




وثيقة المدينة

دراسات في التأصيل الدستوري في الإسلام

مجموعة مؤلفين

تقديم وإعداد: عبد الأمير زاهد



المشاركون :

- إيناس عبد السادة علي
- بتول حسين علوان
- جمال إبراهيم الحيدري
- جواد كاظم النصر الله
- حسن جاسم محمد
- زينب فاضل مرجان
- سناه كاظم كاطع
- شكري ناصر عبد الحسن
- شهيد كريم محمد الكعبي
- عبد الأمير عبد حسين دكشون
- عبد الأمير كاظم زاهد
- عبد الجبار زين العابدين خلف
- هادي عبد النبي التميمي



وثيقة المدينة

دراسات في التأصيل الدستوري في الإسلام

وثيقة المدينة

دراسات في التأصيل
الدستوري في الإسلام

تقديم وإعداد
عبد الأمير زاهر



الكتاب: وثيقة المدينة: دراسات في التأصيل الدستوري في الإسلام
تأليف: مجموعة مؤلفين
تقديم وإعداد: عبد الأمير زاهد
بالتعاون مع: مركز دراسات الكوفة (جامعة الكوفة)
المراجعة والتقويم: فريق مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي
تصميم الغلاف: حسين موسى
الإخراج والصفت: هوساك كومبيوتر برس

الطبعة الأولى: بيروت، 2014

ISBN: 978 - 614 - 427 - 037 - 0

**Al - Madina Document:
Studies in the Islamic Constitutional Jurisprudence**

«الآراء الواردة في هذا الكتاب، لا تعبر بالضرورة
عن آراء مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي واتجاهاته»



مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي

© جميع الحقوق محفوظة

**Center of Civilization
For the Development of Islamic Thought**

بيروت - بشر حسن - بولفار الأسد - خلف الفاتنزي ورلد - بناية ماما - ط 5

هاتف: 826233 (9611) - فاكس: 820378 (9611) - ص.ب: 25 / 55

Info@hadaraweb.com

www.hadaraweb.com

المحتويات

7	كلمة المركز
9	المقدمة
15	وثيقة المدينة: دراسة حديثة وبيان لأهم معالمها الدستورية عبد الجبار زين العابدين خلف
57	التعايش السلمي في ضوء مبادئ صحيفة المدينة شكري ناصر عبد الحسن
81	وثيقة المدينة: التأصيل الإسلامي للعدالة الانتقالية كأحد مناهج حل الصراع إيناس عبد السادة علي وسناه كاظم كاظع
103	المفاهيم الحضارية وأسس الدولة المدنية في وثيقة المدينة عبد الأمير كاظم زاهر
131	السياسة الجنائية في وثيقة المدينة جمال إبراهيم الحيدري
155	اليهود في وثيقة المدينة بين المعاهدة والموادعة زنجبل فاضل مرجان وحسن جاسم محمد

	قراءة جديدة في صحيفة المواعدة بين القاطنين في المدينة المنورة
175	هادي عبد النبي التيسيري
	وثيقة المدينة والمواطنة
185	بتول حسين علوان
	المستشركون ووثيقة المدينة
193	عبد الأمير عبد حسين دكشون
	وثيقة المدينة في رؤى الاستشراق - مونتغومري وات أنموذجاً -
209	جوداد كاظم النصر الله وشهيد كريم محمد الكعبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المركز

العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والرابط بين أفراد الأمة الواحدة، وغير ذلك مما له صلة بالسلطة والمجتمع وتبصيرهما من الأمور التي شغلت المفكرين عبر تاريخ الإنسانية الطويل وما زالت حتى عصرنا هذا. ولم يكن تاريخ الدولة والسلطة في الإسلام بعيداً عن مثل هذه الاهتمامات. هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كانت أثينا في المجال الغربي تعدّ منطلقاً للحضارة الغربية المعاصرة فلماذا لا تكون التجربة النبوية منطلقاً لتجربة إسلامية رائدة في مجال بناء المجتمع الإسلامي المعاصر؟ وإذا كانت أثينا «الدولة المدينة» فلماذا لا تكون «دولة المدينة» هي التجربة التي يُقام عليها وينطلق منها.

يمكن القول دون مبالغة إنّ وثيقة المدينة هي من أقدم النصوص ذات الصلة بتأسيس مجتمع سياسي في العالم، وأما إذا ضيقنا الدائرة وتحدّثنا عن المجال الإسلامي فإنّ هذه الوثيقة أو الصحيفة أو دستور المدينة هي أقدم نصّ سياسي إسلامي، بُنيت عليه العلاقة بين «مواطني» دولة النبي (صلى الله عليه وآله) في بتراب.

ولعل في الحديث عن الدلالات التي تشتمل عليها هذه الوثيقة مصادرة على الدراسات المنشورة في هذا العمل؛ ولكن لا بد من إشارة إلى أن أهم ما يمكن ملاحظته في هذا النص الدستوري المؤسس هو أمران:

أحدهما: بناء المجتمع على التعاقد بين المواطنين حتى في دولة تشرف برئاسة معصوم كرسول الله (صلى الله عليه وآله). وإذا كان روسو يحذّرنا عن عقد اجتماعي افتراضي، فها هو رسول الله يبني دولته على عقد اجتماعي حقيقي، ولا نريد قياس أحد الأمرين على الآخر.

ثانيهما: أن الدولة يمكن أن تبني من جماعات مختلفة في الدين تشكل إحداها مع الأخرى أمة من دون الناس، على حد تعبير الوثيقة.

ومهما يكن من أمر، فإن مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي يسعده أن يقدم هذه المجموعة من الدراسات بالتعاون مع مركز دراسات الكوفة، إلى قرائه الكرام علىأمل أن تناول إعجابهم، وأن تفتح باب النقاش في هذا التراث الثر الذي يستحق إعادة البحث فيه لاستخراج كنوزه. والله من وراء القصد.

مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي
بيروت، 2014

المقدمة

ربما لا خلاف بين المتابعين في أن مشكلة العالم الإسلامي المعاصرة هي مشكلة نوع الدولة، ونوع علاقتها بالناس على إقليمها، ومدى تمعتهم بحقوقهم وحرياتهم.

ونظن أن أوروبا وأمريكا قد تخطّتا هذه المشكلة الحضارية وهذا وإن لم تتحقق النموذج الكامل كما يزعم فوكوياما، لكنهما، بلا شك، تجاوزاً هذه المشكلة إلى التفكير بمرحلة ما بعد الدولة الدستورية والتجربة الديمقراطية.

أما العالم الإسلامي فقد عانى من جميع أشكال الاستبداد السياسي المتداخل مع قداة الدولة الشيولوجية منذ ألف وأربعين عام تقريباً، وفي عالم اليوم الذي يُعدُّ عالم التواصل الحضاري والاتصال حيث تحول العالم إلى قرية كونية، صار المسلمون يفكرون بنموذج يحقق طموح الإنسان في أن يحيى حياة إنسانية كريمة في ظل دولة عادلة تتسع فيها حقوق السلطة وحقوق الفرد، كما تتضح واجباتهما وصلاحياتهما،

لتتضاعف بعدها كيفية صنع القرار وإدارة التعديلات الديمغرافية للشعوب التي ترثى بالإثنين.

ولا بد لهذا التفكير الإسلامي من أن يستند إلى نموذج يحقق له شرعية للمفهُور فيه، وعلى إثر ذلك اكتُشفَ أن التجربة النبوية الأولى في تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة كانت قد أقيمت على رؤية دستورية، وعلى توزيع المسؤوليات، وعلى قدر كبير من الحقوق والحرفيات المدنية فيما أطلق عليه اسم «وثيقة المدينة»، التي يعود الفضل في اكتشافها إلى بعض الباحثين المستشرقين، وبعض الباحثين المسلمين؛ إلا أن ما يميز الفكر الاستشرافي هو أنه حلّ مضمون الوثيقة وعالجها وناقشها وفق المعايير المعاصرة المنتزعة من رحم الثقافة الغربية.

نتيجة ما ذُكر، ارتقى مركز دراسات الكوفة أن يدعو الباحثين إلى إغناء هذا الاكتشاف، بالتوافق على دراسة الوثيقة وتحليلها وبيان موثوقية صدورها، وما إذا كان يمكن اعتبارها الأصل الديني للتجربة الحضارية المعاصرة في بناء الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية في عالم اليوم.

وقد لاقت هذه الدعوة قبولاً بل حماساً من بعض الأكاديميين في الجامعات العراقية والعربية وفي جامعات بعض بلدان العالم الإسلامي. فجاءت إلى المركز مجموعة كبيرة من البحوث والدراسات العاجدة حول الموضوع، غني بعض منها بدراسة إسناد نصّ الوثيقة وصحة صدوره وموثوقيته بمناهج متعددة: كالمنهج التاريخي الذي له آلياته في التأكيد من حصولحدث فعلاً، والمنهج الحديثي الذي تعالج آلياته شرائط الإسناد

(الجرح والتعديل) وشروط المتن الحدسي للوثيقة. وبالنتيجة كانت نتيجة الأبحاث على اتجاهين، ذهب الأغلب منها إلى صحة صدور الوثيقة.

وعنِّي بعض آخر من الدراسات بمضمون الوثيقة الفكرية؛ وتوزعت إلى ثلاثة محاور هي: المحتوى الفقهي والمحتوى السياسي والمحتوى القانوني.

وتعمل الباحثون في المحتوى الفقهي بفقه السيرة النبوية بالإفادة من نصوص الوثيقة.

أما المحتوى السياسي، فعالجت الدراسات فيه مفهوم الدولة المدنية، وقضايا الدستور، والحربيات العامة، وحقوق المواطنة، وإدارة التعديات الدينية، وأليات العدالة الانتقالية كأحد مناهج حل النزاعات، ثم الفلسفة السياسية للتعامل مع الآخر.

أما المحور القانوني، فتركزت الأبحاث فيه حول القواعد الجنائية، والقواعد المدنية والدستورية، والقانون الإداري والدولي.

انتهت جلسات المؤتمر الثمان بعد يومين من انعقادها المستمر إلى نتائج مهمة هي:

1 - قامت التجربة التأسيسية للدولة في الإسلام على أساس أن التعاقد الاجتماعي هو أساس بناء المجتمع المدني (Civil Society)، وأن هذا العقد الاجتماعي تمثل بالدستور الذي يحدد الحقوق والواجبات للأفراد والسلطات.

2 - ينبغي توزيع مسؤوليات البناء والدفاع على أعضاء المجتمع السياسي بصرف النظر عن دياناتهم ومعتقداتهم.

- 3 - أقرت وثيقة المدينة العقائد والثقافات والعادات والتقاليد والأعراف وجمعتها في وجهة بناء الدولة، أي اعتمدت منها العناصر الإيجابية لمشروع الدولة.
- 4 - اهتمت الوثيقة بتأسيس جهاز مركزي مستقل للقضاء والفصل بين الخصومات كعامل ردع، ومنظومة لحماية الحقوق العامة والخاصة، وعلاج المشاكل الجنائية الاجتماعية.
- 5 - أنسنت الوثيقة حدود إقليم الدولة لكي يكون هو النطاق القانوني للسيادة الوطنية للدولة، كما أنسنت لشرعية السلطة والاعتراف المجتمعي بها اختيارياً، وتحديد وظيفتها وطريقة التداول فيها.
- 6 - اتسمت الحقوق والواجبات في الوثيقة بمزايا العدل والمساواة وعدم التمييز.
- 7 - جمعت هذه الوثيقة بين متطلبات الحياة المدينة واستعدادات الدفاع عن المدينة (الدولة).
- 8 - جمع النبي، كحالة استثنائية، السلطات الثلاث، وذلك لخصوصية النبوة المعصومة التي توفرت عنده.

أوصى المؤتمرون بأمور عدّة:

- 1 - ضرورة دراسة هذه الوثيقة بدراسات أخرى متخصصة، وتطوير أفكارها للإنتاج نموذج حضاري علمي عقلاني لبناء الدولة المدينة ذات المرجعية الإسلامية.
- 2 - تعميق فكر العيش المشترك وثقافته من خلال نصوص الوثيقة وما يناظرها من نصوص نبوية.

- 3 - مقارنة ما جاء في الوثيقة بالواقع المعاش آنذاك ومقارنة ما جاء فيها مع التطورات الدستورية المعاصرة.
- 4 - الاستفادة من الوثيقة في بناء العلاقات الداخلية بين مكونات الدولة.
- 5 - الاستفادة منها في بناء العلاقات الخارجية بين المسلمين وشعوب العالم على أصل السلام والتعاون الإنساني.
- 6 - الاستفادة منها في إقرار مبدأ وحدة مصادر التشريعات والقوانين.
- 7 - الاستفادة منها في مراعاة الوقت والمكان والبيئة الحضارية أثناء رسم الاستراتيجيات الكبرى.

وبعد انقضاء الجلسات، اقترح عدد كبير من المؤتمرين ضرورة عقد مؤتمرات علمية حول وثيقة عهد الإمام علي (ع) لمالك الأشتر، ورسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع).

وبعد انتهاء أعمال المؤتمر طبع مركز دراسات الكوفة وقائمه بكل أبحاثه ومداخلاته، وبعد اطلاع مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي على تلك الواقع أثناء زيارة مديره سماحة العلامة الشيخ محمد تقى سبحانى، تقرر نشر بعض أبحاثه، كمصاديق لمذكرة التفاهم المشتركى التي وقعت بين المركزين.

ويرى المركزان أن تعاضد مراكز الأبحاث مع بعضها وتساندها في تشخيص مشكلات العالم الإسلامي وبذل الجهد في تقديم البديل والاستراتيجيات والرؤى لحلها، سعيًا وراء استئناف أمتنا دورها

الحضاري العالمي، ضرورة مهمة من ضرورات وجود مثل هذه المؤسسات البحثية في مشهدنا المعرفي المعاصر؛ لذلك يعاهد المركزان القراء الكرام بأنهما سيتوجهان بالتفكير نحو تحديد المشكلات الحضارية وفكيرها وتحليلها واكتشاف حلولها التي ستسهم في إخراج مشروع الأمة الحضاري من عنق الرجاحة، وفي ولادة طبيعية متنجة.

أ. د. عبد الأمير كاظم زايد

وثيقة المدينة: دراسةٌ حديثةٌ وبيانٌ لأهم معاييرها الدستورية

عبد العبار زين العابدين خلف

المقدمة:

الدستور⁽¹⁾ أو القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام. والدستور، لأنّه دولة كانت، يُعبّر عن فكر تلك الدولة واتجاهها الديني والاجتماعي؛ لأن الدستور هو القانون المهيمن، والموجه لقوانين تلك الدولة ونظمها.

ولذلك كان اختيار موضوع «وثيقة المدينة دراسة: حديثة وبيان لأهم معاييرها الدستورية»، الذي حاولت فيه الجمع بالخصوص بين الدراسة الحديثة والدراسة الدستورية، حيث حظيت هذه الوثيقة بقدر جيد من الدراسات التاريخية، ولكنها بحاجة ماسة إلى الدراستين السابقتين وبخاصة الدراسة الدستورية لاستنباط المبادئ الدستورية التي احتوتها.

(1) يعرّف الدستور بأنه مجموعة الأحكام التي تبيّن شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصاتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم (انظر: عبد العزيز النعيم، *أصول الأحكام الشرعية* ومبادئ علم الأنظمة، دار الاتحاد العربي، ط١، لا تأ، ص 182).

وهذه الأهمية للدستور هي أحد الأسباب التي دفعتني لهذا البحث⁽¹⁾. والحقيقة أن البحث في الأحكام الدستورية الإسلامية ليس جديداً ومستحدثاً، فالفقهاء المسلمين القدماء بحثوا هذا الموضوع وبيتوا تلك الأحكام في مختلف أبواب الفقه وكتب السياسة الشرعية.

وقد تطورت الدراسات الدستورية والقانونية في عصرنا عند الغرب، وأصبحت ضمن أبحاث ودراسات مستقلة، ما يتطلب من الباحثين والمفكرين المسلمين المعاصرين أن يؤصلوا الدراسات الدستورية، وبيتوا وجهة النظر الإسلامية ويستبطوا الأحكام للواقع المستجدة.

وما يواجه الباحث في موضوع هذا البحث هو قلة المراجع الحديثة، وخاصة الدراسات التي تبحث في النظام الدستوري الإسلامي بحثاً مقارناً مع النظم الوضعية، أو تلك التي تؤصل للنظام الدستوري الإسلامي، وتبيّن أحكامه وقواعده من مصادره ومظانه الأصلية من الكتاب والسنّة وما سطره علماء المسلمين الأوائل في هذا المجال.

وما سعيت إليه في هذا البحث هو أن أقدم هذا الموضوع بشكل متكمّل، سالكاً في ذلك منهجاً علمياً، فتتبع ما ذكره المحدثون ومن كتبوا في النظام السياسي الإسلامي حول هذا الموضوع، وأخرجت الأحاديث وبيّنت درجتها إذا لم تكن في الصحيحين، وأرجعت

(1) أقول: إن مركز دراسات الكوفة كان موقفاً غاية التوفيق في اختياره هذا الموضوع، وبالخصوص في الوقت هذا الذي نحن بأمس الحاجة فيه إلى بلورة مفاهيم دستورية من منطلق إسلامي للنهوض ببلدنا العزيز من واقعه الاليم، وما من شكٍ في أن بحث موضوع كهذا من هذه الزاوية من الأهمية بمكان؛ وذلك لأهمية الأحكام الدستورية بين الأحكام والنظم الأخرى؛ ولأهمية دراسة الدستور في الإسلام وتحديد قواعده، ما يسمى في إثره البحث العلمي في الشريعة الإسلامية في العصر الراهن، سواء من ناحية تبيّن ما عليه الشريعة الإسلامية في هذا المجال، أم من ناحية الدراسات المقارنة.

الاقتباسات إلى مراجعها، وشرحَ الألفاظ الغربية التي رأيتها غامضةً،
معتمداً في ذلك على الكتب المتخصصة في هذا الفن.

المبحث الأول: الدراسة الحديثة لوثيقة المدينة

المطلب الأول: مصادر الوثيقة

1 - إن أقدم من روى نصها كاملاً هو محمد بن إسحاق
(ت 151هـ).⁽¹⁾

2 - رواية الإمام أحمد (ت 241هـ)، وهي إشارة مختصرة جداً،
ونصها: (أنَّ النَّبِيَّ (ص) كَتَبَ بِكِتَابٍ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَغْلِقُوا
مَعَاوِلَهُمْ وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)⁽²⁾. ولها
طريقان.

3 - رواية أحمد بن أبي خيثمة (ت 279هـ)، ذكر ابن سيد الناس⁽³⁾ أنه
قد رواها بمثيل رواية ابن إسحاق ولكنه أسندها، وذكر سنته وفيه كثير بن
عبد الله، وقد اختلف فيه⁽⁴⁾.

(1) عبد العنك بن هشام، *السيرة التبوية*، دار الفكر، بدون تاريخ، ج 3، ص 32.

(2) أحمد بن حنبل، *المسند*، تحقيق: شيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1420هـ/1999م، ج 4، ص 258، رقم 2443؛ وج 11، ص 504، رقم 6904.

(3) محمد بن محمد (ابن سيد الناس)، *عيون الأثر في فنون المجازي والشمائل والسير*، دار المعرفة، بيروت، ج 1، ص 260.

(4) ومن ضعفه: عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1271هـ/1952م، ج 7، ص 154؛ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، *الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة*، دار القبة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، السعودية، ط 1، 1992م، ج 2، ص 145؛ محمد بن جيان البستي، *المجرورجين من المحدثين*، دار الوعي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، ج 2، ص 152؛ أحمد بن علي بن حجر المسقلاني، *تقريب التهذيب*، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، القاهرة، ط 2، 1975م، ج 8، ص 377.

4 - روایات أبي عبید القاسم بن سلام (ت224هـ)، اثنتان منها في كتابه
الأموال⁽¹⁾، الرواية الأولى لها طریقان: وفي الطريق الأولى مرسلة وضعيفة
لأنها موقوفة على الزهرى، ويوجد في إسنادها عبد الله بن صالح وهو من
اختلف في⁽²⁾، ونص الرواية: هو (أن رسول الله (ص) كتب بهذا الكتاب:

(1) قاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، القاهرة، ط.2،
1975، ص126.

(2) روى عنه البخاري استشهاداً لأحاديث عدة ساقها ابن حجر في هدي الساري، وعلق له أحاديث
كثيرة (انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح
صحیح البخاری، دار المعرفة، بيروت، ط.2، أعيد طبعه بالألفاظ، ص 411 - 413؛ أحمد
بن علي بن حجر العسقلاني، تقریب التهذیب، مصدر سابق، ج.5، ص256، 260، 261.
أقوال الأئمة فيه:

أقوالهم فيه كثيرة، انظر: ترجمته في: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال
في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج.2،
ص440 - 445؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقریب التهذیب، مصدر سابق،
ج.5، ص 256 - 261؛ محمد بن حبان البستي، المجموعین من المحدثین، مصدر سابق،
ج.2، ص 41 - 44؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري
شرح صحیح البخاری، مصدر سابق، ص 411 - 413؛ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني، تقریب التهذیب، مصدر سابق، ج.1، ص423؛ عبد الرحمن بن محمد بن
أبي حاتم، البرج والتعديل، مصدر سابق، ج.5، ص86 - 87.

ب - حاصل الأقوال فيه:

الحاصل أن فيه اختلافاً وأقوالاً متضاربة، ولكن قال ابن حجر: «صدقوا كثير الغلط،
نسبت في كتابه، وكانت فيه غفلة» (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقریب التهذیب،
مصدر سابق، ج.1، ص423).

وقال أيضاً: «ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حدبه في الأول كان مستينا ثم طرأ عليه فيه تخليط
فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روایته عن أهل الحدق كيجي من معن، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي
حاتم فهو من صحيح حدبه، وما يجيء من روایة الشیوخ عنه فيتوقف فيه...» (أحمد بن علي بن
حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحیح البخاری، مصدر سابق، ص412).
وذكر ابن حجر أن ما وقع لعبد الله هذا من المناكير إنما هو بسبب «خالد بن نجیع» الكذاب، وكان
يملأ عند بعض الشیوخ (انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح
الباري شرح صحیح البخاری، مصدر سابق، ص422، في ترجمة «عثمان بن صالح الشهی»).

«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله (ص) بين المؤمنين وال المسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تعهم فلحق بهم، فعلّ معهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس...».

والطريق الثاني يوجد في إسناده يحيى بن عبد الله⁽¹⁾ عن الليث،

(1) يحيى بن عبد الله بن بكر المصري، أبو ذكريا، وقد ينسب إلى جده، توفي سنة 231هـ. روى عن: مالك، والليث، فأكثر عنهما، ويعقوب بن عبد الرحمن، ومفضل بن فضالة... .

روى عنه: البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم... .

أقوال الأئمة فيه:

أ - الذين نفوه:

قال ابن عدي: «كان جار الليث بن سعد، وهو أثبت الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد» (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج 11، ص 238).

وونقه الخليلي وابن قانع (انظر: المصدر نفسه). وقال الساجي: «صدق، روى عن الليث فأثير» (المصدر نفسه).

ب - الذين تكلموا فيه:

قال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتاج به» (عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سابق، ج 9، ص 165)، وضعفه أحمد بن شعيب النسائي في كتابه: «الضعفاء والمتروكون»، ص 108.

وقال قاسم بن مسلمة: «تكلّم فيه؛ لأنّ سماعه من مالك إنما كان يغرض حبيب» (أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق). وقال يحيى بن معن: «سمع يحيى بن بكر الموطاً بغرض حبيب كاتب الليث، وكان شرّاً عرض، كان يقرأ على مالك خطوط الناس ويصفح ورقبين ثلاثة»، (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج 11، ص 238). وقال مسلم: «تكلّم في سماعه عن مالك، وقال البخاري في التاريخ الصغير: «اما روى يحيى بن بكر عن أهل العجاز في التاريخ فاني أتّبه» (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ص 452).

ج - الحاصل:

الحاصل أنه ثبت أنه يروي عن الليث، وأما عن مالك فقد تكلموا فيه، والبخاري احتاج به في روايته عن غير مالك، وأما في مالك فإنه روى له خمسة أحاديث مشهورة متابعة (انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ص 452).

ولكن الرواية في طريقها الثاني هذا أيضاً مرسلة لأنها موقوفة على الزهري، ويقال فيها ما قيل في الطريق الأول، إلا أن يحيى بن عبد الله ثقة في روايته عن الليث، وقد تابع بذلك عبد الله بن صالح.

والرواية الثانية: من طريق حجاج، مرسلة، لأنها موقوفة على ابن جرير، وقد عرف بالتدليس والإرسال⁽¹⁾، ونصها: (في كتاب النبي (ص)): بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم: أن المؤمنين لا يتركون مفرحاً منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل).

5 - رواية حميد بن زنجويه (ت 251هـ)، رواها في كتابه: «الأموال»⁽²⁾ ب نحو رواية ابن إسحاق، وهي من بلاغات الزهري، وفي إسنادها عبد الله ابن صالح، وقد سبق الكلام عليه. والخلاصة أن الرواية ضعيفة لضعف عبد الله بن صالح، ولأنها مرسلة.

6 - رواية البيهقي (ت 458هـ) له فيها سندان في كتابه «السنن الكبرى»⁽³⁾، الأول بسنته إلى عثمان بن محمد، قال: (أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب كأن مقرؤونا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال بضم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي (ص) بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم... إلى: وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً منهم أن يعطوه بالمغروف في فداء أو عقل).

(1) محمد بن حبان البستي، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: م. فلايشنر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959، ص 145.

(2) حميد بن زنجويه، الأموال، ج 2، ص 466، رقم الحديث 750.

(3) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج 8، ص 106، رقم 16174.

وفي إسنادها أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وقد ضعف⁽¹⁾، وعثمان بن محمد الذي وثقه بعض⁽²⁾، ولكنه رواها وجادة⁽³⁾، ويونس ابن بكير، وقد اختلفوا فيه⁽⁴⁾.

والرواية مختصرة عما جاء في رواية ابن إسحاق وغيره، وقد أغفلت بنواداً كثيرة أهمها ما يتعلق باليهود.

أما الرواية الثانية فهي بنحو الأولى⁽⁵⁾، ورجال إسنادها ثقات، ما عدا كثير بن عبد الله، وقد سبق الكلام عليه.

7 - رواية ابن أبي حاتم الرازي، ذكرها في مقدمة كتابه: «الجرح والتعديل»⁽⁶⁾ بسنده إلى الأوزاعي، أنه كتب إلى عبد الله بن محمد رسالة طويلة، وقال فيها: قد حدثني الزهرى أنه كان في كتاب رسول الله (ص)

(1) محمد بن أحمد بن عثمان النهبي، ميزان الاعتلال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان ج 1، ص 112

(2) محمد بن أحمد بن عثمان النهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنية، مصدر سابق، ج 2، ص 13.

(3) أي أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوها (عثمان بن عبد الرحمن الشههزوري، علوم الحديث المعروفة بمقدمة ابن الصلاح، مكتبة الفارابي، ط 1، 1984، ص 157).

(4) ووثقه ابن معين وأبن نمير، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: محله الصدق. وضعفه النساني وأبو داود وقال: ليس هو عندي بالحججة، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالحديث. وقال النهبي: أحد أئمة الأثر والسيرة، كان حسن الحديث (انظر: محمد بن أحمد بن عثمان النهبي، ميزان الاعتلال في نقد الرجال، مصدر سابق، ج 4، ص 477).

(5) المصدر نفسه، ج 8، ص 106، رقم 16174.

(6) عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مصدر سابق، ج 1، ص 196.

الذى كتب به بين المهاجرين والأنصار: «أن لا يتركوا مفرحاً أن يعيشو
في فداء أو عقل». ورجال إسنادها ثقات ما عدا العباس بن الوليد، فإنه
صادق⁽¹⁾، وهي مرسلة لأنها موقوفة على الزهري، ومحضرة جداً،
وربما كان السبب أن الأوزاعي قد كتب إلى عبد الله بن محمد الجزء
الذى كان يحتاج إليه من هذا الكتاب، ما يوحى إلى وجود الكتاب بأكمله
لديه، ولا سيما أنه رواه عن الزهري، وقد تقدم أن الزهري روى هذا
الكتاب أو الصحيفة بنحو رواية ابن إسحاق.

8 - رواية ابن حزم (ت 546هـ)، رواها في «المحل»⁽²⁾ بإسناده إلى
ابن عباس، ونصها:

(كتب رسول الله (ص) كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا
معاقلهم ويغدو عانيهم بالمعروف والإصلاح بين الناس)، وفي إسنادها
الحجاج بن أرطأة والحكم بن مقسم، قال ابن حزم عن الأول: ساقط،
وعن الثاني: ضعيف.

خلاصة أسانيد نصوص الوثيقة:

أما أسانيد نصوص الصحيفة، فهي أن سند ابن هشام عن ابن إسحاق
ضعيف للإرسال وصالح للاعتبار، وأحد سنتي أبي عبيد كذلك ضعيف
للإرسال وصالح للاعتبار، ورواية أحمد بن أبي خيالة في إسنادها كثير
ابن عبد الله، الذي اتهم بالكذب وهي تهمة غير مسلم بها، استناداً إلى

(1) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، مصدر سابق، ج 5، ص 1115،
رقم الترجمة 230.

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، *المحل*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر،
بيروت، ج 11، ص 45.

توثيق البخاري له بتحسين حديث مروي عنه، وأخرج له في غير صحيحة، وتوثيق الترمذى له بتصحيح حديث مروي عنه، وتحسين أحاديثه الأخرى، ورواية أبي داود له بالسكت، وتوثيق يحيى بن سعيد الأنصارى والحاكم وابن خزيمة والفسوى وأخرين له بالرواية عنه، وبذلك يكون إسناد ابن أبي خشمة - على الأقل - حسناً لغيره، ولم ينفرد ابن أبي خشمة بحديث كثير، إذ رواه البيهقي بالسند نفسه، ولو شطرًا من الصحيفة.

وليس الحديث شاداً، إذ ليس فيه ما يخالف الحديث الصحيح، ولا منفرداً، إذ رُوي من طرق أخرى مرسلًا ومتصلًا، أما المتصل فرواه البيهقي بسند آخر - كما مرّ بنا -، والمرسل رواه ابن إسحاق والزهري كما مضى. وبما أن هذه الأسانيد كلها صالحة للاعتبار بانفرادها، وبما أن كلها تعاضد بعضها الآخر، لذلك جاز القول إن رواية صحيفه المدينة وصلت إلى درجة الحسن لغيره.

يقول الدكتور العمري: «وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح لللاحتجاج بها في الأحكام الشرعية، سوى ما ورد منها من كتب الحديث الصحيح، فإنها تصلح أساساً للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية خاصة وأن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة...»⁽¹⁾، وقال في الحاشية: «ولكن بمجموع الآثار تنتقى بعضها وتصل إلى درجة الحسن لغيره»⁽²⁾.

(1) أكرم العمري، *السيرة النبوية الصحيحة*، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ١١١.

(2) المصدر نفسه.

المطلب الثاني: تاريخ كتابة الوثيقة

يرجح أحد الباحثين⁽¹⁾ أن الصحيفة كانت في الأصل صحيفتان، ثم جمع المؤرخون بينهما، إحداها تتناول موادعة الرسول لليهود، والثانية توضح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقهم وواجباتهم، وأن صحيفة موادعة اليهود كُتبت قبل بدر الكبري والأخرى كُتبت بعد بدر، أما ما ورد من نصوص تدل على أن كتابة صحيفة الموادعة مع اليهود كانت بعد قتل ابن الأشرف، فإن هذه الكتابة تُعد إعادة وتوكيذا للكتاب الأولى⁽²⁾، والأية: «الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُوتُونَ»⁽³⁾، تشير إلى أكثر من معاهدة بين الرسول واليهود، كما فسرها المفسرون⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: الشواهد على فقرات الوثيقة من كتب الحديث والتاريخ

لقد وردت شواهد عدّة في كتب الحديث والتاريخ، تشهد لفقرات الصحيفة وتعضدها، منها رواية مسلم عن جابر بن عبد الله يقول: «كَتَبَ النَّبِيُّ (ص) عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَةً، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَلَّ مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَغْنِي إِذْنَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَعَنِ فَعَلَ ذَلِكَ»⁽⁵⁾.

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه، ص 114.

(3) سورة الأنفال: الآية 56.

(4) محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ/2000م، ج 14، ص 21.

(5) مسلم بن الحجاج الشيرى النيسابوري، الجامع الصحيح، دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت، ج 2، ص 1146، رقم 1507.

وروى أبو داود⁽¹⁾ والبيهقي⁽²⁾ أنه بعد قتل المسلمين كعب بن الأشرف، جاءته (ص) اليهود في أمر قتله، فدعاهم إلى أن يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحفة.

وروى الخطابي⁽³⁾ أن كعب بن الأشرف عاهد النبي (ص) أن لا يعين عليه ولا يقاتله، ولكنه لحق بمكة، ثم لما عاد إلى المدينة أظهر معاادة النبي (ص)، ولذا قتله المسلمون.

وروى البخاري: عَنْ عَلَيْ (ع) قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ (ص) إِلَّا فِي الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ (ص): «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ إِلَى كَنَّتِي فَمَنْ أَخْدَثَ حَدَّنَا أَوْ آوَى مُخْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالثَّالِثُ أَخْجَمَيْنَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَذْلٌ وَلَا ضَرْفٌ وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ...»⁽⁴⁾.

وروى النسائي أن النبي (ص) قال: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُونَ مَا وَهُمْ مَوْهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمْنِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سِوَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»⁽⁵⁾.

وروى ابن ماجة أن النبي (ص) قال: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»⁽⁶⁾ وزاد في رواية أخرى: «..... وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»⁽⁷⁾.

(1) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، ج 3، ص 114، رقم 3002.

(2) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج 9، ص 183، رقم 18410.

(3) حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، تحقيق: محمد راغب الطباخ، لانا، ط 1، 1932، ج 2، ص 338، باسناد صحيح.

(4) محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، ط 1، 1411هـ/1991م، ج 3، ص 1157، رقم 3001.

(5) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج 5، ص 208، رقم 8681.

(6) محمد بن يزيد (ابن ماجة)، السنن، دار الفكر، ج 2، ص 882، رقم 2658.

(7) المصدر نفسه، ص 888، رقم 2660.

وعن كعب بن مالك في قصة قتل كعب بن الأشرف، وقال في آخر الحديث: «... ثم دعاهم إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، يتنهون إلى ما فيه، فكتب بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفه»⁽¹⁾.

وعن عاصم بن سليمان الأحوص قال: قلت لأنس: «أبلغك أن رسول الله (ص) قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف رسول الله (ص) بين قريش والأنصار في داري»⁽²⁾.

وفي رواية قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «حالف رسول الله (ص) في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله (ص): لا حلف في الإسلام؟ فقال: «حالف رسول الله (ص) بين المهاجرين والأنصار في دارنا، مرتين أو ثلاثة»⁽³⁾.

وقال رافع بن خديج: «إن مكة إن تكن حرماً فإن المدينة حرمتها رسول الله (ص)، وهو مكتوب عندنا في أديم خولاني»⁽⁴⁾.

وذكر ابن القيم: «أن الرسول (ص) صالح اليهود وكتب بينهم وبينه كتاب آمن»⁽⁵⁾، وقال ابن حجر: وذكر ابن إسحاق أن النبي (ص):

(1) مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، رقم 3000.

(2) محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب الإباء والحلف، وكتاب الكفالة بباب قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ عَنَّدُتْ أَيْمَانَكُمْ» وكتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي (ص) وخص على اتفاق أهل العلم؛ مسلم ابن الحجاج القشيري النسابوري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، رقم 2529؛ سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي دلود، مصدر سابق، رقم 2926؛ أحمد بن حنبل، المستند، مصدر سابق، ج 3، ص 111، 145، 281.

(3) المصدر نفسه.

(4) أحمد بن حنبل، المستند، مصدر سابق، ج 4، ص 141.

(5) محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط 3، 1362هـ، ج 2، ص 71.

«وادع اليهود لما قدم المدينة، وامتنعوا من اتباعه، فكتب بينهم كتاباً»⁽¹⁾.

وقال ابن القيم: «... إن النبي (ص) لما قدم المدينة وادع جميع اليهود، الذين كانوا بها موادعة مطلقة، ولم يضرب عليهم جزية»، وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة التواتر بينهم، قال الشافعي: لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسيّر أن الرسول (ص) لما نزل المدينة وادع اليهود كافة على غير جزية، وهو كما قال الشافعي، وذلك أن المدينة كان في ما حولها ثلاثة أصناف من اليهود: بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريطة، وكانوا (بني قينقاع وبني النضير) حلفاء الخزرج، وكانوا (بني قريطة) حلفاء الأوس، فلما قدم النبي (ص) هادنهم ووادعهم مع إقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه حتى إنه عاهد اليهود أن يعينوه إذا حارب، ثم نقض العهد ببني قينقاع، ثم النضير، ثم قريطة.

قال محمد بن إسحاق: وكتب رسول الله (ص) يعني أول ما قدم المدينة كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرّهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم. قال ابن إسحاق: حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحسن بن شريق قال: «أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتب للعمال»⁽²⁾، ثم ذكر نحو نص الوثيقة التي نحن بصددها الآن، ثم

(1) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ج 2، ص 275.

(2) محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية)، أحكام أهل الذمة، دار العلم للملائين، ط 2، بيروت، 1401هـ، ج 2، ص 834 - 835.

قال: «وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم»⁽¹⁾، ثم استشهد بحديث جابر بن عبد الله الذي رواه مسلم: «إن رسول الله (ص) كتب على كلّ بطن عقوله» والذى ذكرناه سابقاً.

ثم قال: «فكلُّ من أقام بالمدينة ومخالفها غير محارب من يهود دخل في هذا، ثم بين أن ليهود كل بطن من الأنصار ذمة من المؤمنين، ولم يكن أحد من اليهود إلَّا وله حلف، إما مع الأوس أو مع بطون الخزرج، وكان بنو قينقاع وهم المجاورون للمدينة رهط عبد الله بن سلام حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط البطن الذي بدأ بهم في هذه الصحيفة»⁽²⁾.

هذه الروايات تثبت تحرير الكتاب من النبي (ص) بين المهاجرين والأنصار، وتؤيد الفقرات التي جاءت في الصحيفة، عن المعامل وفداء العناة للمهاجرين وبطون الأنصار.

أما المؤرخون: فقد أشار بعضهم إلى فقرات معينة في الصحيفة، فمثلاً:

الطبرى أشار إلى كتابة المعامل⁽³⁾.

وابن سعد أشار إلى كتابة المعامل بين المؤمنين، وأن لا يترك مفرح في الإسلام، وأن لا يقتل مسلم بكافر⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه، ص 838.

(2) المصدر نفسه.

(3) محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الأمم والرسل والملوك المعروف بـ[تاريخ الطبرى]، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار سيدان، بيروت، 2، ص 479 و 486.

(4) محمد بن سعد الزهرى، طبقات ابن سعد الكبيرى، دار صادر، دار بيروت للطباعة والنشر، 1376هـ/1957م، ج 1، ص 486.

وعبد الرزاق الصنعاني بإسناده إلى الزهرى أشار إلى العقل على العاقلة وأن ذلك بلغهم عن النبي (ص) كما في الكتاب الذى بين قريش والأنصار، الذى فيه: «ولا تتركوا مفرحاً أن تعينوه فى فكاك أو عقل»⁽¹⁾.

والمقريزى⁽²⁾ قال: إن النبي (ص) كتب كتاباً وادع فيه يهود المدينة: قيقانع والتضير وبني قريطة.

وابن حزم⁽³⁾ قال: إن الرسول (ص) وادع اليهود.

والديار بكرى⁽⁴⁾، قال: إن الرسول (ص) وادع اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم أن لا يعينوا عليه أحداً وإن دهمه بها عدو نصره.

وروى ابن مردويه في قصة بنى التضير: «... صبحه بالكتاب فحضرهم يومه، ثم غدا على بنى قريطة فحاصرهم، فعاهدوه فانصرف عنهم إلى بنى التضير، فقاتلتهم حتى نزلوا على الجلاء...»⁽⁵⁾، وهذا

(1) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1، ج 9، ص 273، رقم 17184.

(2) أحمد المقريزى، إمتناع الأسماع بما للرسول من الآيات والأموال والمحنة والمعانع، صصحه وشرحه: محمود محمد شاكر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1941م، ج 1، ص 49، بدون إسناد فهو ضعيف.

(3) محمد بن شهاب الدين (ابن حزم)، جوامع السيرة، تحقيق: إحسان عباس وناصر الدين الأسد، دار إحياء السنّة، باكستان، 1368هـ، ص 95، بدون إسناد.

(4) حسين بن محمد (الديار بكرى)، تاريخ العقبىن في أحوال أنفس نفس، ج 1، ص 353.

(5) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، ج 5، ص 359 - 360؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، فتح الباري شرح صحيح البخارى، مصدر سابق، ج 15، ص 202. وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

الخبر صريح في معاهدة النبي (ص) بني قريظة، وقد ذكرنا أن هذه المعاهدة كانت توكيضاً لأخرى قبلها.

والخلاصة أن جميع فقرات الصحيفة لها شواهد من صحيح السنة. أما ما جاء في الصحيفة عن الصلح مع اليهود والمرشحين بغیر الجزية، فهو منسوخ بأیة الجزية: ﴿فَقَاتَلُوكُلُّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآتِيِّ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوكُلُّ الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَقُولُوكُلُّ الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَنِعُوكُلُّ﴾⁽¹⁾، وكان ذلك في
سنة تسع⁽²⁾، ومن المعروف أن سورة التوبة من أواخر ما نزل على رسول الله (ص)⁽³⁾.

وهكذا، فإن أصل الوثيقة ثابت بأحاديث صحيحة عند الأئمة وللأسباب الآتية:

- 1 - ثبوت المحالفۃ بين المهاجرين والأنصار، وكتاب الرسول (ص) في ذلك.
- 2 - ثبوت موادعة اليهود، وكتاب الرسول (ص) في ذلك.
- 3 - أن الوثيقة وردت من طرق عدة تتضافر في إكسابها القوة.
- 4 - أن الزهري علم كبير من أعلام الرواد الأوائل في كتابة السيرة النبوية.
- 5 - أن أسلوب الوثيقة يدل على أصالتها، فنصوصها مكونة من جمل

(1) سورة التوبة: الآية 29.

(2) إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 423.

(3) محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن عربي)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2003، ج 2، ص 444.

قصيرة وغير معقدة، وفيها كلمات وتعابير كانت مألوفة في العهد النبوي .

6 - أنه ليس في الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح فرداً، أو جماعة، أو أي قرينة يمكن القول معها بأنها مزورة.

7 - التشابه الكبير بين أسلوبها، وأساليب كتب النبي (ص) الأخرى يعطيها توقيعاً آخر .

8 - أن الأحكام المستندة من الوثيقة يمكن استنتاجها من عموميات النصوص الثابتة في الصاحح والسنن والمسانيد التي ذكرنا طرقاً منها⁽¹⁾.

المبحث الثاني : نص الوثيقة

فور هجرة النبي (ص) إلى المدينة المنورة كتب دستوراً تاريخياً⁽²⁾، أوردته المصادر التاريخية، وقد أطرب فيه المؤرخون والمستشرقون على مدار التاريخ الإسلامي ، واعتبره كثيرون مفخرةً من مفاخر الحضارة الإسلامية ، ومعلماً من معالم مجدها السياسي والإنساني .

إن هذا الدستور يهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين جميع طوائف

(1) أكرم العمري ، السيرة النبوية الصحيحة ، مصدر سابق ، ص 39 - 40 .

(2) سماها ابن إسحاق وكتاب السير القديمة: المودعة ، وسمها الصلاي: الوثيقة أو الصحيفة ، وسمها صفي الرحمن المباركفوري: ميثاق تحالف الإسلام ، وسمها الحميدي: صحيقة المعاهدة بين أهل المدينة ، وسمها البوطى: وثيقة بين المسلمين وغيرهم ، ومن سماها بالدستور ، فهو الاسم الرسمي للوثيقة التي تنظم شأن الدولة . فالمعاهدة تنظم العلاقات الخارجية بين دولة ودولة ، أما الدستور فيطلق على الوثيقة التي تنظم الشأن العام الداخلي للدولة .

المدينة وجماعاتها، وعلى رأسها المهاجرين والأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم، على أن يتصدى بمقتضاه المسلمين واليهود وجميع الفصائل لأي عدوان خارجي على المدينة.

وبإبرام هذا الدستور - وإقرار جميع الفصائل بما فيه - صارت المدينة دولة وفافية رئيسها الرسول (ص)، وصارت المرجعية العليا للشريعة الإسلامية، وصارت جميع الحقوق الإنسانية محفوظة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل.

نص الوثيقة⁽¹⁾:

«هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش (وأهل يثرب)، ومن تعهم فلتحق بهم وجاهد معهم (المادة 1).
إنهم أمة واحدة من دون الناس (المادة 2).

المهاجرون من قريش على ربتعهم يتعاملون بينهم وهم يغدون عانياً بهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين (المادة 3).

ويتو عوف على ربتعهم يتعاملون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تغدي عانياً بها بالمعروف والقسط بين المؤمنين (المادة 4).

ويتو الحارث (بني الخزرج) على ربتعهم يتعاملون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تغدي عانياً بها بالمعروف والقسط بين المؤمنين (المادة 5).

(1) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، دار الفناس، ط 5، 1405هـ/1985م، ص 41 و 47.

وبنوا ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانياها بالمعرفة، والقسط بين المؤمنين (المادة 6).

وبنوا جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانياها بالمعرفة، والقسط بين المؤمنين (المادة 7).

وبنوا النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانياها بالمعرفة، والقسط بين المؤمنين (المادة 8).

وبنوا عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانياها بالمعرفة، والقسط بين المؤمنين (المادة 9).

بنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانياها بالمعرفة، والقسط بين المؤمنين (المادة 10).

وبنوا الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانياها بالمعرفة، والقسط بين المؤمنين (المادة 11).

وإن المؤمنين لا يتزكون مُفرّحاً بينهم أن يعطوه بالمعرفة من فداء أو عقل، أن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه (المادة 12).

وإن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من يبغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثما أو عدوانا أو فساداً بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جمِيعاً، ولو كان ولد أحدهم (المادة 13).

ولا يقتل مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافر على مؤمن (المادة 14).

وإن ذمة الله واحدة، يُجبر عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس (المادة 15).

وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم (المادة 16).

وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلأ على سواء وعدل بينهم (المادة 17).

وإن كل غازية غزت بعقب على بعضها بعضاً (المادة 18).

وإن المؤمنين يبيء⁽¹⁾ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله (المادة 19).

وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنه لا يجبر مشرك مالاً لقريش، ولا نفساً ولا يحول دون على مؤمن (المادة 20).

وإنه من اعتبط⁽²⁾ مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود به إلأ أن يرضى ولـي المقتول (بالعقل)، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلـأ قيام عليه (المادة 21).

وإنه لا يحل لمؤمن أفرز بما في الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يُؤويه، وإن من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل (المادة 22).

وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردہ إلى الله وإلى محمد (ص) (المادة 23).

وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين (المادة 24).

وإن يهود بنـي عوف أمة مع المؤمنين، للـيهود دينـهم، ولـ المسلمين دينـهم، ومواليـهم وأنفسـهم إلـا من ظلمـ نفسه وأثـيم فإـنه لا يـونـغ إلـا نـفسـه وأـهلـ بيـته (المادة 25).

(1) أي يمنع ويكتف.

(2) أي قـتـله دون جـنـائية أو سـبـب يـوجـب قـتـله.

إن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف (المادة 26).
 وإن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف (المادة 27).
 وإن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف (المادة 28).
 وإن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف (المادة 29).
 وإن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف (المادة 30).
 وإن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف إلأ من ظلم وأثم، فإنه لا يوتع إلا نفسه وأهل بيته (المادة 31).
 وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم (المادة 32).
 وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بنى عوف وإن البر دون الإثم (المادة 33).
 وإن موالي ثعلبة كأنفسهم (المادة 34).
 وإن بطانة يهود كأنفسهم (المادة 35).
 وإنه لا يخرج منهم أحد إلأ بإذن محمد (ص). وإنه لا ينحرج على ثار جرح⁽¹⁾.

(1) العجز: المتن، وحجز عليه ماله أي حبسه، وفي الحديث لأهل القبيلة أن يتحجزوا الأدنى فالآدنى، أي يكفوا عن القتال، والانسحاز مطاوعة، وكل من ترك شيئاً فقد انحجز، أي لا يترك ثار جرح، وذكر ثار الجرح لبيان أخفى أفراد القواد، لبيان شدة الأمر وأنه لا يغمسن عن أدنى جنابة، ولا يعني، ويمكن أن تكون هذه الجملة كتابة عن التشديد في مواد العهد، أي لا يترك شيئاً من مواد العهد، فتكون الجملة كالمثل الساخر يستعمل في أمثال المقام، وعلى هنا يعني من، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَخْلَقُوا عَلَىٰ ثَانِيَنْ يَشْتَرُؤُونَ﴾ ولعل هذا التأكيد والتهديد، من أجل علمه (ص) بقدر اليهود وغوايهم وقلة مبالاتهم بعهودهم، وشدة عداوتهم للإسلام والمسلمين (علي بن حسين علي الأحمدي، مكتاسب الرسول، دار صعب، بيروت، ج 2، ص 255 - 256).

وإنه من فتك في نفسه فتك، وأهل بيته، إلأ من ظلم. وإن الله على
أبر هذا⁽¹⁾ (المادة 36).

وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر
على من حارب أهل هذه الصحفة، وإن بينهم النصح والتوصية والبُرَزَّاج
دون الإثم. وإنه لا يأثم أمرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم (المادة 37).

وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين (المادة 38).

وإن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحفة (المادة 39).

وإن الجار كالنفس غير مضرار ولا آثم (المادة 40).

وإنه لا تُجَار حرمة إلأ بإذن أهلها (المادة 41).

وإنه ما كان بين أهل هذه الصحفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده
فإن مردء إلى الله، وإلى محمد رسول الله (ص)، وإن الله على أتفى ما
في هذه الصحفة وأبره (المادة 42).

وإن بينهم النصر على من دهم يشرب (المادة 43).

[وإنه لا تجَار قريش ولا من نصرها]⁽²⁾ (المادة 44).

أ - وإذا دعوا إلى الصلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه أو
يلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلأ من
حارب في الدين.

ب - على كل أناس حقهم من جانبهم الذي قبلهم (المادة 45).

(1) على أبر هذا: أي على الرضا به.

(2) من ابن هشام.

وإن يهود الأوس، موالיהם وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلّا على نفسه، وإن الله على ما أصدق ما في هذه الصحيفة وأبيه (المادة 46).

وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، إنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلّا من ظلم وأثم، وإن الله جاز لمن بَرَ وانقى، ومحمد رسول الله (ص) ⁽¹⁾ (المادة 47).

المبحث الثالث: أهم ما احتوته الوثيقة من أمور دستورية:
وقد احتوت هذه الوثيقة على أحكام دستورية عدّة أهمها ما يأتي:

1 – تحديد مفهوم الأمة:

تضمنت الصحيفة مبادئ عامة، درجت دساتير الدول الحديثة على وضعها فيها، وفي طليعة هذه المبادئ تحديد مفهوم الأمة، فإن الأمة في الصحيفة تضم المسلمين جميعاً مهاجريهم وأنصارهم ومنتبعهم، ممن لحق بهم وجاهد معهم، فهم أمة واحدة من دون الناس ⁽²⁾، وهذا شيءٌ جديد كل الجدة في تاريخ الحياة السياسية في جزيرة العرب، إذ نقل الرسول (ص) قومه من شعار القبلية والتبعة لها إلى شعار الأمة، التي تضم كل من اعتنق الدين الجديد، فلقد قالت الصحيفة عنهم: «أمة واحدة». وقد جاء به القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَرَجَدَةٌ وَآتَيْنَا رِئَاسَكُمْ فَأَغْبَبُدُونَ﴾ ⁽³⁾.

(1) انظر: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، مصدر سابق، ص 41 و 47.

(2) انظر: علي معطي، التاريخ السياسي وال العسكري لدولة المدينة في عهد الرسول (ص)، استراتيجية الرسول السياسية وال العسكرية، مؤسسة المعارف، بيروت، علي معطي، ص 169.

(3) سورة الأنبياء: الآية 92.

وبين سبحانه وتعالى وسطية هذه الأمة في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَعًا لِتَصْكِلُوا شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يَنْقُلُبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ بِرٌّ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هُدُوا وَمَا كَانَ اللَّهُ يُغْنِي بِإِيمَانِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَأْنِسُ بِالْمُتَّكَبِ لَرَبُّكُمْ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾. ووضع سبحانه وتعالى أنها تكونها أمة إيجابية فهي لا تقف موقف المتفرج من قضايا عصرها، بل تأمر بالمعروف وتحرم عن المنكر، وتدعوا إلى الفضائل، وتحذر من الرذائل⁽²⁾، قال تعالى: ﴿لَكُمْ خَيْرٌ مِمَّا أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَوْهِبُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ مَا مَنَّ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الظَّمُونُ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽³⁾.

وبهذا الاسم الذي أطلق على جماعة من المسلمين والمؤمنين ومنتبعهم من أهل يثرب، اندمج المسلمون على اختلاف قبائلهم في هذه الجماعة التي ترتبط في ما بينها برابطة الإسلام، فهم يتکافلون في ما بينهم، وهم ينصرؤن المظلوم على الظالم، وهم يرعون حقوق القرابة، والمحبة، والجوار⁽⁴⁾. لقد انصرفت طائفتنا الأوس والخرج في جماعة الأنصار، ثم انصرت الأنصار والمهاجرون في جماعة المسلمين، وأصبحتا أمة واحدة⁽⁵⁾ تربط أفرادها رابطة العقيدة وليس الدم، فيتحد

(1) سورة البقرة: الآية 143.

(2) انظر: عبد الناصر العطار، دستور للأمة من القرآن والسنّة، مؤسسة علوم القرآن، الشارقة، الإمارات، دار ابن كثير، دمشق، 1993م، ط 1، 1414هـ/1993م، ص 9.

(3) سورة آل عمران: الآية 110.

(4) انظر: عبد العزيز سالم، التاريخ السياسي والحضاري، لا ط، لا تا، ص 100.

(5) انظر: أحمد راتب عمروش، قيادة الرسول السياسية والعسكرية، دار النافع، ط 1، 1419هـ/1989م، ص 93.

شعورهم وتتحدد أفكارهم وتتحدد قيَّلتهم ووجهتهم، وولاؤهم لله وليس للقبيلة، واحتكماتهم للشرع وليس للغُرُف، وهم يتمايزون بذلك كله على بقية الناس: «من دون الناس»، فهذه الروابط تقتصر على المسلمين ولا تشتمل غيرهم من اليهود والخلفاء.

ولا شك في أن تمييز الجماعة الدينية كان أمراً مقصوداً يستهدف زيادة تمسكها واعتزازها بذاتها⁽¹⁾، يتضح ذلك في تمييزها بالقبلة واتجاهها إلى الكعبة بعد أن اتجهت ستة عشر أو سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس⁽²⁾.

وقد مضى النبي (ص) يُميّز أتباعه عن سواهم في أمور كثيرة، ويوضح لهم أنه يقصد بذلك مخالفة اليهود، من ذلك: أن اليهود لا يصلون بالخفاف فأذن النبي (ص) لأصحابه أن يصلوا بالخفف، واليهود لا يصيغون الشيب فصيغ المسلمون شيب رؤوسهم بالحناء والكتم، واليهود تصوم عاشوراء والنبي (ص) يصومه أيضاً، ثم اعتزم أواخر حياته أن يصوم تاسوعاء معه مخالفة لهم⁽³⁾. ثم إن النبي (ص) وضع للمسلمين مبدأ مخالفة غيرهم والتمييز عليهم فقال: «من تشبه بقوم فهو منهم»⁽⁴⁾ وقال: «لا تشبهوا باليهود»⁽⁵⁾، والأحاديث في ذلك كثيرة وهي تفيد معنى تمييز المسلمين واستعلانهم على غيرهم، ولا شك في أن

(1) انظر: أكرم العمرى، *السيرة النبوية الصحيحة*، مصدر سابق، ج 1، ص 293.

(2) خليفة بن خباط، *التاريخ*، تحقيق: أكرم خيام العمرى، مطبعة الآداب، النجف، 1967م، ص 23، 24؛ عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية*، مصدر سابق، ج 1، ص 550.

(3) انظر: أكرم العمرى، *السيرة النبوية الصحيحة*، مصدر سابق، ج 1، ص 293.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

التشبه والمحاكاة للأخرين يتنافي مع الاعتزاز بالذات والاستعلاء على الكفار، ولكن هذا التمييز والاستعلاء لا يُشكل حاجزاً بين المسلمين وغيرهم، فكيان الجماعة الإسلامية مفتوح وقابل للتوسيع ويستطيع الانضمام إليه من يؤمن بعقيدته⁽¹⁾.

واعتبرت الصحيفة اليهود جزءاً من مواطني الدولة الإسلامية، وعنصرًا من عناصرها ولذلك قيل في الصحيفة: «إِنَّمَا تَعْبُدُ مِنْ يَهُودٍ إِلَّا نَصْرًا وَأَسْوَةً، غَيْرَ مُظْلَومِينَ، وَلَا مُنْتَاصِرِ عَلَيْهِمْ» (المادة 16)، ثم زاد هذا الحكم بإضافاً في المادة (25) وما يليها، حيث نص فيها صراحة بقوله: «إِنَّمَا تَعْبُدُ مِنْ يَهُودٍ بَنِي عَوْفٍ أَمْمَةُ الْمُؤْمِنِينَ...».

وبهذا نرى أن الإسلام قد اعتبر أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائه مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدين ليس - بمقتضى أحكام الصحيفة - سبباً للحرمان من مبدأ المواطنة⁽²⁾.

2 - المرجعية العليا في تفسير النصوص (الله ورسوله):

جعلت الصحيفة الفصل في كل الأمور بالمدينة يعود إلى الله تعالى ورسوله (ص)، فقد نصت على مرجع فض الخلاف في المادة (23)، وقد جاء فيها: «إِنَّمَا تَعْبُدُ مِنْ يَهُودٍ بَنِي عَوْفٍ أَمْمَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا مُنْتَاصِرِ عَلَيْهِمْ» (ص)، والمغزى من ذلك واضح وهو تأكيد سلطة عليا دينية تتولى شؤون المدينة وتفصل في الخلافات منعاً من قيام اضطرابات

(1) المصدر نفسه.

(2) انظر: ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفاث، ط 6، 1411هـ/1990م، ج 1، ص 37.

في الداخل من جراء تعدد السلطات، وفي الوقت نفسه تأكيد ضمني على رئاسة الرسول (ص) على الدولة⁽¹⁾، فقد حذرت الصحيفة مصدر السلطات الثلاث: التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، فكان رسول الله (ص) حريراً على تنفيذ أوامر الله من خلال دولة الجديدة، لأن تحقيق الحاكمة لله على الأمة هو محض العبودية لله تعالى؛ لأنه بذلك يتحقق التوحيد ويقوم الدين، قال تعالى: «مَا تَبْدِلُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَشْعَمَ سَيِّدُنَا أَنْشَدَ وَإِبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ إِلَّا تَبْدِلُوا إِلَّا إِنَّهُ ذِيَّكُمُ الْقِيمُ وَلَكُمْ أَحْسَنُ النَّىَنِ لَا يَعْلَمُونَ»⁽²⁾.

يعني: «ما الحكم الحق في الريوبوبيّة والعقائد والعبادات، والمعاملات إلا لله وحده، يوحيه لمن اصطفاه من رسle، لا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه وهواء، ولا بعقله واستدلاله، ولا باجتهاده واستحسانه، فهذه القاعدة هي أساس دين الله تعالى على السنة جميع رسle لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة»⁽³⁾.

لقد نزل القرآن الكريم من أجل تحقيق العبودية والحاكمية لله تعالى، قال تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَأَغْبَدْنَا اللَّهَ مُحِلِّصًا لَهُ الْيَتَامَةَ إِلَّا يَوْمَ الدِّينِ إِنَّمَا يَنْهَا الظَّالِمُونَ وَإِنَّمَا يَنْهَا الْمُخْلِصُونَ وَالَّذِينَ أَنْهَدُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا تَبْدِلُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُوْنَا إِلَى اللَّهِ وَلَعَلَّ إِنَّ اللَّهَ بِعْنَمُكُمْ بَيِّنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذَّابٌ كَفَّارٌ»⁽⁴⁾. وقال تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْمَلُوا

(1) انظر: عبد العزيز سالم، *التاريخ السياسي والحضاري*، مصدر سابق، ص 102.

(2) سورة يوسف: الآية 40.

(3) انظر: محمد رشيد رضا، *تفسير السنار*، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 12، ص 309.

(4) سورة الزمر: الآيات 2 و3.

بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُّ وَلَا تَكُنْ لِّلْخَالِقِينَ حَصِيبًا⁽¹⁾). فـكما إن تحقيق العبودية غاية من إزالة الكتاب، فـكذلك تطبيق الحاكمة غاية من إزالته، وكما إن العبادة لا تكون إلأ عن وحي منزل، فـكذلك لا ينبغي أن يحكم إلأ بشرع منزل، أو بما له أصل في شرع منزل⁽²⁾.

إن تحقيق الحاكمة تمكين للعبودية، وقيام بالغاية التي من أجلها خلق الإنسان والجان، قال تعالى: «وَمَا حَلَقْتُ لِلْجَنَّ وَالْإِنْسَ إلأ لِيَعْبُدُونَ»⁽³⁾.

وقد اعترف اليهود في هذه الصحفة بوجود سلطة قضائية عليا، يرجع إليها سكان المدينة بمن فيهم اليهود بموجب المادة (42)، لكن اليهود لم يلزموا بالرجوع إلى القضاء الإسلامي دائمًا؛ بل فقط عندما يكون الحديث أو التشاجر بينهم وبين المسلمين، أما في قضاياهم الخاصة وأحوالهم الشخصية فهم يحتكمون إلى التوراة ويقضى بينهم أخبارهم، ولكن إذا شاؤوا فبوسعهم الاحتكام إلى النبي (ص)، وقد خير القرآن الكريم النبي (ص) بين قبول الحكم فيهـم أو ردهـم إلى أخبارـهم، قال تعالى: «سَكَنُوكُتْ لِلْكَذِيبِ أَحَكَّلُونَ لِلشَّحَّتِ فَإِنْ جَاءَكُمْ فَنَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُقْرِضْ عَنْهُمْ فَكَلَنْ يَضْرُوكُ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَنَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»⁽⁴⁾.

ومن القضايا التي أراد اليهود تحكيم الرسول (ص) فيها اختلف بني

(1) سورة النساء: الآية 105.

(2) انظر: عبد العزيز مصطفى كامل، الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، دار طيبة، ط 1، 1415هـ/1995م، ج 1، ص 433.

(3) سورة النازيات: الآية 56.

(4) سورة المائدـة: الآية 42.

النمير وبني قريطة في دية القتلى بينهما، فقد كان بنو النمير أعز من بني قريطة، فكانوا يفرضون عليهم دية مضاعفة لقتلاهم، فلما ظهر الإسلام في المدينة امتنعت بنو قريطة عن دفع الضعف، وطالبت بالمساواة في المدينة⁽¹⁾ فنزلت الآية: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِنَّ النَّفْسَ وَالْعُيْنَ وَالْأَنْفَ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالْيَسِنَ بِالْيَسِنِ وَالْجَرْوَ وَقَصَاصٌ فَمَنْ تَضَدَّفَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»⁽²⁾.

وبهذه الصحيفة التي أقرت المادة (42): «على أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حديث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسوله (ص)»، أصبح للرسول (ص) سلطة قضائية مركبة عليا يرجع إليها الجميع، وجعلها ترجع إلى الله وإلى الرسول (ص) ولها قوة تنفيذية؛ لأن أوامر الله واجبة الطاعة وملزمة التنفيذ، كما إن أوامر الرسول (ص) هي من الله، وطاعته واجبة⁽³⁾.

وبذلك أصبح رسول الله (ص) رئيس الدولة، وفي الوقت نفسه رئيس السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية؛ فقد تولى رسول الله (ص) السلطات الثلاث بصفته رسول الله المكلف بتبلیغ شرع الله، والمفسر لكلام الله، والسلطة التنفيذية بصفته الرسول العاكم، ورئيس الدولة، فقد تولى رئاسة الدولة وفق نصوص الصحيفة، وباتفاق الطوائف المختلفة الموجودة في المدينة، ومن شملتهم نصوص الصحيفة في

(1) انظر: أكبر العمري، *السيرة النبوية الصحيحة*، مصدر سابق، ج 1، ص 291.

(2) سورة العنكبوت: الآية 45.

(3) انظر: كامل سالم الدقش، *دولة الرسول (ص) من التكوين إلى التفكير*، دار عمار، عمان، ط 1، 1415هـ/1994م، ص 418.

المادة (36) التي تقرّر أنّه: «لا يخرج منهم أحد إلّا بإذن محمد (ص)»، ولهذا تأثير كبير في عدم السماح لهم بمحالفة قريش أو غيرها من القبائل المعادية، وأما المادة (44) فقد ذهبت إلى ما هو أبعد وأصرّح من ذلك إذ قررت أنّه: «لا تجار قريش ولا من نصرها» ولم يرد في الصحيفة اسم لأي شخص ما عدا رسول الله (ص)⁽¹⁾.

3 – إقليم الدولة:

وجاء في الصحيفة في المادة 39: «أن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة»، وأصل التحريم أن لا يقطع شجرها، ولا يقتل طيرها، فإذا كان هذا هو الحكم في الشجر والطير فما بالك في الأموال والأنفس⁽²⁾، فهذه الصحيفة حددت معالم الدولة: أمّة واحدة، وإقليم واحد هو المدينة، وسلطة حاكمة يرجع إليها وتحكم بما أنزل الله.

إن المدينة كانت بداية إقليم الدولة الإسلامية ونقطة الاتلاق، ومركز الدائرة التي كان الإقليم يتسع منها حتى يضع حدًا للقلق والاضطرابات ويسوده السلم والأمن العام.

وقد أرسل النبي (ص) أصحابه ليثبتوا أعلامًا على حدود حرم المدينة من جميع الجهات، وحدود المدينة بين لابتيها شرقًا وغربًا، وبين جبل ثور في الشمال وجبل غير في الجنوب.

ثم اتسع الإقليم باتساع الفتح، ودخول شعوب البلاد المفتوحة في

(1) المصدر نفسه، ص 420.

(2) انظر: ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مصدر سابق، ج 1، ص 38.

الإسلام حتى عمّ مساحة واسعة في الأرض والبحر وما يعلوها من القضاء، فمن المحيط الأطلسي غرباً ومناطق واسعة من غرب أوروبا وجنوبها، ومناطق فسيحة من غرب آسيا وجنوبها، إلى أكثر أهل الصين وروسيا شرقاً، وكل شمال إفريقيا وأواسطها⁽¹⁾. إن إقليم الدولة مفتوح وغير محدود بحدود جغرافية أو سياسية، فهو يبدأ من عاصمة الدولة (المدينة) ويensus حتى يشمل الكورة الأرضية بأسرها، قال تعالى: ﴿قَالَ مُؤْمِنٌ لِّرَبِّهِ أَسْتَوْبُ إِلَيْهِ وَأَصِيرُّ إِلَى الْأَرْضِ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَقِيقَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁾. كما إن مفهوم الأمة مفتوح وغير متعلق على فئة دون فئة، بل هي ممتدة لتشمل الإنسانية كلها، إذا ما استجابت لدين الله تعالى الذي ارتضاه لخلقه ولبني آدم أيّما كانوا.

فالدولة الإسلامية هي دولة الرسالة العالمية، لكلّ فرد من أبناء المعمورة نصيب فيها، وهي تتّوسع عن طريق الجهاد⁽³⁾.

4 – الحريات وحقوق الإنسان:

إن الصحيفة تدل بوضوح وجلاء على عبقرية الرسول (ص)، في صياغة موادها وتحديد علاقات الأطراف في ما بينها، فقد كانت موادها مترابطة وشاملة وتصلح لعلاج الأوضاع في المدينة آنذاك، وفيها من القواعد والمبادئ ما يتحقق العدالة المطلقة والمساواة التامة بين البشر،

(1) انظر: كامل سلامة الدقنس، دولة الرسول (ص) من التكوين إلى التمكين، مصدر سابق، ص. 411.

(2) سورة الأعراف: الآية 128.

(3) كامل سلامة الدقنس، دولة الرسول (ص) من التكوين إلى التمكين، مصدر سابق، ص. 420 – 421.

وأن يتمتع بنو الإنسان على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأديانهم بالحقوق والحريات بأنواعها⁽¹⁾. يقول الدكتور محمد سليم: «ولا تزال المبادئ التي تضمنها الدستور في جملتها معمولاً بها، والأغلب أنها ستظل كذلك في مختلف نظم الحكم المعروفة إلى اليوم... وصل إليها الناس بعد قرون من تقريرها في أول وثيقة سياسية دونها الرسول (ص)»⁽²⁾.

فقد أعلنت الصحيفة أن الحريات مصونة، كحرية العقيدة والعبادة وحق الأمن، إلخ، فحرية الدين مكفولة: «لل المسلمين دينهم ولليهود دينهم»، قال تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ كَذَّبَنَ الرُّشْدُ مِنَ الَّتِي قَاتَلُوا بِالظُّلْمِ وَرَوَمَتْ بِالْأَنْوَارِ فَقَدْ أَنْتَمْسَكَ بِالْمُؤْمِنَةِ لَا أَنْفَسَامَ هُنَّا وَاللَّهُ سَيِّعُ عِلْمَه»⁽³⁾. وقد أندلت الصحيفة بإنتزاع الوعيد، وإهلاك من يخالف هذا المبدأ أو يكسر هذه القاعدة.

وقد نصت الوثيقة على: تحقيق العدالة بين الناس، وعلى تحقيق مبدأ المساواة.

مبدأ العدالة بين الناس:

إن الدولة الإسلامية واجب عليها أن تُقيِّم العدل بين الناس، وتفسح المجال وتحسِّن السُّبُل أمام كل إنسان يطلب حقه لكي يصل إلى حقه، دون أن يكلفه ذلك جهداً أو مالاً⁽⁴⁾، وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل من شأنها أن تعيق صاحب الحق من الوصول إلى حقه.

(1) انظر: محمد عبد القادر أبو فارس، *النظام السياسي في الإسلام*، دار الفرقان، ط 2، 1986هـ/1407، ص 65.

(2) المصدر نفسه، ص 52.

(3) سورة البقرة: الآية 256.

(4) انظر: محمد عبد القادر أبو فارس، *النظام السياسي في الإسلام*، مصدر سابق، ص 58.

لقد أوجب الإسلام على الحكام أن يقيموا العدل بين الناس دون النظر إلى لغاثتهم أو أوطانهم أو أحوالهم الاجتماعية، فهو يعدل بين المتخاصمين ويحكم بالحق ولا يهمه أن يكون المحكوم لهم أصدقاء أو أعداء، أغنياء أو فقراء، عملاً أو أصحاب عمل، قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُوُنُوا قُوَّمٍ إِنَّ اللَّهَ شَهِدَ لَكُمْ بِالْقِسْطِ وَلَا يَخْرُجُنَّكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَقْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَفْرَبُ لِلْقَوْمَ وَأَتَّهُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَصْنَعُونَ﴾⁽¹⁾

والمعنى: لا يحملنكم بغض قوم على ظلمهم، ومقتضى هذا أنه لا يحملنكم قوم على محاباتهم والميل معهم⁽²⁾.

مبدأ المساواة:

أما مبدأ المساواة؛ فقد جاءت نصوص صريحة في الصحيفة حولها، منها: «أن ذمة الله واحدة»، وأن المسلمين «يغير عليهم أدناهم»، وأن بعضهم موالي بعض دون الناس» (المادة 15)، ومعنى الفقرة الأخيرة أنهم يتناصرون في النساء والضراء. وتضمنت المادة (19) أن «المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله»، قال السهيلي شارح السيرة في كتابه «الروض الأنف»: «ومعنى قوله يبيء هو من البواء، أي: المساواة»⁽³⁾.

يُعدُّ مبدأ المساواة أحد المبادئ العامة، التي أقرّها الإسلام، وهي من المبادئ التي تساهم في بناء المجتمع المسلم، قال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا**

(1) سورة المائدة: الآية 8.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتبيير، دار الكتب الشرقية، تونس، ج 5، ص 55.

(3) انظر: الروض الأنف، ج 2، ص 17، نقلًا عن: ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مصدر سابق، ج 1، ص 38.

أَنَّا شَرِيكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْتُمُ شَعُوبًا وَبَلِيلًا لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْثَرَهُمْ كُفَّارٌ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ⁽¹⁾.

وقال رسول الله (ص): «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن آباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتفوي، أبلغت»⁽²⁾.

إن هذا المبدأ كان من أهم المبادئ التي جذبت الكثير من الشعوب قديماً نحو الإسلام فكان هذا المبدأ مصدراً من مصادر القوة لل المسلمين الأوائل⁽³⁾.

وليس المقصود بالمساواة هنا المساواة العامة بين الناس جميعاً في أمور الحياة كافة، كما ينادي بعض المخدوعين ويرون ذلك عدلاً⁽⁴⁾؛ فالاختلاف في المعاشر والقدرات، والتفاوت في الدرجات غاية من غايات الخلق⁽⁵⁾، ولكن المقصود هو المساواة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، مساواة مقينة بأحوال، وليس مطلقة في جميع الأحوال⁽⁶⁾. فالمساواة تأتي في معاملة الناس أمام الشرع، والقضاء، وكافة الأحكام الإسلامية، والحقوق العامة دون تفريق بسبب الأصل، أو الجنس، أو اللون، أو الثروة أو الجاه، أو غيرها⁽⁷⁾.

(1) سورة الحجرات: الآية 13.

(2) انظر: أحمد بن حنبل، المستد، ج 5، ص 411.

(3) انظر: عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المعارف، ط 1، ص 385.

(4) انظر: عبد الرحمن العيداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، دمشق، ج 1، ص 624.

(5) انظر: ماجد عرسان الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، مكتبة هادي، مكة المكرمة، طبعة عام 1409هـ، ص 179.

(6) انظر: محمد نور الدين، مبادئ علم الإدارة، مكتبة الخدمات الحديثة، السعودية، ط 1، لاتا، ص 116.

(7) انظر: علي محمد الصلايبي، فقه التمكين في القرآن الكريم، دار البيارق، عمان، ط 1، 1999م، ص 463.

كانت الوثيقة قد اشتملت على أتم ما قد تحتاجه الدولة من مقوماتها الدستورية والإدارية، وعلاقة الأفراد بها، وكان القرآن يتنزل في المدينة عشر سنين، يرسم لل المسلمين، خلالها مناهج الحياة، ويرسي مبادئ الحكم، وأصول السياسة، وشؤون المجتمع، وأحكام الحرام والحلال، وأسس التقاضي، وقواعد العدل، وقوانين الدولة المسلمة في الداخل والخارج. والسنة الشريفة تدعم هذا وتشيده وتفصله في توبيخ وبصرة. فالوثيقة خطّطت خطوطاً عريضة في الترتيبات الدستورية، وتعتبر في القمة من المعاهدات التي تحديد صلة المسلمين بالأجانب الكفار المقيمين معهم، في شيء كثير من التسامح والعدل والمساواة، وبخاصة إذا لوحظ أنها أول وثيقة إسلامية، تسجل وتنفذ في أقوام كانوا منذ قريب وقبل الإسلام أسرى العصبية القبلية، ولا يشعرون بوجودهم إلا من وراء الغلبة، والسلط وبالتحرض في حقوق الآخرين وأشيائهم^(١).

الخاتمة

لا أدعى أن ما كتبته في هذا الموضوع سيتحقق للقارئ الكريم مأربه، بل إنني على يقين أن ذلك ما بلغ الكمال ولا قاربه، ولكن حسبي من هذا أنني بذلت فيه من الجهد ما أطيقه، وصرفت فيه من الوقت ما أستطيعه، والعصمة لله ولكتابه ولرسوله (ص) في ما يبلغه للناس من خطابه.

ونستعرض في ما يأتي ما درسناه في هذا البحث بشكل موجز، وما نوصلنا إليه من نتائج :

١ - طرق ورود الوثيقة ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة.

(١) انظر: محمد فوزي فض الله، صور وعبر من الجهاد النبوي في المدينة، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٦م، ص ٣٩، ٢٩.

- 2 - أسلوب الوثيقة يتم عن أصالتها، فتصوّرها مكونة من كلمات وتعابير كانت مألوفة في عصر الرسول (ص) ثم قل استعمالها في ما بعد حتى أصبحت معلقة على غير المتعارفين في دراسة تلك الفترة، وليس في هذه الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح فرداً أو جماعة، أو تخصل أحداً بالإطراء أو الذم؛ لذلك يمكن القول إنها وثيقة أصلية وغير مزورة.
- 3 - يعطي التشابه الكبير بين أسلوب الوثيقة وأساليب كتب النبي (ص) توبيعاً آخر لها.
- 4 - لقد كان التعايش بين مختلف الطوائف والفصائل في الدولة الإسلامية الأولى هو أحد أهداف الدستور الإسلامي الذي وضعه النبي (ص) عقب هجرته إلى المدينة، والذي ضمن تنظيم العلاقات ما بين المسلمين من جهة، وأصحاب الديانات الأخرى من جهة أخرى، في إطار من التسامح الديني والحرية الدينية في ممارسة الشعائر ورعاية حقوق الإنسان وتأكيد حرمتها، على النحو الذي يجعلها - أي الوثيقة - مرجعية أساس للMuslimين والعالم، وبخاصة في هذه المرحلة من التداخل بين الشعوب والأمم والمجتمعات وظهور أفكار الصراع والحوار بين الحضارات.
- 5 - تضمنت الصحيفة مبادئ عامة، درجت دساتير الدول الحديثة على وضعها فيها، وفي ظلّيّة هذه المبادئ تحديد مفهوم الأمة.
- 6 - اعتبر الإسلام أهل الكتاب الذين يعيشون في أرجائه مواطنين، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا يقومون بالواجبات المترتبة عليهم، فاختلاف الدين ليس - بمقتضى أحكام الصحيفة - سبباً للحرمان من مبدأ المواطنة.

- 7 - أعادت الصحيفة الفصل في كل الأمور بالمدينة إلى الله ورسوله (ص)، أي أنه عليه الصلاة والسلام كان الجهة القضائية الوحيدة التي يتحاكم أمامها جميع الناس، وهو ما يعرف اليوم بوحدة القاضي أو جهة التقاضي.
- 8 - الوثيقة النبوية تصلح اليوم لتقدم علاجاً لمعادلة المواطنة الصعبة، والقوميات والإثنيات والأديان والطائفيات والأجناس التي تعج بها بلاد المسلمين بل والعالم أيضاً، حيث تغيب القواسم المشتركة والتواافق على الأمور المشتركة. وتصلح لعقد اجتماعي وسياسي واقتصادي دفاعي، وذلك بإعطائها قيمتها والنظر إليها من خلال الصور التي تشكلت على أساسها الأمة والمجتمعات والمواطنة، تلك المفاهيم التي تحتاج إلى كثير من النظر والاجتهاد لنزع فتيل المواجهات وتعطيل القدرات باسم الشرع والدين.
- 9 - حددت الوثيقة النبوية معالم الدولة: أمة واحدة، وإقليم واحد هو المدينة، وسلطة حاكمة يرجع إليها وتحكم بما أنزل الله.
- 10 - أعلنت الصحيفة: أن الحريات مصونة، كحرية العقيدة والعبادة وحق الأمن، إلخ.
- 11 - نصت الوثيقة على: تحقيق العدالة بين الناس، وعلى تحقيق مبدأ المساواة، وليس المقصود بالمساواة هنا المساواة العامة بين الناس جمِيعاً في أمور الحياة كافة، فالاختلاف في الموهب والقدرات، والتفاوت في الدرجات غاية من غايات الخلق، ولكن المقصود بالمساواة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، مساواة مقيدة بأحوال، وليس مطلقة في جميع الأحوال.

12 - ثمة ميراث دستوري إسلامي ضخم، تكونَ منذ نشأة الدولة الإسلامية، وتزايد عبر عصورها المختلفة، وهو يشكل أساساً للنظام الدستوري الإسلامي، وسابق دستورية يستفاد منها في العصر الحديث.

13 - أقدم هنا بعض التوصيات العملية التي يمكن الاستفادة منها:

أ - ضرورة العناية بالدراسات المتعلقة بالمواحي الدستورية والقانونية المنطلقة من الشريعة والمتmeshية مع المتطلبات الراهنة؛ لإثراء الفقه الدستوري الإسلامي في العصر الحديث، ولكي يجد المسلمون ما يحتاجونه من أمور مستجدة بسهولة ويسر.

ب - أن تعنى الجامعات الإسلامية، وكليات الشريعة بالذات بشيء من هذه الدراسات، عن طريق البحث المقدمة للدراسات العليا وعن طريق تدريس النظام الدستوري الإسلامي في المرحلة الجامعية.

ج - أن تهتم الجامعات الإسلامية، ومراكيز البحث، بالتراث الفقهي الدستوري الإسلامي الضخم، واستخراجه من بطون الكتب، وتحقيقه، وتحليله، وتعليق عليه؛ ليجد الباحثون في هذا المجال، الأساس الذي ترتكز عليه دراساتهم الدستورية.

المصادر والمراجع

- 1 - أحمد المقرizi، إمتناع الأسماع بما للرسول من الآباء والأموال والحفدة والم التابع، صصحه وشرحه: محمود محمد شاكر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1941م.
- 2 - أحمد بن الحسين البهقي، السنن الكبرى، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- 3 - أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/1999م.
- 4 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، القاهرة، ط2، 1975م.
- 5 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- 6 - —، هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط 2، أعيد طبعه بالأوقست.
- 7 - أحمد راتب عمروش، قيادة الرسول السياسية والعسكرية، دار النفائس، ط 1، 1419هـ/1989م.
- 8 - إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت.
- 9 - أكرم العمري، السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط 1، 1412هـ/1992م.
- 10 - حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، تحقيق: محمد راغب الطباخ، لانا، ط 1، 1932.
- 11 - خليفة بن خياط، التاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة الأدب، النجف، 1967م.
- 12 - سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.

- 13 - ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، ط 6، 1411هـ/1990م.
- 14 - عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المعارف، ط 1.
- 15 - عبد الرحمن الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، دمشق.
- 16 - عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، المحرج والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1271هـ/1952م.
- 17 - عبد الرزاق بن همام الصناعي، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1.
- 18 - عبد العزيز التعميم، أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة، دار الاتحاد العربي، ط 1، لا تা.
- 19 - عبد العزيز سالم، التاريخ السياسي والحضاري، لا ط، لا تا.
- 20 - عبد العزيز مصطفى كامل، الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، دار طيبة، ط 1، 1415هـ/1995م.
- 21 - عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، دار الفكر، بدون تاريخ.
- 22 - عبد الناصر العطار، دستور للأمة من القرآن والسنّة، مؤسسة علوم القرآن، الشارقة، الإمارات، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1414هـ/1993م.
- 23 - عثمان بن عبد الرحمن الشهري، علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، مكتبة الفارابي، ط 1، 1984م.
- 24 - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحتلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
- 25 - علي بن حسين علي الأحمدي، مكتاب الرسول، دار صعب، بيروت.
- 26 - علي محمد الصلايبي، فقه التمكين في القرآن الكريم، دار البيارق، عمان، ط 1، 1999م.
- 27 - علي معطي، التاريخ السياسي والعسكري للدولة المدينة في عهد الرسول (ص)، استراتيجية الرسول السياسية والعسكرية، مؤسسة المعارف، بيروت.

- 28 - قاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، القاهرة، ط2، 1975م.
- 29 - كامل سلامة القدس، دولة الرسول (ص) من التكوين إلى التمكين، دار عمار، عمان، ط 1، 1415هـ/1994م.
- 30 - ماجد عرسان الكيلاني، فلسفة التربية الإسلامية، مكتبة هادي، مكة المكرمة، طبعة عام 1409هـ.
- 31 - محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، ط 1، 1411هـ/1991م.
- 32 - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار الكتب الشرقية، تونس.
- 33 - محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية)، أحكام أهل الذمة، دار العلم للملاتين، ط2، بيروت، 1401هـ.
- 34 - —، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط 3، 1362هـ.
- 35 - محمد بن محمد (ابن سيد الناس)، عيون الأثر في فنون المغازي والشعائيل والسير، دار المعرفة، بيروت.
- 36 - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، السعودية، ط 1، 1992م.
- 37 - —، ميزان الاعتلال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 38 - محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الأمم والرسل والملوك المعروف بـ(تاريخ الطبرى)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار سعيدان، بيروت.
- 39 - —، جامع البيان في تأویل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ/2000م.
- 40 - محمد بن حبان البستي، المجروحين من المحدثين، دار الوعي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب.

- 41 - —، مشاهير علماء الأمصار، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959.
- 42 - محمد بن سعد الزهري، طبقات ابن سعد الكبير، دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر، 1376هـ/1957م.
- 43 - محمد بن شهاب الدين (ابن حزم)، جوامع السيرة، تحقيق: إحسان عباس وناصر الدين الأسد، دار إحياء السنة، باكستان، 1368هـ.
- 44 - محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن عربي)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2003م.
- 45 - محمد بن يزيد (ابن ماجة)، السنن، دار الفكر.
- 46 - محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، دار الفائس، ط 5، 1405هـ/1985م.
- 47 - محمد رشيد رضا، تفسير العتار، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 48 - محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، ط 2، 1407هـ/1986م.
- 49 - محمد فوزي فيض الله، صور وعبر من الجهاد النبوي في المدينة، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1419هـ/1996م.
- 50 - محمد نور الدين، مبادئ علم الإدارة، مكتبة الخدمات الحديثة، السعودية، ط 1، لا تأ.
- 51 - مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، الجامع الصحيح، دار الجيل، بيروت ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

التعايش السلمي في ضوء مبادئ صحيفة المدينة

شكري ناصر عبد الحسن⁽¹⁾

كانت صحيفة المدينة طريقاً من طرق توثيق النظام الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ومجتمع المدينة تحديداً، خصوصاً، وكما هو معروف، أن مجده رسول الله (ص) إليها كان عقب حالة من التوتر الاجتماعي الذي كانت تعيشه، خاصة بين فتاتها الرئيسة كالأوس والخرج واليهود. فقد هاجر رسول الله (ص) من مكة إلى المدينة، واستراح هو والمسلمون من أذى المشركين وحصرهم وصدهم عن سبيل الله وغوايائلهم، واستقر في موطنه الجديد في مجال فسيح مليء بالحنان والإيمان والإخلاص، وكان أكبر همه أن يصل في يثرب إلى مجتمع إسلامي موحد كي يتفرغ لنشر دعوته وتعليم الكتاب والحكمة وتزكية المؤمنين وتربيتهم؛ ولكنه صادف أقواماً استحكمت المنازعات والخلافات القومية فيهم منذ عهد بعيد، وأنهكتهم الحروب الكثيرة المتالية في الأيام المشهورة⁽²⁾، وتعرقت البغضاء في جوانحهم، وبلغوا من العداوة

(1) أستاذ مساعد في جامعة البصرة.

(2) أحمد بن علي السمهودي، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م، ج 1، ص 215.

والشحنة إلىغاية بحيث كانوا لا يرون إلا التقانى في سبيلها⁽¹⁾.

فقد كان هؤلاء يمثلون عmad التركيبة السكانية هناك، ومن هنا كان من الضروري أن يطرح مشروعًا متكاملًا لبناء نظام اجتماعي جديد وفق النظرية والطرح الإسلاميين، وأن يراعي هذا المشروع هذه التركيبة التي هي حقيقة لا يمكن تهميشها أو تجاهلها، ولذلك نجد أن رسول الله (ص) قد حرص كل الحرص على أن يحفظ لهذا المجتمع تركيبته، واستطاع أن يجعل كل هذه الفئات تتحرك ضمن المنهج والقانون الإسلامي، مما يعني أنه انتفع منها في تكوين كتلة إسلامية - اجتماعية متمسكة، وهنا نحتاج إلى أن ننظر إلى أهم بنود هذه الصحيفة وكيف أنها أصبحت أحد أهم مظاهر التعايش السلمي بل أساساً من أسس تشريع هذا النظام.

- عنوان «الأمة الواحدة» من العناوين البارزة التي أكدت عليها صحيفة المدينة: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِّنْ رَّسُولِنَا (ص) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيُشَرِّبُ مِنْ تَعْبُّهُمْ فَلِلَّهِ الْحَقُّ بِهِمْ وَجَاهَدُهُمْ أَنْهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ...» يعني أن أهل المدينة ومن حل معهم وجاحد معهم كلهم أمة واحدة، والأمة كل جماعة يجمعهم أمر واحد من دين أو زمان أو مكان. وقد قيد تبعيتهم لأهل المدينة بأمرين:

الأول: الحلول معهم وأن يسكن المدينة، وهو إيجاب للهجرة كما قال سبحانه: «وَدُّوا لَّوْ تَكُونُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَسْتَعِدُوا مِنْهُمْ أَنْزِلَاهُ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...»⁽²⁾، «... وَالَّذِينَ مَأْمُنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا الْكُفَّارُ وَالَّذِينَ يُمْنَنُ شَفَوْهُ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَلَمْ يُنَسَّصُرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَمَلَكُوكُمُ الْأَعْلَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْكِنُونَ وَيُنَهِّمُونَ

(1) علي الأحمدى الميانجي، مكاسب الرسول، ط١، دار الحديث، لا مكان، 1998م، ج ٣، ص 50.

(2) سورة النساء: الآية 89.

يَسْتَأْتِنُ اللَّهُ بِمَا تَعْسِلُونَ بَصِيرٌ⁽¹⁾، و**«وَالَّذِينَ كَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَاءَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ حَقًا لَمْ يَعْفُرُوا وَرَزَقَ كَرِيمٌ**⁽²⁾.

الثاني : المجاهدة في سبيل الله مع المؤمنين⁽³⁾.

الاتحاد هو الطريق الأسلم الذي يمكن من خلاله جعل المجتمع أفراداً وجماعات يتجاوزون كل مظاهر الاختلاف ويتبنون كل ما يؤدي إلى إيجاد شرخ في النظام الاجتماعي ، وهذا الأمر من الأمور المهمة التي أكد عليها الله تعالى في القرآن الكريم : **«إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَحْدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَأَغْيِيُّهُؤُنَّ**⁽⁴⁾ ، وفيه محاولة لبعث الشعور الجماعي عند الأفراد دون الشعور الفردي ، أي بمعنى تقديم المصلحة العامة على المصالح الفردية ، وهذا المنطلق يجعل من أمة المسلمين من المهاجرين والأنصار تميزين عن بقية الناس ويعزز مفهوم التعايش السلمي .

قررت الوثيقة أن المسلمين أمة واحدة ، رغم اختلاف قبائلهم وانتماءاتهم ، وتفاوت مستوياتهم ، وحجم طموحاتهم وأنواعها ، ورغم اختلاف حالاتهم المعيشية ، والاجتماعية ، وغير ذلك . ولهذا القرار أبعاده السياسية ، وله آثاره الحقيقة ، وغيرها . ثم له آثار وانعكاسات على التكوين السياسي والاجتماعي ، وعلى الحالات النفسية ، والعاطفية ، والفكرية ، والمعيشية ، والحياتية بصورة عامة⁽⁵⁾ .

(1) سورة الأنفال : الآية 72.

(2) سورة الأنفال : الآية 75.

(3) علي الأحددي البانجي ، مكاسب الرسول ، مصدر سابق ، ص 17.

(4) سورة الأنبياء : الآية 92.

(5) جعفر مرتضى العاملني ، الصحيح من سيرة النبي الأعظم ، ط 4 ، دار الهادي ، بيروت ، 1995م ، ص 256.

لم تقتصر الوثيقة المشار إليها على تنظيم علاقات المسلمين مع غيرهم، وإنما تعرّض جانبٌ كبيرٌ منها إلى تقرير قواعد كلية، وأسس عملية للعلاقات بين المسلمين أنفسهم، كان لا بد منها لتفادي الأخطاء المحتملة قبل أن تقع. فهذه الوثيقة بمثابة دستور عمل، يتضمن أساس العلاقات في الدولة الناشئة، سواء في الداخل أم في الخارج. وهذه الوثيقة هي بحق من أهم الوثائق القانونية، التي لا بد من أن يدرسها علماء القانون والتشريع بدقة متناهية، لاستخلاص الدلائل والأحكام منها، وأيضاً لمعرفة الغايات التي يرمي إليها الإسلام، والضوابط التي يرتبها، ومقارنتها بغيرها مما يتهالك عليه المستضعفون - فكريًا - من هذه الأمة، من القوانين القاصرة عن تلبية الحاجات الفطرية وغيرها للإنسان⁽¹⁾.

تنظيم العلاقات، وتلافي الأخطاء المحتملة، ومعرفة الغايات التي يهدّفها الإسلام، جميعها من العناوين التي ترسم مبدأ التعايش السلمي في المجتمع.

وهي أيضًا بهذا التقنيين والتشريع قد أثبتت للأخوة الإسلامية. ولم تقم على أساس قبلي أو جنسي أو إقليمي، ولم تبن على أساس سطحية، وإنما أقيمت وبيّنت على أنها جزء من أجزاء العقيدة يسأل عنها المسلم ويحاسب عليها، وبذلك أصبحت الأخوة الإسلامية تشتمل على طاقات هائلة من القوة تمد المجتمع الإسلامي بالوحدة والتفاهم والإيثار والتعاون وتخلق له أنموذجًا فريدًا من التكافل الاجتماعي كما تسدّ الطريق أمام أعدائه من أفاعي الجشع والاستعمار. وبلغت الأخوة الإسلامية القمة في روعتها وعظمتها، ويظهر ذلك جليًا حينما نقرأ قول

(1) المصدر نفسه، ج 4، ص 247 - 255.

النبي (ص): «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه»⁽¹⁾. ويصف (ص) المجتمع الإسلامي في تقارب عواطفه ووحدة مشاعره أنه كالجسم الواحد فقال: «مثُل المؤمنين في توادهم ورحمتهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضو منه تداعى له سائر الجسد والعجم»⁽²⁾. لقد أراد الإسلام أن يجعل الأخوة الإسلامية كالأخوة النسبية في قوتها ومكانتها، قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِيمَانٌ فَاصْبِرُوا بَيْنَ الْخَوْفَيْنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ»⁽³⁾. لقد أوجب تعالى صيانة هذه الأخوة بالإصلاح فيما إذا شجر بينهم خلاف أو عصفت فيهم ريح التفرقة، وبين (ص) حقيقة تلك الرابطة، وما تلزمه من حقوق وواجبات فقال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُظْلَمُ، وَلَا يُحْفَرُ»⁽⁴⁾. ليست الأخوة الإسلامية مجرد عاطفة ظاهرة وإنما هي علاقة وثيقة تمتد إلى

(1) محي الدين التوسي، المجموع في شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، لا تأ، ج 1، ص 31؛ عبد الله القبرواني (ابن أبي زيد)، رسالة ابن أبي زيد، المكتبة الثقافية، بيروت، ص 672؛ علي بن أحمد بن حزم، المعلق، مصححة على النسخة المحققة لأحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ج 11، ص 143؛ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السنن، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دمشق، ج 1349هـ، ج 2، ص 307.

(2) مسلم بن الحجاج التسavori، الصحيح، دار الفكر، بيروت، ج 8، ص 20؛ خيثمة بن سليمان الأطربليسي، حديث خيثمة، لا تأ، لا مكان، ص 74؛ محمد بن سلامة القضايعي، متن الشهاب، ط 1، تحقيق: حمدي عبد العميد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م، ج 2، ص 283؛ عبد الرحمن السيوطي (جلال الدين)، الجامع الصغير، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1403هـ، ج 2، ص 532.

(3) سورة الحجرات: الآية 10.

(4) أحمد بن حنبل، المستند، دار صادر، بيروت، لبنان، ج 2، ص 68؛ محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، دار الفكر، بيروت، 1981، ج 3، ص 98؛ محمد بن عيسى الترمذى، السنن، تحقيق: عبد الوهاب عبد الطيف، دار الفكر، بيروت، 1983، ج 2، ص 440؛ أحمد بن الحسين البهيفي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، ج 6، ص 92؛ علي بن أبي بكر الهبشي، مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، ج 4، ص 172؛ أحمد بن علي بن حجر المسقلاني، فتح الباري، ط 2، دار المعرفة، بيروت، ج 10، ص 403.

أعمق القلوب والآنفoss فتحتم على المسلمين أن يشتركون في الbasاء
والضراء⁽¹⁾.

يُعد توثيق الأخوة بين أفراد المجتمع الواحد بمثابة نقطة انطلاق نحو بناء مجتمع متكامل حريص على مصالحه، ينظر إلى مشكلات أفراده على أنها مشكلة المجتمع بكتامله، وتطبيق هذا المبدأ والعمل على تثيف المجتمع به يخلق ظروفاً وبيئة ينمو فيها التعايش السلمي نمواً سليماً.

ولعل من المسؤوليات التي أطلقتها الوثيقة مسؤولية التعاطف مع الأسرى والعمل على فدائهم والتعاون الكامل في هذا المجال. إن مسؤولية المهاجرين عن فداء أسراهem، ثم مسؤولية جميع القبائل عن فداء أسرها أيضاً بالقسط والمعرف، إنما تعني أن تعيش كل قبيلة حالة التكافل، والإحساس الجماعي، مضافة إلى أن ذلك يضمن نوعاً من الترابط بين هؤلاء الناس، وذب بعضهم عن بعضهم الآخر، والمعونة في مواقع الخطر وفي ساحات النزال. فضلاً عن ذلك، إن شعور المحارب بوجود من يهتم لأمره، ومن هو ملزم ببذل المال لإطلاق سراحه في صورة وقوعه في الأسر، لسوف يزيده نشاطاً، وثقة بنفسه، وإنداماً في منازلة العدو. هذا كله عدا أن العباء الاقتصادي إذا تحملته الجماعة الكثيرة، فإنه يصبح أخف وأيسر، وأبعد عن الإضرار بحال الناس الذين هم في متن المشكلة. ويلاحظ هنا: التعبير بكلمة القسط والمعرف، فإن كلمة القسط تدل على رفض أي حبيب أو تجنب في مجال تعديل

(1) باقر شريف القرشي، *النظام السياسي في الإسلام*، ط2، دار التعارف، بيروت، 1978م، ص218 - 219.

المحضن وتوزيعها على أفراد القبيلة. أما كلمة المعروف، فإنها تدل على ما هو أبعد من ذلك، حيث لاحظت أنه لا بد من التزام سبيل المعروف في مجال تطبيق القرار، أو الحكم الشرعي الذي يمس الآخرين، ويعنيهم في شؤونهم المالية، أو غيرها، فلا يجوز الشذوذ عن هذا السبيل بحججة التمسك بحرفية الأوامر الصادرة، أو القانون الساري⁽¹⁾.

يوجد تفعيل حالة التكافل الاجتماعي نوعاً من الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وعندما تكون مسؤولية تحمل العبء مسؤولية جماعية، فإننا واقعاً نحصل على مجتمع يعيش مرحلة متقدمة جداً من مراحل التعايش السلمي.

- ثم خص قريشاً بالذكر قبل الأنصار ولعل ذلك تأليفاً لهم فقال: «على ربعتهم»، وقيل رباعتهم وقيل رباعاتهم. والرابعة هي المعاقل وقد يقال: فلان على رباعة قومه إذا كان المقتلد لأمورهم، والواحد على النساء في ما ينوبهم⁽²⁾. يقول في كتابه للمهاجرين والأنصار: «إنهم أمّة واحدة على رباعتهم»⁽³⁾.

(1) جعفر مرتضى العاملني، الصحيح من سيرة النبي الأعظم، مصدر سابق، ص 256 - 257.

(2) انظر: القاسم بن سلام، الأموال، ص 294.

(3) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوة، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، مصر، 1963م، ج 2، ص 348؛ إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ط 1، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م، ج 3، ص 273؛ محمد بن عبد الله (ابن سيد الناس)، عيون الأثر في فنون المغاربي والشماط والسيبر، مؤسسة عز الدين، بيروت، 1986م، ج 1، ص 260.

يقال: القوم على رباعتهم ورباعهم أي: على استقامتهم يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه، ورباعة الرجل شأنه «ووقع في كتاب رسول الله (ص) اليهود على ربعتهم»⁽¹⁾.

- «يتعاقلون بينهم»: كتب (ص) بين قريش والأنصار كتاباً فيه: «المهاجرون من قريش على رباعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى»، أي: يكونون على ما كانوا عليه منأخذ الديات وإعطائهما، وهو تفاعل من العقل، والمعاكل: الديات جمع مغفلة، يقال: بنو فلان على معاقلهم التي كانوا عليها أي: مراتبهم وحالاتهم⁽²⁾ وقال الراغب: وباعتبار عقل البعير قوله: عقلت المقتول أي: أعطيت ديته، وقيل: أصله أن تعقل الإبل بفناء ولبي الدم، وقيل: بل يعقل الدم أن يسفك، ثم سُميت الديمة بأي شيء كان عقلأ⁽³⁾.

- «يغدون عانيهم»: الفداء هو فك الأسير، يقال: فداء أي: أعطى فداءه وأنقذه⁽⁴⁾، قال تعالى: «وَإِن يَأْفُكُمْ أَسْكَرَنِي تُنَذِّرُهُمْ»⁽⁵⁾.

(1) محمد بن محمد الشيباني (ابن الأثير)، النهاية في غريب الحديث، ط 4، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، مؤسسة إسماعيليان، قم، 1364، ج 2، ص 189؛ محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، قم، 1405هـ، ج 8، ص 107.

(2) إبراهيم بن إسحاق الحربي، غريب الحديث، ج 3، ص 1227؛ محمود بن عمر الرمخشري، الفائق في غريب الحديث، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ج 7، ص 2.

(3) حسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، المفردات في غريب القرآن، ط 1، إيران، 1404هـ، ص 342.

(4) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ناج العروس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1994م، ج 13، ص 625.

(5) سورة البقرة: الآية 58.

والمقاداة هو أن يرد أسر العدى ويسترجع منهم من في أيديهم⁽¹⁾. والعاني: الأسير وكل من ذل واستكان⁽²⁾. «بالمعرفة» أي: بالنحو الأحسن، فلا يغالون في الفدية المتعارفة بينهم، ولا يشددون في المطالبة، ولا يماطلون ولا يتراهلون في أدائها، قال ابن منظور: قد تكرر ذكر المعروف في الحديث وهو اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمحببات، وهو من الصفات الغالية: أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد جميع ذلك⁽³⁾.

وعن جابر قال: «كتب النبي (ص): على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحل [ل المسلم] أن يتولى مولى رجل منكم بغير إذنه، قال: أخبرت أنه لعن في صحيفة من فعل ذلك⁽⁴⁾. وأظن أن المراد هو هذا الكتاب الذي كتب لكل بطن عقوله.

الشرح: يصرح في أول الكتاب بأنه كتاب بين المؤمنين وال المسلمين من قريش (المهاجرين) ويترتب (الأنصار ومن لحق بهم)⁽⁵⁾.

(1) محمد بن محمد الشيباني (بن الأثير)، النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، ج 3، ص 421.

(2) المصدر نفسه، ج 3، ص 314.

(3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ط 2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1971، ج 9، ص 240.

(4) عبد الرزاق بن همام الصناعي، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، لا مكان، لا نا، ج 9، ص 6؛ علي المتنبي بن حسام (المتنبي الهندي)، كنز العمال، تصحيح: بكري حباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م، ج 10، ص 211؛ أحمد بن شعيب النسائي، السنن، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1930م، ج 8، ص 52.

(5) علي الأحمدى الميانجى، مكتاب الرسول، مصدر سابق، ج 3، ص 9.

- وأقرَّ رسول الله (ص) المسلمين على معاقلهم الأولى؛ إذ كانوا قربي عهد بالجهالية كي يستأنسو ويدخل الإيمان في قلوبهم ولما تزل فروع القصاص والديات والحدود، فلما تمت النعمة وكمل الدين صار المسلمين إلى معامل الإسلام وافق معاقلهم أو خالفها. «وبين عوف على ربعتهم»: هؤلاء بطون الأنصار، ذكر (ص) كلاً منهم باسمه، وأنهم يتعاقلون معاقلهم الأولى⁽¹⁾.

- والشعور بالمسؤولية الجماعية ليست فقط بالقول بل لا بد من أن يتبع ذلك جملة من الأساليب العملية التي تعكس هذا الشعور، ومن هنا أكدت الصحيفة على أن يقف جميع أفراد هذه الأمة موقفاً عملياً اتجاه الفقراء والمحتاجين من أبناء جلدتهم، فتقول: «وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم، وأن يعطوه بالمعروف»، فالفرح هو من كان مثلاً بالدين أو من كان كثير العيال، وهذا مبدأ عظيم من مباديء بناء المجتمع وهو أيضاً من مظاهر نبذ الفردية والاتجاه نحو الجماعية في العلاقات الاجتماعية؛ إذ إن إعانة الفقراء والمحتاجين ممن هو في دين أو من كان كثير العيال فإن ذلك يجعل المجتمع مجتمعاً متراسكاً قوياً مبنياً على التكاتف والتعاون، وهذا أيضاً نجد له بعض الإشارات القرآنية كقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَىٰ»، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ فِي أَنْوَافِهِمْ حَقٌّ مَّلُوكٌ لِّسَائِلٍ وَالْحَمْوَرِ»⁽²⁾، والعمل وفق هذا المبدأ وتطبيق مضامينه يعد بحد ذاته مصدراً حقيقياً من مصاديق التعايش السلمي.

- وذكر (ص) كلاً من المهاجرين وبطون الأنصار وبين أنهم على

(1) المصدر نفسه، ج 3، ص 18.

(2) سورة المعارج: الآية 24.

معاملتهم الأولى لا يغرون عمما كانوا عليه من العقل والفداء والرئاسة، ثم أخذ في بيان ما يجمعهم من الحقوق بقوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَرَكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فَدَاءٍ أَوْ عِقْلٍ».

وجملة: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَرَكُونَ مُفْرَحًا» وافقت التصوص إلا نص الأموال فإنه نقل هكذا: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَرَكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ أَنْ يُعْيَنُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فَدَاءٍ أَوْ عِقْلٍ»⁽¹⁾. المفرح بالفاء والراء والحاء المهملة، قال ابن هشام في السيرة: هو المثقل من الدين الكبير والعيال. قال الراغب الأصفهاني: «وَلَا يَتَرَكُ فِي الْإِسْلَامِ مُفْرَحٌ هُوَ الَّذِي أَنْقَلَهُ الدِّينُ وَالْغَرْمُ»⁽²⁾.

- ثم قال: «فَالْعَانِيُّ وَالْمَفْدُوحُ» قد تشرك فيه المرأة والرجل، وقد يدخل الصغير في معنى العاني، وكأنه مفسر في حديث يروى عن الحسين بن علي (ع) - إلى أن قال -: سئل الحسين بن علي (ع): على من فداء الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عنها، قيل: فمتي يجب سهم المولود؟ قال: إذا استهل صارحاً⁽³⁾. «أَنْ يُعْطَوْهُ» أو: يعنيه والمعنى واحد. لقد قررت الوثيقة أيضاً: أن من كان عليه دين، ولم يكن لهعشيرة تعينه في فداء أسرية، فعلى المسلمين إعانته في فداء ذلك الأسير. وهذا قرار يهدف إلى سد الشغرة الحاصلة من تشريع الفداء على

(1) قاسم بن سلام، الأموال، ص 185.

(2) حسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ص 375.

(3) أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ضبطه: عبد السلام محمد شاهين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج 1، ص 48؛ عبد الله بن قدامه، المفتني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 10، ص 498.

القبائل حسبما تقدم، ولا يفوتنا هنا التنبيه إلى أن الفقريتين المتقدمتين قد عالجتا المشكلة في وقت لم يكن ثمة بيت مال للمسلمين يمكن الاعتماد عليه في حالات كهذه، حيث كان ذلك في وقت لم يكن المسلمين قادرين فيه حتى على سد احتياجاتهم الشخصية فضلاً عن غيرها. مع عدم وجود موارد أخرى يمكن الاستفادة منها في هذا المجال⁽¹⁾.

- «ولا يحالف مؤمن...»، أصل الحلف والمحالفة المعاقدة والمعاهدة على التعاون والتضاد، وكان ذلك في الجاهلية معروفاً إذ يحالف قوم قوماً ويقولون: فلان حليفبني فلان. وقد نهى (ص) عن أن يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه لأن مولى المؤمنين منهم كما في الحديث النبوى، فمخالفة مولى المؤمن دونه إيجاد فرقه بينهما كان يحالف الأبن دون الأب. والمحالفة كانت في الجاهلية أمراً معروفاً حفظاً لأنفسهم وأموالهم عن الغارات والهجمات. فقد روى أنه لما جاء الإسلام نهى عن المحالفة كما في الحديث: «لا حلف في الإسلام»⁽²⁾.

ولكنه بهذا الإطلاق محل كلام قال في المجمع: «فما كان منه في الجاهلية على الفتنة والقتال بين القبائل والغاريات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام»⁽³⁾، وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، و قوله

(1) جعفر مرتضى العاملى، الصحيح من سيرة النبي الأعظم، مصدر سابق، ص 258.

(2) سليمان بن الأشعث (أبو داود)، السنن، تحقيق: سعيد محمدalla ham، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1990م، ج 2، ص 12؛ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج 2، ص 338.

(3) محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م، ج 16، ص 58، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ج 3، ص 369.

«لا حلف في الإسلام» قاله في زمن الفتح فكان ناسخاً⁽¹⁾.

- وأطلقت الصحيفة مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع الواحد «وإن المؤمنين بِيَٰءَ بعضهم على بعض»، بمعنى أن المؤمنين متساوون في حقوقهم وواجباتهم، لا تُنْزَعُ بينهم العناوين الجانبية كالاتمام إلى قبيلة معينة معروفة بقوتها، أو امتلاك الأموال، أو اللون، هذا أبيض وهذا أسود، أو حتى المكانة الاجتماعية، فلا فرق بين السيد والعبد، وكذلك لا فرق بين المرأة والرجل، إلّا بما يحافظ على الاستقرار الاجتماعي، وهذا البند هو في الواقع تجسيد لما ذكره القرآن الكريم: «إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَلَىٰ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْسَدُكُمْ»⁽²⁾.

- «وإن البر دون الإثم»: أي أن الوفاء بما جعل على نفسه دون الغدر والنكث. يعني أن البر، ينبغي أن يكون حاجزاً عن الإثم، والوفاء مانعاً عن الغدر والنكث. هذه الجملة تأكيد في الالتزام بما في هذه الوثيقة وعدم نقضه⁽³⁾.

وتؤيده الجملة الآتية لهذه الجملة في نقل ابن هشام: «وإن المؤمنين بِيَٰءَ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله»⁽⁴⁾.

والمعنى: أن المؤمنين يرجع بعضهم على بعض بما نال دماءهم، ورجوعهم هنا بمعنى اعتقادهم في الغزو حتى يتساووا في ما ينال دماءهم في

(1) فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ط2، تحقيق: أحمد الحسني، مكتب الشّرّ للثقافة الإسلامية، إيران، 1408هـ، ج1، ص559.

(2) سورة الحجرات: الآية 13.

(3) محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص52.

(4) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج2، ص349.

سبيل الله، فكانه بمنزلة التعليل للحكم السابق. وبعبارة أخرى: المؤمنون تكادوا دماؤهم في أن تهرق في سبيل الله، وأن النبي (ص) قال: «الجراحات بواء»، يعني أنها متساوية في القصاص⁽¹⁾.

- «إن المؤمنين المتقيين على أحسن هدى وأقومه»: الهدي: السيرة والطريقة. ولعل ذكره (ص) له في بنود المعااهدة لأجل التأكيد على لزوم اتباعه. ونأتي مثل هذه العبارات عادة في نهاية المعااهدات لتأكيد التزام الأطراف المتعاقدة بنصوص الانفاق وتتجعل شاهدًا على تركب هذا النص من العهود المتعددة. وقد تقدم نقل كلامه (ص). ويمكن أن تكون هذه الجملة ترغيبًا في إلغاء الميزات الجاهلية في سيرهم التي كانوا عليها ويقتخرون بها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾⁽²⁾، فتحث المؤمنين على مراعاة الأحسن والأقوم في العمل بهذه البنود بترك ما لم يكن عدلاً ومساوة من معاقلهم الأولى المبنية على أهواء الجاهلية وتعصباتها الباطلة، يعني أن المؤمنين يراغبون الهدي الأحسن والأقوم وإن كان خلاف هذه الشروط، بل لعل المراد الحث على العفو والإحسان: ﴿وَإِنْ تَعْمَلُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾⁽³⁾. ولعل التفسير الأقوم هو: أن المؤمنين مع أقرب هذه المواد دون ما ليس كذلك، وإن قبله الرسول (ص) لمصلحة⁽⁴⁾.

(1) قاسم بن سلام، غريب الحديث، ط١، حيدر آباد، الدكن، الهند، 1964م، ج٢، ص٢٥١؛ محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، مصدر سابق، ج١، ص١١٩.

(2) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(3) سورة الفرقان: الآية ٢٣٧.

(4) علي الأحمدى الصياغي، مكتاب الرسول، مصدر سابق، ج٣، ص٣١ - ٣٢.

إذاً، فإن تأكيد مبدأ المساواة وتفعيله بين أفراد المجتمع الواحد يشعرهم أنهم يعيشون في مجتمع تساوى فيه الحقوق والواجبات مما يعطي لكل فرد انتساباً أنه لا بد من أن يتعامل مع الآخرين وفق الاحترام المتبادل، الأمر الذي يخلق عندنا مجتمعات تعيش وفق مفهوم التعايش السلمي.

- كذلك فإن من المفاهيم المهمة التي تنشأ وتُعزز مفهوم التعايش السلمي هو تبدِّل الفرقَة والاختلاف بين أفراد المجتمع الواحد، خصوصاً إذا ما كانت تربطهم عقيدة واحدة، وهذا أيضاً من الجوانب التي أكدت عليها وثيقة المدينة.

(ولِنَّكُمْ مِّهْمَا اخْتَلَقْتُمْ): اعتنى القرآن المجيد والأحاديث النبوية بدفع الخلاف وتوطيد الوحدة الإسلامية من أي النواحي، قال تعالى: **«وَاطَّبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا شَرَّعْنَا فَنَسَّلُوا وَنَدَهَ رِيشَكُمْ»**⁽¹⁾ وقال تعالى: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَقْرَبُوا الْآخِرَةِ وَلَا يَرْجُوا مَنْ نَزَّلَنَا لَهُمْ فِي مَتَّعٍ وَفَرَدَوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»**⁽²⁾ وقال تعالى: **«وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ»**⁽³⁾، فأرجعهم إلى الله سبحانه، أي إلى كتابه ورسوله ليحكم بما أنزل الله، فيرفع الاختلاف في القضايا الشخصية الجزئية، أو في العقائد فيوطد بذلك الوحدة الاجتماعية من شئ النواحي.

أمر تعالى بالرجوع إلى الله ورسوله ونهى عن الرجوع إلى غيره فقال: **«أَتَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَرْجِعُونَ أَنَّهُمْ مَاءْمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّلْمَوْتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ صَلَلًا بَعِيدًا»**⁽⁶⁰⁾ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ**

(1) سورة الأنفال: الآية 49.

(2) سورة النساء: الآية 59.

(3) سورة الشورى: الآية 10.

رأيَتِ الْمُنَوْقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا⁽¹⁾ وَقَالَ سَبَحَانَهُ : ﴿فَلَا وَرِيكَ لَا
يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا
إِمَّا قَضَيْتَ وَإِمَّا تَسْلِمُوا سَلِيمًا⁽²⁾ .

- ولم يتوقف الأمر في هذا البعد والمبدأ من التعايش السلمي على المسلمين فقط؛ بل إن الأمر تداعهم إلى المكون الآخر من مكونات مجتمع المدينة وهم اليهود. فقد أعطاهم المصطفى (ص) عهده بالمواعدة والأمان على أموالهم وأنفسهم وحرية عقيدتهم.

والصحيفة وثيقة تاريخية شاهدة على استجابة نبي الإسلام (ص) لما طلب اليهود من مواعدة وأمان وحلف وجوار، وعلى احترام الإسلام حريةهم في العقيدة، وأن لهم دينهم وللمسلمين دينهم، وتأمينهم على أموالهم وأنفسهم ومواليهم وبطانتهم، إلا أن يائموا ويظلموا، ويخونوا العهد فيظاهروا عدواً على أهل المدينة من المهاجرين والأنصار. وكل هذا على أبعد الجهة اليهودية، ومدى تغلقهم في يثرب، ولم تذكر مع ذلك غير البطون الناشبة في أحياء العرب هناك والمعدودة من مواليها، دون تعرض لل المستعمرات اليهودية في خير وبني النضير وبني قريظة، وتيماء وفك ووادي القرى؛ بل لم تذكر كذلك الأحياء الخاصة بهم في صميم المدينة، مثل حي بني قينقاع⁽³⁾ .

إن إعطاء نبي الإسلام (ص) المواعدة لليهود وهم الذين كانوا

(1) سورة النساء: الآيات 60 - 61.

(2) سورة النساء: الآية 65.

(3) عائشة بنت الشاطئ، مع المصطفى، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ، ص 212 - 216.

يشكلون نسبة كبيرة من مجتمع المدينة، هو إعلان لحالة التعايش السلمي بين المسلمين وأتباع الديانات الأخرى، وتوظيف واقعي للاحترام المتبادل مع هؤلاء؛ إذ إن هذه الوثيقة قد ضمنت لهؤلاء اليهود حماية أموالهم وأنفسهم حماية كاملة. وبطبيعة الحال، فإن عقد مثل هذه الوثيقة مع اليهود لا يمكن النظر إليه من جانب الضعف للمسلمين أو أنهم كانوا بحاجة إليهم، بل على العكس فإن هذه الشروط إنما جاءت بإملاء من قبل رسول الإسلام (ص)، وهو فرض عليهم شرطه، وحدّرهم من الخيانة أو المظاهره على المسلمين. وهذا بمثابة تأمين الحماية على المستوى الأمني.

ولو نظرنا إلى هذه الموافقة من جانبيها الإنساني لوجدنا أنها وضعت إطاراً ناظماً للعلاقات الاجتماعية التي يجب أن يكون عليها مجتمع المدينة، بعيداً عن كل مظاهر الاختلاف والتناحر التي كانت غالبة عليها. والذي يلفت النظر هو اهتمامه (ص) بيهود الأنصار، وهذا يدلّ على كثرة عددهم بحيث كان لهم شأن كبير أوجب أن يلاحظ رسول الله (ص) حالهم ويدركهم بطئاً بطنًا ويدرك موالיהם.

فقد دعت الصحيفة إلى ضرورة جعل البر مع اليهود وموالיהם، كما ينبغي أن يكون عليه بين المؤمنين، «وإن يهود الأوس وموالיהם وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر الحسن من أهل هذه الصحيفة وإن البر دون الإثم».

- «وإن اليهود ينفقون»، وظاهر الفاظ العبارة أن المراد من اليهود هنا هم الذين تهودوا من الأنصار دون يهود قريطة والتضير وقبيحاع، والغرض بيان حرمتهم في دينهم وحرمتهم في أموالهم وأنفسهم، وأنهم أمة مع المؤمنين، وبيان أنهم ينفقون مع المؤمنين في العرب على من

دهم المدينة، فعليهم نفقتهم في الحرب كما إن على المسلمين نفقتهم.

« وأن يهود بنى عوف »: شرع (ص) في ذكر الروابط الحسنة الاجتماعية القائمة بين المسلمين وبين هؤلاء اليهود بقوله (ص): « إنهم أمة مع المؤمنين، لهم دينهم وللمسلمين دينهم، وإن موالي كل واحد منه » بمعنى أنه داخل في هذا العهد، وأن له دينه، وإنما استثنى الظالم الآثم، وأنه لا يهلك إلا نفسه وهو واضح، وأما إهلاكه أهل بيته فلعله لأجل أن أهل بيته إن كانوا بالغين تعصبوه فيهلكون، وإن كانوا صغاراً فيصيرون عبيداً وإماء في أيدي المسلمين، وإن كانوا بالغين ولم يتعصبوه فهو على عهدهم، وأن قومه لا يواخذون بإثمه وظلمه، « وَلَا تُرِكُوا وَارِزَةً وَنَذَّ أُخْرَى »⁽¹⁾. وبهذا المبدأ ثقت الصحيفة من أواصر العلاقة بين المكونات الأساسية لمجتمع المدينة، ولم تتوقف على بناء النظام الاجتماعي بين المسلمين فقط وهو ما يؤدي إلى إيجاد نقص واضح في هذا النظام، فجعلت من اليهود جزءاً أساسياً لا بد من أن يتعامل معهم بالمستوى والأسلوب نفسه الذي يتعامل به مع أخيه المسلم، مما يعني أنها سوف تكون أمام مجتمع متماسك ومتربط اجتماعياً رغم اختلاف اعتقاداته، وهي بهذا قد جذرت إلى التعايش السلمي وفق المفهوم العقدي .

- كذلك فإن الصحيفة أكدت على قضية مهمة كانت قد أوجدت ثغرة اجتماعية بين فئات المجتمع المختلفة ألا وهي قضية الثأر، فأكيدت على ضرورة أن تعالج هذه المشكلة وفق الأنظمة والقوانين الإسلامية، مع مراعاة القوانين السابقة التي كانت تعالج بها هذه المشكلة طالما أنها لا تتعارض مع القوانين الإسلامية، وقد ألمّت هذه الصحيفة جميع فئات المجتمع بهذا

(1) علي الأحمدي الميانجي، مکاتیب الرسول، مصدر سابق، ج 3، ص 37.

المبدأ كبني عوف والحارث وساعدة وجسم والنجار، مما يؤشر إلى خطورة هذه المشكلة أولاً واتساعها اجتماعياً ثانياً.

- « وأنه لا ينحجز ثار على جرح »: الحجز: الفصل والمنع⁽¹⁾، وبحجز عليه ماله أي: حبسه، وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه⁽²⁾، أي: لا يترك ثار جرح، وذكر ثار الجرح، لبيان الشدة في أمر الفcasاص وأنه لا يغمس عن أدني جنابة ولا يترك إلا بعفو صاحب الحق. ويمكن أن تكون هذه الجملة كتابة عن التشديد والتأكيد في جميع بنود الوثيقة أي لا ينقض ولا يترك شيئاً من مواد العهد⁽³⁾.

- لقد تضمنت الصحيفة إقرار المهاجرين من قريش على عاداتهم وسننهم في الديات والدماء. ويقال: إن ذلك قد نسخ في ما بعد، ولكننا نرى: أن النسخ لم يطل هذه الموارد، وهي مما كان قد قرره عبدالمطلب، أو مما كان وصل إليهم أو بلغهم من دين الحنفية. ولهذا انحصر الاستثناء فيها، ولم يشمل الحالات التجارية، أو الأحوال الشخصية مثلاً. وحتى لو كان ثمة بعض الموارد التي لم تكن كذلك، فإن بالإمكان أن يستفاد منها موضوع التدرج في مجال تشريع الأحكام، وفق الحالات والمعطيات القائمة في الواقع المعاش⁽⁴⁾.

خلاصة

ومن هنا، يمكن القول إن هذه الصحيفة قد أسست لما يسمى اليوم بـ:

(1) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج 8، ص 42.

(2) علي الأحمدي الميانجي، مکاتیب الرسول، مصدر سابق، ج 3، ص 39.

(3) المصدر نفسه.

(4) جعفر مرتضى العاملي، الصحيح من سيرة النبي الأعظم، مصدر سابق، ج 4، ص 256.

«التعايش السلمي»، الذي نجد المنظمات والهيئات الدولية تبحث عنه وتقنن له، وتعقد لأجله كثيراً من المؤتمرات وتلزم الدول إلى ضرورة العمل بموجبه، ومخالفة مبادئه وقوانينه يعد جريمة بحق المجتمع الإنساني يعاقب عليها المجتمع الدولي. وإذا كنا قد وجدنا رسول الله (ص) نجح نجاحاً باهراً في بناء مجتمع متكملاً قائم على أساس التعايش السلمي الحقيقي والواقعي، فإننا نجد المجتمعات الدولية تعاني اليوم وبشكل لا يقبل الشك في إيجاد الآليات التي تمكنتها من تطبيق هذا المبدأ، وإذا ما أدعى أحد أنه قد وصل إلى مرحلة التعايش السلمي فإنها حالة مرحلية آتية تنتهي عندما تتضارب المصالح وتعارض في ما بينها.

المصادر والمراجع

- 1 - أحمد بن الحسين البهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.
- 2 - أحمد بن حنبل، المسند، دار صادر، بيروت، لبنان.
- 3 - أحمد بن شعيب النسائي، السنن، ط١، دار الفكر، بيروت، 1930م.
- 4 - أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ضبطه: عبد السلام محمد شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- 5 - أحمد بن علي السمهودي، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م.
- 6 - أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
- 7 - لسان العيزان، ط٢، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، 1971م.
- 8 - إسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ط١، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م.
- 9 - باقر شريف القرشي، النظام السياسي في الإسلام، ط٢، دار التعارف، بيروت، 1978م.
- 10 - جعفر متضى العاملی، الصحيح من سيرة النبي الأعظم، ط٤، دار الهادی، بيروت، 1995م.
- 11 - حسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، المفردات في غريب القرآن، ط١، إيران، 1404هـ.
- 12 - خبيرة بن سليمان الأطربابسي، حديث خبيرة، لا تأ، لا مكان.
- 13 - سليمان بن الأشعث (أبو داود)، السنن، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط١، دار الفكر، بيروت، 1990م.

- 14 - عائشة بنت الشاطئ، مع المصطفى، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ.
- 15 - عبد الرحمن السيوطي (جلال الدين)، الجامع الصغير، ط١، دار الفكر، بيروت، 1403هـ.
- 16 - عبد الرزاق بن همام الصناعي، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، لا مكان، لا تار.
- 17 - عبد الله القررواني (ابن أبي زيد)، رسالة ابن أبي زيد، المكتبة الثقافية، بيروت.
- 18 - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السنن، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دمشق، 1349هـ.
- 19 - عبد الله بن قدامة، المفتى، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 20 - عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر، 1963م.
- 21 - علي الأحمدي الميانجي، مكتتب الرسول، ط١، دار الحديث، لا مكان، 1998م.
- 22 - علي المتفقي بن حسام (المتفقي الهندي)، كنز العمال، تصحيح: بكري حياني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989م.
- 23 - علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
- 24 - علي بن أحمد بن حزم، المحلى، مصححة على النسخة المحققة لأحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
- 25 - فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ط٢، تحقيق: أحمد الحسني، مكتب النشر للثقافة الإسلامية، إيران، 1408هـ.

- 26 - قاسم بن سلام، غريب الحديث، ط١، حيدر آباد، الدكن، الهند، 1964.
- 27 - محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
- 28 - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 1995م.
- 29 - محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، دار الفكر، بيروت، 1981.
- 30 - محمد بن سلامة القضاوي، مسند الشهاب، ط١، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
- 31 - محمد بن عبد الله (ابن سيد الناس)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، مؤسسة عز الدين، بيروت، 1986م.
- 32 - محمد بن عيسى الترمذى، السنن، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، 1983.
- 33 - محمد بن محمد الشيبانى (ابن الأثير)، النهاية في غريب الحديث، ط٤، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، مؤسسة إسماعيليان، قم، 1364قـ.
- 34 - محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، قم، 1405هـ.
- 35 - محمد بن يوسف الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
- 36 - محمد مرتضى الحسيني التربیدی، فاج العروس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1994م.
- 37 - محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
- 38 - محى الدين التوسي، المجموع في شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، لا تأ.
- 39 - مسلم بن الحجاج النسابوري، الصحيح، دار الفكر، بيروت.

وثيقة المدينة: التأصيل الإسلامي للعدالة الانتقالية كأحد مناهج حل الصراع

ليناس عبد السادة علي^(*)

وسناه مكاظم حكاطع^()**

**بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾**

رحمة وأي رحمة، أرسلها الله أحسن الخالقين مجسدة بشخص خير المسلمين محمد خاتم النبئين وخيرخلق أجمعين. رحمة تجسدت بأسمى معانيها الربانية والإنسانية، لتمد يدها إلى أدق أمور حياة المسلمين وتتفاصيلها، وتنظمها بما يتحقق لهم العيش الكريم، ويؤهلهم للتعاطي مع الموروث وتصحيح ما فسد منه ليكون المنطلق الصحيح نحو المستقبل الأفضل.

إذا ما حاولنا التعامل مع شخص النبي الكريم بعيداً عن مسميات الببرة والعصمة، فإننا نكون أمام إنسان انعدم له النظير، وقائد لم نجد له

(*) أستاذ العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد.

(**) أستاذ الفكر السياسي، كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد.

المثيل. شخص اضططع بمهمة أقل ما يمكن أن يقال عنها إنها عصية على الحل، راسخة الجذور، ممتدة الأثر من جيل إلى جيل.

مع ذلك، نجد أن الدراسات المعاصرة لم تفلح في تناول جوانب من طريقة إدارة محمد (ص) لحياة المسلمين، لا سيما حين يفرز الواقع العلمي والبحوثي بعض المستجدات في الواقع والسميات، فتكثر الدراسات حولها ويطول الجدل ويعاول أصحابها مدها إلى حقب موغلة بالقدم في التاريخ السعدي، إلا أنها تكشف كالاعاجزين مكتوفي الأيدي لا نملك ما نقوله، ونحن تحت أيدينا الكثير الكثير من تراث ذلك الرجل العظيم الذي من الله به على البشرية رحمة ورأفة ليكون للعلميين هادياً وبشيراً.

وكلامنا ينطبق على مسمى العدالة الانتقالية التي كثُر الجدل حولها وكتب عنها الدراسات التي تناولتها بالدرس والتحليل، وحاولت تقصي جذورها في التطبيق، فأرجعتها إلى أزمة قديمة، محاولة التوصل إلى استنتاج أنها كممارسة سبقت المفهوم بزمن طويل، وحاولت التأصيل لها كموروث وتطبيق ظهر في التاريخ الغربي منذ أزمان سحيقة.

لكن دراسة التراث النبوي الشريف تعطينا فكرة واضحة عن أن التطبيق النبوي الشريف للأسس الأولية والغاية البسيطة للعدالة الانتقالية كان واضحاً جداً في تعامل الرسول العظيم مع مجتمع المدينة بعد الهجرة، لا بل حتى قبلها، إذ إنه وفي حين شكلت وثيقة المدينة بناء تطبيقياً للعدالة الانتقالية للتعاطي مع الموروث القبلي المثقل بالانتهاكات، فإن بيعة أهل المدينة للنبي والتي سبقت الهجرة رسخت الأساس الفكري لمفهوم التدخل من قبل طرف ثالث، كأحد أركان العدالة الانتقالية، ليشكل، لا جزءاً من الحل كما هو متبع اليوم، بل ليكون هو الحل بذاته.

وفي بحثنا المتواضع هذا، والذي لا يُعد نقطةً في بحر العطاء الإنساني النبوي الشريف، حاولنا الوقوف على أهم الأسس التي رسخها الرسول الأعظم في تعامله مع إفرازات الوضع الذي كان سائداً في المدينة قبل هجرته المباركة إليها، وإقراره لوثيقة المدينة كنظام أساس القانونية، لتكون من ثم تأصيلاً نبوياً إسلامياً للرحمة المرسلة من الله بشخص نبيه ليساعد ذلك المجتمع على الانتقال من الوضع الفوضوي إلى وضع الاستقرار والسلام بتطبيق العدالة والتأسيس لها.

العدالة الانتقالية: توازن الماضي والمستقبل

تمثل العدالة الانتقالية حقلًا آخرًا في التوسع في مجال الاهتمام الأكاديمي والسياسي. كما إنها تُعد ميزة لا يمكن التغاضي عنها للخطابين السياسي والقانوني المعاصرين، وتقدم آلياتها الابتكار السياسي الرئيس للنصف الثاني من القرن العشرين لتقليل انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية بتوسيع نطاقها ليشمل إصلاحات هيكلية في مجالات متعددة⁽¹⁾. ويمكن القول إن العدالة الانتقالية، كمصطلح وتطبيق بُرِزَ لحيز الوجود في العالم المعاصر، قد ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وأزداد اللجوء إليها وتكتيف تطبيقها في سبعينيات القرن العشرين.

فخلال الحقبة الزمنية الممتدة منمحاكمات نورمبرغ، تزايد الاهتمام

Fionnuala Ni Aolain, *Women, Security and the Patriarchy of Internationalized Transitional Justice*, Human Rights Quarterly, vol.31, 2009, p 1055; Tricia D. Olsen & Leigh A. Payne & Andrew G. Reiter, *The Justice Balance: When Transitional Justice Improves Human Rights and Democracy*, Human Rights Quarterly, vol.32, 2010, p 980.

لإيجاد وسيلة تساعد المجتمعات التي شهدت أحداث عنف واسع النطاق وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على التعافي أو التوصل إلى منهجة للتعامل⁽¹⁾ في مجالات عدة ومتعدة كاستراتيجية مركبة لتحقيق السلام والاستقرار وترسيخ الديمقراطية⁽²⁾. وبهذا فهي تشير إلى إمكانية تحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية التي يمر بها المجتمع والدولة⁽³⁾، كالانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سلطوي إلى شكل آخر للحكم، أو التحرر من الاحتلال أجنبي باستعادة حكم محلي أو تأسيسه. وعلى ضوئه، فهي تميّز في التطبيق من حيث كونها تكثيفاً للعدالة على التحو الذي يلائم المجتمعات تمر بمرحلة تحولات إثر مرحلة فوضوية، وتواكب مرحلة الانتقال هذه إجراءات إصلاحية ضرورية لبناء مجتمع أكثر أمناً واستقراراً من خلال السعي لجبر الأضرار وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة بإعادة البناء الاجتماعي وإصلاح المؤسسات بإحداث حراك سياسي واقتصادي واجتماعي.

وتشير العدالة الانتقالية، وفقاً لتعريف المركز الدولي للعدالة الانتقالية، إلى مجموعة الإجراءات القضائية وغير القضائية التي تُنفذ

(1) Laurel E. Fletcher & Harvey M. Weinstein, *Violence and Social Repair: Rethinking the Contribution of Justice to Reconciliation*, Human Rights Quarterly, vol.24, no.3, August 2002, p 574.

(2) Louis Bickford, *Unofficial Truth Projects*, Human Rights Quarterly, vol.29, no.4, November 2007, p 996.

(3) رضوان زيادة، «كيف يمكن بناء تونس ديمقراطية: العدالة الانتقالية للماضي وبناء المؤسسات للمستقبل»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (30)، الجمعية العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص 163.

من قبل دول مختلفة لمعالجة تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهي ليست نوعاً خاصاً من العدالة، لكنها منهج لتحقيق العدالة أثناء مرحلة التحول من الصراع و/أو قمع الدولة⁽¹⁾.

ويتطلب نطاق هذه الانتهاكات وتأثيرها حلولاً لا تقدم إجراءات عادلة ذات مغزى بالنسبة إلى أعداد كبيرة من الضحايا فحسب، لكنها تساعده كذلك على إعادة بناء العناصر الرئيسة للثقة بين المواطنين والمؤسسات الحكومية والتي هي ضرورية لسيادة القانون للعمل بفاعلية. كما تتطلب تحديد أي من هذه الإجراءات والآليات يجب أن يعتمد، وخبرة فنية في الأساليب ذاتها، علاوة على فهم مفضل للسياق الذي من المقرر أن تطبق به⁽²⁾.

إن التعاطي مع تراث من الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان يُعد تحدياً سياسياً رئيساً للمجتمعات الناشئة التي تبحث عن طريق للمصالحة في ظل الاقسامات الاجتماعية العميقـة، حيث تكون الثقة والتفاهم المتبادل دون المستوى المطلوب، أي، وبعبارة أخرى، يكون هذا الأمر حقيقياً في الديمقراطيات الهشة التي تبحث عن الاندماج في أعقاب حكم سلطوي عنيف يكون فيه غياب كلّ من الاستقرار السياسي وثقافة حقوق الإنسان السلمية أمراً مفروغاً منه⁽³⁾.

What is Transitional Justice? International Center for Transitional Justice. (1)

Transitional Justice in the United Nations, Human Rights Council, International Policy Relations - Briefing, June 2011, p 2. (2)

Michael Murphy, *Apology, Recognition, and Reconciliation*, Human Rights Review, vol.12, 2011, p 47. (3)

من هنا، يُشكّل الصفح والتسامح والمصالحة مفاهيم تأسيسية للعدالة الانتقالية. وللصفح الضروري للمصالحة تصنيفات أربعة، فاما أن يكون فردياً (شخصياً)، أو جماعياً، أو قانونياً، أو سياسياً. وفي سياق العدالة الانتقالية يشكل الصفح الشخصي شرطاً ضرورياً للصفح السياسي الذي تكون فيه الدولة فاعلاً مهماً من خلال قدرتها المحددة على الصفح من جانبها⁽¹⁾.

وهكذا تطرح العدالة الانتقالية تعقيداً إضافياً كونها تهدف إلى الحفاظ على درجة معينة من النظام، في حين تعمل على تقدم التحول السياسي في الوقت نفسه. وهذا الأمر يرتبط ضمئاً على الدوام بمازق قانونية وسياسية. فالجدل الواسع حول الانتقالية (Transitional) لم يفضل بوضوح ما تحول له الدولة⁽²⁾.

وحتى الآن، لا توجد نظرية واحدة للعدالة الانتقالية، وليس للمصطلح معنى ثابت ومحدد. فإذا كانت تعني العدالة في زمن الانتقال والتحول، فهل هو انتقال للسلام أم للديمقراطية؟ وهل إن الأول يختلف في النوع والمعنى عن الثاني؟⁽³⁾. بدلاً عن ذلك، يرى جدل ما بعد الحرب الباردة أن مصطلح الانتقال يشير إلى وضع ما بعد الصراع الذي يتطلب حلّاً وتأسیساً لسلطة متزمرة بحكم القانون⁽⁴⁾.

John D. Inazu, *No Future without (Personal) Forgiveness: Reexamining the Role of Forgiveness in Transitional Justice*, Human Rights Review, vol.10, 2009, p 309.

Bronwyn Anne Leebaw, *The Irreconcilable Goals of Transitional Justice*, Human Rights Quarterly, vol.30, 2008, p 97 - 100 - 101.

Paige Arthur, *How «Transition» Reshaped Human Rights: A Conceptual History of Transitional Justice*, Human Rights Quarterly, vol.31, 2009, p 329 - 359 - 360.

Bronwyn Anne Leebaw, *The Irreconcilable Goals of Transitional Justice*, op.cit, p 103.

وعليه، يناقش بعض إمكانية تخفيف حدة المأزق السياسي من خلال تطوير معايير دولية واضحة ومؤسسات دولية قوية، ففي حين توسع أو ازداد دور القانون الدولي والمؤسسات الدولية، كانت الإشارات إلى المصطلح سياسي بدرجة أقل⁽¹⁾. مع ذلك ثمة آراء ترى أن المسألة سياسية بحتة، لا سيما وأن تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومن ضمنها بالتأكيد معايير تطبيق العدالة الانتقالية، ما هي إلا «الأهداف سياسية» يتم تضمينها في ما يسمى: «الثقافة الأخلاقية العالمية الناشئة» في حقبة ما بعد الحرب الباردة⁽²⁾.

ويرى هذا الرأي أن كتاب العدالة الانتقالية قد أعطوا رؤية ضيقة نسبياً للعدالة الانتقالية بأن حدودها بشكل كبير بالتحول السياسي المحلي، محاولين بذلك الفصل بين قضايا الصراعات الداخلية والأدوار التي يضطلع بها فاعلون خارجيون رئيسيون. إلا أن تداخلات الأوضاع الدولية أثناء وبعد الحرب الباردة ولدت نماذج كثيرة للتدخلات الخارجية في الحروب الأهلية والصراعات الداخلية⁽³⁾.

وتعطينا هذه الآراء صورة واضحة عن إمكانية تدخل طرف ثالث في موضوعة التعاطي مع تركيبة الماضي المثلثة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لترسي إحدى دعائم الحل من خلال تطبيق العدالة في المرحلة

Ibid.

(1)

Mahmood Monshipouri and Claude E. Welch, *The Search for International Human Rights & Justice: Coming to Terms with the New Global Realities*, Human Rights Quarterly, vol.23, no.2, May 2001, p 370.

Richard Lewis Siegel, *Transitional Justice: A Decade of Debate and Experience*, Human Rights Quarterly, vol.20, no.2, 1998, p 435.

الانتقالية⁽¹⁾. كما إنها تؤكد على الجانب السياسي، الداخلي والخارجي، في سياقات تطبيق العدالة الانتقالية. والجانب السياسي يتوضّح من وجهاً نظر بعض بمحاولات العدالة الانتقالية تحقيق التجديد السياسي والأخلاقي. إنها صيغة سياسية وقانون تأسيسي لنظام جديد. إنها وبكل بساطة نوع خاصٌ ومركزٌ من العدالة السياسية كونها مشبعة بالأحكام الإشكالية للمسكين بالسلطة الحاليين حول سياسات أسلافهم⁽²⁾.

إن العدالة الانتقالية بكل عناصرها ومظاهرها ليست بالظاهرة الجديدة والغريبة، كما يرى مؤرخوها، إذ يرجعها بعض إلى حقبة زمنية موغلة بال القدم وينسب بداية ظهورها إلى أكثر من ألفي سنة مضت، وبالتحديد إلى عامي 404 و 411 قبل الميلاد في محاولات الأثينيين بعث الديمقراطية من جديد⁽³⁾.

لكن، ومن خلال قراءاتنا لأدبيات العدالة الانتقالية، لاحظنا تجاهل الإسهام الفكري والعملي الإسلامي في هذا المجال، لا سيما التراث النبوي الشريف. فنظرة فاحصة للتاريخ يمكن أن تعود بنا إلى القرن السابع الميلادي؛ إذ وفي عام 622م أرسى الرسول الأعظم محمد (ص) أسس العدالة الانتقالية بمفهومها الإنساني السياسي وفق التصور

(1) لمزيد من التفاصيل حول دور الطرف الثالث في العدالة الانتقالية تجلى القارىء إلى:

Jacob Bercovitch & Richard Jackson, *Conflict Resolution in the Twenty - first Century: Principles, Methods, and Approaches*, The University of Michigan Press, USA, 2009, p 157 - 160.

(2) Paige Arthur, *How «Transition» Reshaped Human Rights: A Conceptual History of Transitional Justice*, op.cit, p 330.

(3) لتبّع تاريخ تطبيق العدالة الانتقالية تنصّح القارىء بقراءة البحث القيم (إ) المشار إليه سابقاً.

الإسلامي الحنيف، وتم ذلك الأمر بالتوصل إلى اتفاق بين الأطراف المعنية آنذاك في المدينة المنورة وتبلور هذا الاتفاق بوثيقة المدينة التي أحدثت تحولاً كبيراً في المجتمع المدني؛ إذ أرسى فيها النبي الكريم (ص) قواعد مجتمع جديد ووحدة سياسية على أنقاض فوضى واضطرااب وضياع حقوق.

وهنا سنحاول لفت الأنظار إلى التأصيل الإسلامي لفكرة العدالة الانتقالية من خلال التعرف على أهم ملامح الحياة في المدينة قبل الإسلام، وكيف تعامل النبي محمد (ص) مع التركيبة الكبيرة من الانتهاكات التي أثقلت كاهل سكان المدينة.

التطبيق النبوي الشريف للعدالة الانتقالية

انطلاقاً من أغراض التحليل الموضوعي، يتوجب ابتداء الوقوف على أهم المظاهر المميزة للحياة في منطقة الجزيرة العربية، على مستوى الفرد والجماعة، فلقد عاش الفرد العربي في بيته تملكتها أهواء وطقوس وعقائد متعددة اختلفت شدةً وضعفاً حسب الظروف والممارسات المحفزة والمثبتة بين الفينة والأخرى، فالى جانب وجود اليهودية، ظهرت الدعوات المجوسيّة (التي انتشرت في بلاد فارس)، وال المسيحية (التي انتشرت في بلاد الروم)، حتى استفحَل الخلاف الفكري ما بين الدولتين الرومانية والفارسية ردحاً من الزمن ليس بالقليل، حيث تناقصتا في بسط نفوذهما على بلاد العرب، الأمر الذي أثر على تكوين ذهنية ساكني الجزيرة العربية وعقليتهم من خلال القيمة الفكرية والدينية ثلاثة الأبعاد (المجوسيّة، اليهودية، المسيحية)،

ولم يبق على الحنفية ودين إبراهيم (ع) غيربني هاشم حيث كانوا
 أصحاب عقيدة وإيمان وسيادة وشرف⁽¹⁾.

كما إن من أبرز المظاهر والتي لا يمكن للباحث أن يخطئها هو سيادة
المبدأ القبلي وتجذرها في المجتمع العربي حيث كانت القبيلة بكل
تشكيلاً لها وقيمها الأساسية الذي تقوم عليه الحياة السياسية والاجتماعية
في معظم أنحاء الجزيرة العربية، فالجماعة العربية ارتكزت إلى نظام
القبيلة الذي يقوم على أعراف تحكم العلاقة بين أفراد هذه الجماعة الذين
يقسمون إلى طبقات متفاوتة، الأمر الذي سود الأعراف كحكم فصل في
الخلافات نتيجة لغياب القوانين، والتي اتسمت من جانب آخر بنصرة
الأطراف القوية وضياع حقوق الأطراف الضعيفة ودوماً وقوع الظلم
عليها، فالعصبية لم تمنع القبائل من مخاصمة بعضها البعض الآخر ليصل
الحال بها إلى اشتداد النزاع والقتال المستمر وأسباب متعددة، مما رسمَ
قضية الأخذ بالثأر التي شكلت أهم معالم النظام الاجتماعي العربي قبل
الإسلام⁽²⁾.

إن مدينة يثرب⁽³⁾ (وهي إحدى أهم مدن الجزيرة العربية) لم تكن
بعيدة عن تأثير كل تلك الأجيال الفكرية والعقدية والقبيلية، حتى امتاز
الجانب السياسي، إن صحة القول، بوجود حراك سياسي وفق المصطلح

(1) انظر: حسين بحر العلوم، ملامح العظمة في المعجزات الثلاث للإسلام: القرآن، محمد، علي، بيروت، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ، ص128 - 129.

(2) محمد باقر الصدر، أهل البيت نزع أموار ووحدة هدف، تحقيق: عبد الرزاق الصالحي، ط1، بيروت، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، 2003، ص258.

(3) سميت بالمدينة المنورة بعد هجرة الرسول المصطفى (ص) إليها.

المتعارف عليه في زمننا الحاضر، وبديومة النزاعات والحروب بين القبائل، لا سيما بين القبيلتين الرئيستين (الأوس والخزرج)،⁽¹⁾ التي استمرت الحروب بينهما قرابة 120 عاماً كانت آخرها حرب (بعث)⁽²⁾، إذ كانت ترى كلّ واحدة منها أن حيازة القبيلة الأخرى على السيادة يعني الحط من قدرها وكبرياتها، ما جعلها تدخل في علاقة بعنتها الشراسة والعنف، ولدت نتيجة عنها عداوات ثأرية مستمرة.

ومن الجدير بالذكر أن أغلب حروب الأوس والخزرج قد شملت اليهود أيضاً بحكم المساكنة، حيث كان يهودبني قريطة والضيير يساكنون هاتين القبيلتين في المدينة وأطرافها، ما جعلهم يذوقون وبال تلك الحروب ومارتها لانقسام اليهود في ما بينهم نتيجة محالفتهم بعض منهم للأوس في مقابل محالفتهم بعض آخر الخزرج (بناء على التوافق المصلحي لكل منها)، فكان من الطبيعي أن ينشأ بين اليهود المتحالفين من كل جانب عداء ضدّ الطرف الآخر، الأمر الذي يؤكّد أن مجتمع مدينة يثرب قد شهد صراعات مستمرة ومتنوعة تمثل بصراع (عربي - عربي)، وصراع (يهودي - يهودي) وصراع (عربي - يهودي) اتضحت معالمه حينما قويت شوكة الأوس والخزرج على اليهود، مع الأخذ بالاعتبار

(1) وهما أكبر قبائل مدينة يثرب، فالاإوس من قبائل الأزد هاجرت بعد انهيار سدة مأرب مع الخزرج ويرجع نسبهم إلى كهلان، حيث استوطنت يثرب بجانب الخزرج التي تنتمي إلى خزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد وصولاً إلى ابن قحطان، وقد اقترب اسم الأوس بالخزرج وهو أولاد قبائل، وهي أهمهم، ثم اجتمعوا تحت عنوان كبير حين نصروا النبي عندما جاء مهاجراً إلى مدينة يثرب فسماهم الأنصار.

(2) بعاث وهي موضع في تواحي المدينة اقتلت فيه الأوس والخزرج قبل قدم النبي (ص) المدينة بخمس سنين.

وجود الصراعات الدينية الناتجة من الاختلاف في العقيدة، فاليهود كانوا أهل كتاب في حين أن الأوس والخزرج كانوا وثنيين كفирهم من العرب. وبناء على ما لليهود من عقيدة انتظار المخلص وإيمانهم بظهوره، فقد أخذوا يهددون العرب من الأوس والخزرج بقولهم: إنه «سيبعث النبي قد أطل زمانه تبعه ونقتلكم معه قتلة عاد وإرم»⁽¹⁾.

كل ما قد ذكر يدل دلالة واضحة على تورط مجتمع المدينة قبل الهجرة النبوية في حالة من الفوضى العارمة والاضطرابات المستمرة المخلة بالأمن والسلم والعداوات المستحكمة ما بين القبائل العربية من ناحية، واليهود أنفسهم من ناحية ثانية، وبين العرب واليهود من ناحية ثالثة، كل ذلك في ظل غياب السلطة السياسية التي كانت إحدى محاور دائرة الصراع في المنطقة أي من يتسيد على مَنْ، ويحكم نفوذه على المنطقة، الأمر الذي انعكس على الحياة الاجتماعية وسير المعاملات اليومية وأدى إلى ضياع الحقوق وكثرة المظالم.

من خلال كل ما طُرِح يمكن القول، إن أحد مستلزمات قيام العدالة الانتقالية وشروطها قد توفر بتوفّر البيئة المجتمعية القبلية الفوضوية المشحونة بالضغائن والعداوات والتي كانت مسألة نسيان التأثر فيها أمراً في غاية التعقيد والصعوبة بمكان من جانب أفراد المجتمع، فضلاً عن تعدد صور انتهاكات حقوق الإنسان، وفق المفهوم المعاصر فيها، الأمر الذي فرض ضرورة تحرير العدالة وتطبيقاتها في المرحلة الانتقالية التي

(1) عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية*، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1990، ج2، ص. 277.

مررت بها هذه البيئة للانتقال بها من حالة الاقتتال والتزاع الداخلي إلى حالة الأمن والسلم، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات إصلاحية ضرورية لتأسيس مجتمع ما بعد الصراع وبنائه، ومساعدة ذلك المجتمع على تجاوز سلبيات الماضي ورواسبه وتحقيق منهجية متكاملة للتعامل ما بين الأفراد في ظل وجود سلطة مركزية عادلة، وهي المهمة التي تحددت للرسول محمد (ص) القيام بها، من خلال العمل على تنفيذ مشروع اجتماعي مستند إلى الحرية والعدالة والتأليف بين القطاعات الاجتماعية المختلفة بتشكيل بيضة اجتماعية لا قبلية غير مأثورة في المنطقة، ووضع نظام سياسي لها يمكن الجميع من العيش سوية بسلام وعدل.

لقد كانت يبعثنا العقبة الأولى والعقبة الثانية⁽¹⁾ أساساً للعقد بين الرسول وقبائل مدينة يثرب ومنهم الأوس والخزر، والتي تضمنت في الأولى مبaitته على الإسلام، في حين ركزت الثانية على مبaitته لإقامة الدولة الإسلامية، مما أعطى مشروعية لهجرة النبي (ص) إلى المدينة ووضع نظام سياسي - اجتماعي يعيد صياغة الأوضاع المتردية والمحتمدة بالصراع والتزاع ما بين أفراد أهلها، بعبارة أخرى: بهذه المرحلة الأولى لتأسيس مجتمع ما بعد الصراع كما ذكرنا. إن اليعتين تعطيانا مرتكزاً للقول بأنهما كانتا بمثابة القبول بتحكيم الطرف الثالث لحل التزاع والانتقال إلى مرحلة بناء المجتمع والدولة بعد معالجة رواسب الماضي.

ولتجاوز التداعيات السلبية للتنوع الديمغرافي لمجتمع المدينة

(1) حول تفاصيل اليعتين الأولى والثانية انظر: محمد بن إسحاق، السيرة النبوية، حفته وأخرج أحاديثه: أحمد فريد المزیدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004، ج١، ص 463 - 461؛ عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج٢، ص 79 - 89.

المطبوع باختلال موازين القوى، والقضاء على حالة التحارب والتنازع والقتال الجاهلي، في ظل غياب سلطة سياسية مركبة موحدة لصالح وجود النظام القبلي والطبقي، كان لا بد من إحداث تحولات مجتمعية هائلة تنقل المجتمع من حالة القبلية إلى حالة المدنية، أي تهيئة كل الظروف والإمكانيات للانتقال بالأفراد من فكر قبلي متغصب إلى فكر الدولة والمجتمع المدني المتحضر، الأمر الذي فرض ضرورة أخرى وهي استبدال العلاقات القبلية بالعلاقات الإنسانية والعقدية والقانونية وترسيخ مفاهيم استدلالية ووجوبية في الوقت نفسه على ذلك.

ولأجل تحقيق كل ذلك، وانطلاقاً من إيمان الرسول (ص) بأن الفرد أساس إصلاح المجتمع، عمل على ترسیخ عدد من المبادئ الأساسية والدعوة إليها كضرورة من ضرورات بناء المجتمع المدني، أبرزها مفهوم التسامح الفردي الذي إذا تحقق فسيؤدي بالنتيجة إلى سيادة التسامح الجماعي، هذا التسامح الذي يبدأ من صفح الفرد عن الفرد الآخر ومحاولة كل منهما نسيان كل الآثار السلبية النفسية التي تركتها أحداث الماضي على كل منهما خلال التزاعات والحروب الدائرة بينهما بحيث يجعل كل واحد منهما آخاً للآخر وهذه عملية ليست من السهلة بمكان ما لم تحدث ثورة إصلاحية داخل النفس البشرية بالاستناد إلى دافع قوي ألا وهو الدافع العقدي.

ولا بد من القول، إن تحقيق الصفح والتسامح الفردي اللذين يعدان من أهم المفاهيم التأسيسية للعدالة الانتقالية - كما ذكرنا سابقاً - سيؤدي، بدون أدنى شك، إلى تحقيق مسألة إيجابية أخرى في طريق تعزيز بناء المجتمع المدني ألا وهي مسألة المصالحة التي ستحقق بتحققها مسألة

أكبر، هي مسألة الاندماج الاجتماعي. بعبارة أخرى، إن تحقيق كلّ هذه المسائل المذكورة متوقف على تحقيق مسألة التسامح الفردي الذي أصرّ الرسول على تحقيقه في مجتمع المدينة، بإيمانه أن مجتمع المدينة إذا أراد أن يتجاوز كلّ المظاهر السلبية الشائعة فيه من العنف والاقتتال القبلي فما عليه إلّا أن يعمق روح التسامح بين أفراده وهذا ما يتحقق بتجاوز حالة امتلاك كل فرد الحق المطلقا وأنه دون الآخرين يمتلك الحقيقة، ما يجعل الاختلاف والتعدد إغناه وليس انتقاصاً، ليرسخ نتيجة ذلك مبدأ الانتماء لدى كلّ فرد مما يجعل، من ثم، مسألة الاندماج الاجتماعي غاية ممكنة التحقيق مع سيادة مبدأ التعايش السلمي وقبول العيش المشترك مع الآخر المختلف.

وإذا ما تبادر إلى الذهن السؤال عن الكيفية التي من خلالها استطاع النبي (ص) أن يُرسِّي دعائم المجتمع المدني المتحضر المبني على مبادئ التسامح والعدالة بكلّ أبعادها الفردية والجماعية، وتتجاوز كلّ سلبيات المرحلة الفوضوية التي مرّ بها المجتمع في مدينة يثرب قبل الهجرة، فلا يسعنا إلّا التركيز على أبرز المظاهر والمهام الدالة على ذلك والتي تدلّ، من ثم، على عمق المسؤولية وصدق الفعل في سبيل تحقيق ذلك من جانب الرسول (ص).

1 – المؤاخاة⁽¹⁾

فلعقد المؤاخاة بين قبيلتي الأوس والخزرج أي بين الأنصار أنفسهم

(1) حول تفاصيل موضوع المؤاخاة انظر: عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 2، ص 197 – 202؛ محمد بن أحمد كنعان، السيرة النبوية والمعجزات، ط 3، بيروت، مؤسسة المعارف، 2007، ص 200 – 202.

من جهة، وبين الأنصار والمهاجرين من جهة أخرى، من حيث التحليل الموضوعي، دلالات سياسية واجتماعية واضحة المعالم صاغها الرسول (ص) ليرسخها، من ثم، في المجتمع، منها: أولاً: التأكيد على مسألة التسامح الفردي الذي بغيابه تغيب أي جدوى من قيام المؤاخاة التي لا تتحقق دون توافر مسامحة وصفح أفراد القبيلة لأفراد القبيلة الأخرى المتضررين منهم والذي سيتتبع عنه التسامح الجماعي من خلال إزالة الخلافات والأحقاد المستعرة ما بين القبائل المتنازعة في المدينة لا سيما بين قبيلتي الأوس والخزرج.

ومن خلال هذا التذويب المتدرج للفوارق القبلية سيتحقق ثانياً الاندماج الاجتماعي. كما يدل ثالثاً على ترسیخ مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع الإسلامي دون تمييز أو تفاضل إلا بالتقى الذي عدّ المعيار الأساس في ذلك، إلى جانب تأكيد المسؤولية الجماعية في تحقيق العدل والأمن في المجتمع ليكون النبي المرجع الوحيد في كل خلاف يقع بين أفراده. وهكذا، فبتتحقق الرسول المؤاخاة يكون قد انتقل بالمدينة باتجاه تكوين نظام اجتماعي - سياسي⁽¹⁾ لا يتثبت بسلبيات الماضي ورواسبه والتي من أهمها مسألة الأخذ بالثار، نظام يعمل على إخراج المجتمع من دوامة الصراع القبلي الجاهلي مركزاً على مبادئ نصرة المظلوم وتحريم الجريمة ليرسي، من ثم، مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الذي رسم بدوره ضرورة صيرورة المجتمع وفق مبادئ العدالة الاجتماعية وتكامل التشريع والتقنين.

(1) سالم الصفار، سيرة الرسول في التاريخ والمناجة الإنسانية: سيرة تحليلية، ط١، بيروت، دار الثقلين، 1999، ص138 - 139.

2 – موادعة اليهود⁽¹⁾

لقد وادع الرسول (ص) اليهود أي عاهدهم من خلال (وثيقة المدينة)⁽²⁾، وهي وثيقة للسلام وعدم الاعتداء، تثبت وتحدد الحقوق والواجبات بين المسلمين (أنصار ومهاجرين) إلى جانب المشركين من الأوس والخرج والأعراب الذين كانوا على تخوم المدينة من جهة، وبين المسلمين واليهود من جهة أخرى، وهي قانون مشهور موجود في أكثر من رواية من روايات السيرة المونقة، وفيه توضيح كامل للعلاقة بين المهاجرين والأنصار وغيرهم من سكان مجتمع المدينة، فأصبح قانوناً ملزماً لجميع الأطراف. بعبارة أخرى، إن هذه الوثيقة رسمت ضرورة الارتباط بالأسس القانونية التي تعطي كل ذي حق حقه، إذ أوجدت بنية قانونية لا تحمي المسيء مهما كانت طبقته الاجتماعية وتقدم العدالة كمسؤولية جماعية مشتركة، علاوة على فردية الجرائم والعقوبات لا جماعيتها، وهي إذ حددت الحق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف المتعاهدة تكون قد اكتسبت طبيعة قانونية وشرعية، يتضح أحد أبعادها في ترسیخ مبدأ العدالة الذي كان لا بد منه لإخراج المجتمع من حالة الفوضى والعداء المستمر إلى حالة الاستقرار والأمن والسلم، فكانت دعوة للصلح ونصرة للمظلوم⁽³⁾.

(1) حول تفاصيل موضوع الموادعة انظر: عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 2، ص 150 وبعدها؛ محمد بن أحمد كنعان، السيرة النبوية والمعجزات، مصدر سابق، ص 197 – 199.

(2) لقد سميت الوثيقة بسميات عدة من جانب الباحثين والمؤرخين، منها (صحيفة المدينة، دستور المدينة، وثيقة التحالف، كتاب أو ميثاق المدينة) بين المهاجرين والأنصار، ووادع فيها الرسول اليهود وعاهدهم وأقرهم.

(3) سامي البدرى، السيرة النبوية، ط 2، ليران، دار الفقه، 1381هـ، ص 247.

وتؤكد بعض نصوص الوثيقة مضموناً هو أن أيدي المؤمنين جميعاً ومن عاهدهم من اليهود على من بغي وظلم وفسد، وأن أهل هذه الوثيقة من المسلمين واليهود ينتصرون بعضهم على من حاربهم وأن النصر للملظلوم، وأنه يحرم على الجميع ارتكاب ما يخل بالأمن والسلم أو ارتكاب الظلم والبغى والإثم والعدوان.

وهكذا مهدت الوثيقة لبناء مجتمع جديد لا مكان فيه لضيغائن الجاهلية والتزاعات القبلية، مجتمع تغيرت فيه القيم والمفاهيم المحددة لشخصية الفرد من جهة، ولشخصية المجتمع من جهة أخرى، مجتمع قائم على قواعد قانونية تشريعية تنطلق من أسس المساواة أمام القانون من خلال ترسیخ قاعدة (القانون فوق الجميع) وإرساء العدل بعيداً عن كل أنواع التمييز وهضم الحقوق.

يمكن القول بناء على ما ذكر، إن الرسول (ص) قد حقق العدالة الانتقالية، مفهوماً وتطبيقاً، حينما نجح بانتشال مجتمع المدينة من حالة الفوضى والاضطراب والعنف والتناحر القبلي والتي كانت مستفحلة في مجتمع المدينة إلى حالة مدينة جديدة تسودها مبادئ الصفع والمسامحة الفردية والجماعية رغم كون تحقيق أمر كهذا في غاية الصعوبة، في ظل تلك البيئة القبلية العربية القديمة التي يحكمها مبدأ الأخذ بالثأر⁽¹⁾،

(1) لقد تناست قبيلتنا الأوس والخرج الخلاف والعداء الذي دار بينهما لأسباب تكاد تتحضر في كونهما من أصل واحد أي آخرين من أم واحدة، فضلاً عن تيقنهم أن اليهود قد لعبوا عاملاً مهماً وأساسياً في إيقاظ الفتنة وإيقاد العرب بينهما متى ما دفعتهم مصالحهم إلى ذلك، إلى جانب إدراكتهم ضرورة تقوية الفرصة على اليهود وانهزامها بالتحالف مع النبي الجديد ليقاتلوهم ويتقموا منهم.

محاربًا من خلال ذلك كل أشكال العنف لصالح وجود الأمن والسلم في المجتمع المدني، وتحريم قتل النفس وسفك الدم الذي جعله الإسلام من كبار الذنوب، فضلاً عن ترويع الآمنين في المجتمع المدني.

إلى جانب ذلك، اتضحت معالم العدالة الانتقالية حينما ابتعد الرسول عن انتهاج سياسة الإبعاد والتهجير والمصادرة والخصام مع المختلفين معه، حيث قبل وجود اليهود وبعض الجماعات بقي على الشرك في المدينة؛ بل وعرض عليهم أن يعاونهم معااهدة النذ بالند على أن له دينه ولهم دينهم.

الخاتمة:

حين شرعنا بكتابه بحثنا هذا مؤمنين بأن النبي الأعظم محمداً (ص) قد أصل للتطبيق الإسلامي للعدالة الانتقالية في وثيقة المدينة والكثير من الإجراءات التي تضمنتها، واجهتنا بعض الاعتراضات بالقول إن مفهوم العدالة الانتقالية لم يتحقق على يد الرسول (ص) ولا حتى في ثوابا الوثيقة.

فإذا كانت العدالة الانتقالية رديفاً في المعنى لإعادة البناء الاجتماعي في مجتمعات ما بعد الصراع أو النزاع، فإنها بهذا المعنى قد تحققت على يد الرسول الكريم محمد (ص)، فكل إنجازاته كانت تصب في مجرى تحقيق هذه الغاية، وهي إعادة بناء مجتمع المدينة وفق أسس العدالة وإرساء حقوق الإنسان.

ونحن نعتقد أن اللبس الذي وقع به هؤلاء هو أنهم ركزوا على التسمية لا على المسمى والتطبيق. فالعدالة الانتقالية كمفهوم أكاديمي

(Transitional Justice) حديثة العهد كما أسلفنا القول، إلا أن تطبيقاتها جرت منذ أمد بعيد. وقد درج الفكر السياسي والقانوني على تسميتها بسميات عدة من قبيل:

،(Come to terms with the past)

و(Justice in times of transition)

ليعود ويظهر لنا على الساحة الفكرية مصطلح العدالة الانتقالية (Transitional Justice) كمُعَبِّرٍ وتطور لكل المصطلحات السابقة.

وهكذا، فإن الإرث النبوى الشريف يحمل لنا تطبيقات كثيرة لسميات حديثة، وإذا ما أنعمنا النظر فيها وبحثنا عن مدلولها لا عن التشبيث بالتسمية أو العبارة فقط، فإننا سنجد وبكل سهولة ويسر أن وثيقة المدينة أرست دعائم العدالة في المدينة المنورة في مرحلة انتقالها من وضع التزاع والفووضى إلى وضع السلام والاستقرار بالتعامل مع إرث الماضي المثقل بالجرائم بالصفح والتسامح، ليس بطريقة تهدر الحقوق، بل لترسخها وتعيدها لأصحابها بالشكل المنظم الصحيح الذي يساوى بين الجميع في الحقوق وأمام القانون، لبناء مجتمع قادر على لملمة نفسه والتطبع نحو المستقبل الأفضل.

المصادر والمراجع

- 1 - حسين بحر العلوم، ملامح العظمة في المعجزات الثلاث للإسلام: القرآن، محمد، علي، بيروت، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ.
- 2 - رضوان زيادة، «كيف يمكن بناء تونس ديمقراطية: العدالة الانتقالية للماضي وبناء المؤسسات للمستقبل»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، الجمعية العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
- 3 - سالم الصفار، سيرة الرسول في التاريخ والمناهج الإنسانية: سيرة تحليلية، ط1، بيروت، دار الثقلين، 1999.
- 4 - سامي البدرى، السيرة النبوية، ط2، إيران، دار الفقه، 1381هـ.
- 5 - عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، ط3، بيروت، دار الكتاب العربي، 1990.
- 6 - محمد باقر الصدر، أهل البيت تنوع أدوار ووحدة هدف، تحقيق: عبد الرزاق الصالحي، ط1، بيروت، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، 2003.
- 7 - محمد بن أحمد كنعان، السيرة النبوية والمعجزات، ط3، بيروت، مؤسسة المعارف، 2007.
- 8 - محمد بن إسحاق، السيرة النبوية، حرقه وأخرج أحاديثه: أحمد فريد المزیدي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004.
- 9 - Bronwyn Anne Leebaw, **The Irreconcilable Goals of Transitional Justice**, Human Rights Quarterly, vol.30, 2008.
- 10 - Fionnuala Ni Aolain, **Women, Security and the Patriarchy of Internationalized Transitional Justice**, Human Rights Quarterly, vol.31, 2009.

- Jacob Bercovitch & Richard Jackson, **Conflict Resolution in – 11
the Twenty - first Century: Principles, Methods, and
Approaches**, The University of Michigan Press, USA, 2009.
- John D. Inazu, **No Future without (Personal) Forgiveness: – 12
Reexamining the Role of Forgiveness in Transitional Justice,**
Human Rights Review, vol.10, 2009.
- Laurel E. Fletcher & Harvey M. Weinstein, **Violence and Social – 13
Repair: Rethinking the Contribution of Justice to Reconciliation,**
Human Rights Quarterly, vol.24, no.3, August 2002.
- Louis Bickford, **Unofficial Truth Projects**, Human Rights – 14
Quarterly, vol.29, no.4, November 2007.
- Mahmood Monshipouri and Claude E. Welch, **The Search for – 15
International Human Rights & Justice: Coming to Terms with
the New Global Realities**, Human Rights Quarterly, vol.23,
no.2, May 2001.
- Michael Murphy, **Apology, Recognition, and Reconciliation, – 16**
Human Rights Review, vol.12, 2011.
- Paige Arthur, **How «Transition» Reshaped Human Rights: A – 17
Conceptual History of Transitional Justice**, Human Rights
Quarterly, vol.31, 2009.
- Richard Lewis Siegel, **Transitional Justice: A Decade of Debate – 18
and Experience**, Human Rights Quarterly, vol.20, no.2, 1998.
- Transitional Justice in the United Nations, Human Rights – 19
Council**, International Policy Relations-Briefing, June 2011
- Tricia D. Olsen & Leigh A. Payne & Andrew G. Reiter, **The – 20
Justice Balance: When Transitional Justice Improves Human
Rights and Democracy**, Human Rights Quarterly, vol.31,
2010.

المفاهيم الحضارية وأسس الدولة المدنية في وثيقة المدينة

عبد الأمير مكاظم زاهد^(*)

المدخل

ثمة أنماذجان لشكل الدولة في العالم المعاصر، أنماذج الدولة الدينية، وأنماذج الدولة المدنية، ولكل أنماذج طبيعته⁽¹⁾ وماهيتها، ولعل عصرنا يرجع أنماذج الدولة المدنية وهذا الاتمام ناتج عن المعطيات السلبية لتجربة الكنيسة في أوروبا في العصر المتوسط والمعطيات الإيجابية والبدليل الإصلاحي الذي ظهر بعد موجة التبشير الكاثوليكي⁽²⁾.

لقد ارتبط ظهور الدولة المدنية بمفهوم حقوق الإنسان المدنية والسياسية وبالتقدم وبمشاعية المعرفة وبالديمقراطية، فهذه المفاهيم كلها هي من لوازם الدولة المدنية.

لقد أصبحت تجربة أوروبا حالياً تجربة إنسانية عامة لم تخزل

(*) مدير مركز دراسات الكوفة.

(1) زياد العنبر، الدولة المدنية في الفكر السياسي الإسلامي، ص 10.

(2) حميد مسلم فرهود، تظيرات الإمام علي للدولة المدنية، ص 21.

بحفرافيتها، لكن المفكرين والباحثين المسلمين لا يزالون يتعاملون معها على أنها أنموذج الآخر الديني لا سيما في المقارنات مع تجارب الشعوب.

رغم أن عالمنا الإسلامي وأكثر تجاربه التاريخية والسياسية منذ خمسة عشر قرناً كان من نمط الدولة الاستبدادية التي لا تتطابق عليها معايير الدولة الدينية ولا معايير الدولة المدنية، ومع ذلك نلحظ من الكتاب من يجعل التجربة التاريخية ويلتمس لها التبريرات والتفسيرات ويضفي عليها صفات مناقبة كبيرة⁽¹⁾، وإزاء مثل هذا الالتباس التاريخي والخلط بين الأصول النظرية والتطبيقات التاريخية الأوروبية والشرق أوسطية نجد أن في الفكر الإسلامي صورتين للدولة:

صورة ترسمها الأصول النظرية وبعض التطبيقات العملية قصيرة الأمد.

وصورة تصنفها التجربة السياسية التاريخية الفعلية من بداية العصرالأموي حتى انتهاء الخلافة العثمانية 1924م.

والصورة الأولى هي الصورة المثالية الأنموذجية المعبرة عن الحكمة الربانية في بناء الإنسان والمجتمع وهندسة الدولة، سواء في الفلسفة السياسية أم في الاستراتيجيات والأهداف أم في النظم والقوانين أم في التطبيقات الإجرائية.

أما صورة ما حصل فعلاً، فهي صورة التطبيق البشري للتجربة السياسية الذي لا يمكن في كثير من الأحيان الدفاع عن سلبياته.

(1) متصر حمادة، نقد الحركات الإسلامية، ص 37.

وعلى المعطيات السلبية للتجربة السياسية التاريخية للمسلمين يؤسس خصوم الاتجاه الإسلامي رؤيتهم بأن الإسلام الصحيح لا علاقة له بالدولة؛ لأن تجربتهم ليست موجبات دينية إنما هي سلطة بشرية قدمت نفسها باسم الدين وحقيقة الإسلام - كما يدعون - دعوة روحية أخلاقية. ومن تلك نظرة المستشرين التي تتناول حضارة الإسلام ومفاهيمه بطريقة غير موضوعية وتنتهي تلك الرؤى إلى أنه ينبغي ألا يكون للإسلام شأن بالدولة وإدارة الشأن العام.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الادعاء بأن الإسلام دين ودولة ليس حقيقياً لأن إذا أقام الدولة فإنه سيقيم الدولة الدينية بكل شرورها التي عرفتها البشرية في عصرها الوسيط في أوروبا وفي العالم الإسلامي. وعليه، فهو دين لا علاقة له بالدولة وهذه الأفكار ومستنداتها كلها لا تقارب الحقيقة لأنها توظف التجربة التاريخية الاستبدادية للأمويين والعباسيين لأهداف أيديولوجية غير علمية؛ إذ إن الإسلام مشروع حضاري للإنسان والمجتمع ومن ضروراته إقامة دولة الحق والعدل ودولة الإنسان ودولة الرحمة الربانية.

وبالعودة إلى نموذج الأصول النظرية فشمة شواهد كثيرة على وجودها ومنها أسبق النصوص والوثائق وهي وثيقة المدينة التي عقدها النبي المصطفى (ص) مع أهل يثرب والتي لم تكن إلا دستوراً مدنياً ضامناً للحقوق والحربيات ومحدوداً لسلطات الدولة بحيث يمكن الاستناد لأصل من الأصول النظرية المدونة للخروج من هذه الثنائية التي يراد للتجربة السياسية الإسلامية أن تتحصر فيها أي إما ترك الشأن العام أو تطبيق الدولة الدينية، لأن المهم في هذه الوثيقة أنها قد صدرت عن مقام

النبوة المعصومة التي تبلغ عن الله تعالى، وأن أفعال النبي (ص) سُنة ملزمة ومرجع للتشريع، ثم إنها وثيقة مكتوبة في عام 622م أو السنة الأولى للهجرة، وناتجة عن مباحثات ومشاورات بين قطاعات دينية واجتماعية مختلفة تشكل المكونات الاجتماعية في يثرب. ثم إنها وضعت للتطبيق العملي في بواكير تأسيس دولة جديدة يتبع شعبها في الأديان والأعراق فأقيمت على دستور مكتوب وهو «الصحيفة» التي لها ذاتية مستقلة تميزها عن غيرها من الدساتير والوثائق الدولية والمجتمعية.

والأكثر أهمية في ذلك أن البنية الاجتماعية العربية آنذاك كانت تعتبر هذا التنوع شيئاً غريباً وغير مألوف اجتماعياً في حياة العرب وتقاليدهم؛ لأن الأساس السائد في التجمعات البشرية كان رابطة الدم والقرابة، بينما كان مجتمع المدينة المنورة إبان تأسيس الدولة مكوناً من أديان وقوميات تحكمها رابطة المواطنة.

وكذلك فإن الافتراض بأن دولة يترأسها نبي مرسى له دين يعد خاتم الأديان وناسخاً لكل الشرائع السماوية كان يفترض أن تكون الرابطة الاجتماعية فقط هي الرابطة الدينية. إلا أن كل هذا لم يحصل إنما الذي حصل هو مشروعية التنوع، والتعدد، ونمط المشاركة الدستورية وكانت الرابطة هي رابطة المواطنة.

إن المنهج الذي تعامل على وفقه في هذا البحث يبدأ من الاعتراف بإطلاقية مضمون النص بعد التوثيق من صحة صدوره ودائمية مقتضاه الفكري والقانوني، لكنه لا يغفل عن الملحوظ الزمني التاريخي الموجود في ذات النص بحيث يعد ذلك الملحوظ الملامح الأولى والعرضية للتطبيق الأول لمضمون النص. فائي روایة أو نص صادر من المعصوم لا

يمكن أن ينفصل عن عصره؛ بل لا بد له من أن يخاطب عصره بكل ما فيه من تشكيلات اجتماعية وسياسية واقتصادية ومعرفية، لكنه لما كان جزءاً من دين، أو جزءاً من خطاب رباني للإنسان فلا بد من أن تكون له ديمومة مضمونية جوهرية داخل جيولوجيا النص يمكن تحويلها مجردة عن ارتباطها بأزمان الصدور إلى موجهات فلسفية وفكرية وقانونية لعصور تالية، وإن اختفت في التركيب والشكل.

المطلب الأول: توثيق صحيفية المدينة، وإسنادها

أريد بأسانيد الوثيقة: عرض سلسلة الرواية الذين رووا الحديث وأحوالهم التي يتربّط عليها وثاقة الصدور. أما التوثيق: هو مجموع المراجع والمدونات التي ذكرت الصحيفة كلاً أو جزءاً.

لم يظفر البحث في كتب الشيعة ذكرًا كافياً للصحيفة، فقد رواها الطوسي في التبيان وعنه الطبرسي في مجمع البيان عن عكرمة بن عبد الله ابن عباس سرداً عن اليهود وحلفائهم من العرب، وقد روى الطبرسي في أعلام الورى عن علي بن إبراهيم القمي أنهم جاؤوا إلى رسول الله يطلبون الهدنة فأجابهم رسول الله وكتب لهم كتاباً.

ونقل الكليني والطوسي في التهذيب عن طلحة بن زيد عن الصادق (ع) عن الباقر (ع) قال: قرأت في كتاب علي (ع) أن رسول الله (ص) كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم منهم من أهل يثرب^(١).

(١) محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٦٦؛ فضل بن حسن الطبرسي، مجمع البيان، ج ١، ص ٣٠٣؛ فضل بن حسن الطبرسي، أعلام الورى، ج ١، ص ١٥٧؛ محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، ج ٢، ص ٦٦٦؛ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٤.

نقول في وقت صدور الوثيقة أن ثمة رأيين:

الأول: يرى أن محمداً (ص) كتبها وعرضها على الأطراف المعنية بعد مدة وجيزة من دخوله المدينة المنورة مهاجراً إليها من مكة، وقبل تشكيل الدولة الجديدة.

الثاني: يرى أنه (ص) أصدرها بعد خمسة أشهر من وصوله إلى يثرب^(١) بعد الفترة الانتقالية لتأسيس الدولة، أي اعتبارها الوثيقة القانونية للدولة (المؤسسة على أساس قانونية).

إن المرجع الأساس لرواية الوثيقة - بوصفها جزءاً من السيرة النبوية - هو كتب الحديث والسيرة والرواية ثم كتب التاريخ؛ لأنها وثيقة شرعية لنظام عملى طبق وعمل به، والمراجع الأول لها هو كتاب السيرة لابن إسحاق.

فقد ذكر ابن إسحاق: أن محمداً (ص) كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم... ثم يسرد بقية بنود الوثيقة^(٢).

وقد نقل ذلك عنه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه غريب الحديث^(٣) وابن كثير^(٤) في كتابه.

(١) جعفر مرتضى، الصحيح من السيرة، ج 4، ص 205؛ انظر: حسين الديار بكري، تاريخ الخميس، ج 1، ص 353.

(٢) محمد بن إسحاق، سيرة ابن إسحاق.

(٣) قاسم بن سلام الهروي (أبو عبيد)، غريب الحديث.

(٤) إسماعيل بن كثير، السيرة، ج 2، ص 319 - 320 - 323؛ إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية.

وأوردها ابن هشام في السيرة النبوية⁽¹⁾، وأشار إليها أبو عبيد الهرمي في الأموال⁽²⁾، وابن زنجويه في كتابه الأموال أيضاً⁽³⁾. وذكر أحمد بن حنبل جزءاً من بنودها في مسنده⁽⁴⁾، وأبو يعلى الغراء في مسنده⁽⁵⁾، وذكرها في السيرة الحلبية⁽⁶⁾ وتوسع في عرض أسانيدها فأشار إلى أن بعض بنودها مما رواه أحمد، وبعضها مما رواه البخاري، وما رواه مسلم وأبو داود في الصحيح والسنن.

وكلهم رووها بستد صحيح عن أنس بن مالك وهذا هو الإسناد الأول للوثيقة.

وفي إسناد آخر لها: أنها رويت عن شعيب عن أبيه عن جده. كما رواها أحمد في مسنده عن ابن عباس. أما في صحيح مسلم فقد رواها عن جابر بن عبد الله⁽⁷⁾، وروى البيهقي منها ثلاثة وعشرين فقرة. وروتها ابن سيد الناس اليعمرى الذي يُعد من حفاظ الحديث⁽⁸⁾، وبعد أن أوردها بنضها قال: «هكذا ذكرها ابن إسحاق». وقد ذكرها ابن خيثمة فأسندها، قال: حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد ثنا عيسى بن يونس ثنا

(1) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، ج 2، ص 147 - 150.

(2) قاسم بن سلام الهرمي (أبو عبيد)، الأموال، 202؛ انظر المصدر نفسه، ص 292 - 295.

(3) حميد بن مخلد (ابن زنجويه)، الأموال، ج 2، ص 466 - 470.

(4) أحمد بن حنبل، المستند، ج 1، ص 271.

(5) أحمد بن علي (أبو يعلى الموصلي)، المستند، ج 4، ص 366.

(6) علي بن برهان الدين الحلبى، السيرة الحلبية، ج 2، ص 267.

(7) رشيد محمد إسحاق، صحيفـةـ المـدـيـنةـ، دراسـةـ حـدـيـثـ رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ صـادـرـةـ عنـ جـامـعـةـ الملـكـ سـعـودـ 1405ـهـ؛ انـظـرـ كـذـلـكـ: رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ مـروـيـاتـ الزـهـريـ فـيـ المـغـارـيـ صـادـرـةـ منـ جـدـةـ 1405ـهـ، وـفـيهـ حـشـدـ مـنـ الأـسـانـيدـ لـلـوـثـيقـةـ.

(8) محمد بن أحمد (ابن سيد الناس)، عيون الأئمـةـ فـنـونـ المـغـارـيـ وـالـشـمـائـلـ وـالـسـبـرـ، ج 1، ص 260.

كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار وذكر نحوه⁽¹⁾.

وبذلك يتضح أن الوثيقة قد أخرجها بطولها ابن هشام⁽²⁾ في السيرة، وابن كثير في النهاية⁽³⁾، وابن سيد الناس في عيون الأثر⁽⁴⁾، وكلهم عن ابن إسحاق دون ذكر السندي. وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى⁽⁵⁾ من طريق الحاكم النيسابوري فأسنده إلى محمد بن إسحاق، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يونس بن بكر الشيباني الكوفي وهو أبو عمر الكوفي العطاردي عن ابن إسحاق قال: حدثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحسن التقفي الحجازي بن شريف قال: أخذت من آل عمر ابن الخطاب هذا الكتاب.

وفي هذا الإسناد: توجد إشكالات لا سيما على وثاقة العطاردي ويونس بن بكر مضافاً إلى أنه لم يصرح عثمان ممن أخذ الكتاب من آل عمر.

2 - وجاء في إسناد أبي عبيد الهروي في الأموال مرسلأً حدثني يحيى ابن عبد الله بن بكر وعبد الله بن صالح قالا: حدثنا الليث بن سعد قال:

(1) المصدر نفسه، ج 1، ص 261.

(2) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، ج 3، ص 131.

(3) إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية ج 3، ص 224.

(4) محمد بن أحمد (ابن سيد الناس)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ج 1، ص 238.

(5) إسماعيل بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، ج 8، ص 106.

حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله (ص) كتب بهذا كتاباً بنحو حديث ابن إسحاق مرسلاً للزهري⁽¹⁾.

3 - وأخرجه البيهقي: من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال: وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أنه قال: كان في كتاب النبي (ص): «أن كل طائفة تفدي عainها بالمعروف والقسط...»⁽²⁾.

4 - وفي إسناد آخر، قال أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال أبا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزارى عن كثير بن عبد الله، فذكر الصحيفة.

5 - إسناد ابن سيد الناس: عن ابن أبي خيثمة من طريق كثير، أحمد بن جناب أبي الوليد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله كتب كتاباً من المهاجرين والأنصار وذكر نحوه⁽³⁾.

أما المتأخرون: فقد استفاض ذاكرواها بعد كثير يصعب إحصاؤه أكفي بذكر بعضهم:

الشيخ محمد مهدي شمس الدين في كتابه: «في الاجتماع السياسي الإسلامي»، يقول تحت عنوان حكومة النبي (ص): إنه نظم العلاقة بين

(1) قاسم بن سلام الهروي (أبو عبيد)، الأموال، ص 215.

(2) إسماعيل بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، ج 8، ص 106.

(3) محمد بن أحمد (ابن سيد الناس)، هيون الآخر في فنون المجازي والشمائل والسر، ج 1، ص 238.

المسلمين واليهود باعتبارهم يشكلون مجتمعاً سياسياً واحداً متنوعاً في انتهاهه الديني وهذه أول تجربة سياسية في التاريخ من هذا النوع.

ثم يوضح في هامش هذا النص بعد الإشارة إلى سيرة ابن هشام ومراجعة نص الصحيفة والدراسات حولها، أن النبي (ص) في الوثيقة هو الحاكم، وأن الأقليات الدينية تتمتع بحق المواطنة مقابل الخضوع لقوانينها، والاحترام غير الحماية، ثم يقول: وما جاء في الصحيفة حكم ثابت غير منسوخ، إن النبي (ص) يدعوهم ولكنهم أحرار في القبول أو العدم، وعدم استجابتهم لا يؤثر على حقوقهم المدنية ما داموا مواطنين لم يخونوا.

ويقول: لقد كادت هذه التجربة أن تستمر لو لا أن اليهود أفسدوها بتآمرهم ودخولهم في حرب مع المسلمين نصرةً لقريش، فخالفوا بنودها ما أدى إلى انهيار المجتمع المتنوع، لكن انهيارها لا يعني إنهاء مشروعيتها، ولذا يمكن تطبيقها⁽¹⁾.

ومن ذكرها من المتأخرین أيضاً، صالح أحمد العلي في كتابه: «التنظيمات الرسول الإدارية في المدينة»⁽²⁾، والأستاذ محمد حميد الله الحيدر آبادي في كتابه: «الوثائق السياسية»⁽³⁾، والشيخ جعفر سبحاني⁽⁴⁾، وذكرها المباركفوري في «الرحيق المختوم»⁽⁵⁾، ومحمد

(1) محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي.

(2) صالح أحمد العلي، تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، ص 4-5.

(3) الحيدر آبادي، الوثائق السياسية، ص 41-47.

(4) جعفر سبحاني، السيرة النبوية، ج 8، ص 14.

(5) صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ج 1، ص 145.

علي الصلايبي⁽¹⁾، ودافع عن وجودها وصدورها الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه: «السيرة النبوة الصحيحة»⁽²⁾ مؤكداً أن أسانيدها ترقى إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة، وأن نصوصها كانت مألوفة في عصره حيث إن فيها تشابهاً كبيراً مع كتب النبي الأخرى، واجتهد الدكتور أحمد أبو زيد إلى أنها ليست وثيقة واحدة وإنما هي وثيقتان تناولت إحداهما موادعة الرسول لليهود وقد انجزت وأقرت قبل معركة بدر مع اليهود، والثانية وأعني بها التزامات المسلمين - مهاجرين وأنصار - في ما بينهم، وقد صدرت بعد معركة بدر⁽³⁾.

وقد صبح الوثيقة بطولها د. أكرم ضياء العمري⁽⁴⁾، ود. جاسم العيساوي في كتابه: «الوثيقة النبوية»⁽⁵⁾، والسيد محمد صالح السامرائي في: «أثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني»⁽⁶⁾، ود. صلايبي في: «السيرة النبوية»⁽⁷⁾، وسليمان الفهداوي في: «الفقه السياسي للوثائق النبوية»⁽⁸⁾.

الاستئناف

ومن آثار الانتباه إليها المستشرق فلهاؤزن واعتبرها «وثيقة من

(1) محمد علي الصلايبي، *السيرة النبوة: عرض وقائع وتحليل أحداث*، ج 1، ص 492.

(2) أكرم ضياء العمري، *السيرة النبوة الصحيحة*، ج 1، ص 275.

(3) أحمد أبو زيد، *السيرة النبوية*، ص 73.

(4) أكرم ضياء العمري، *السيرة النبوة الصحيحة*.

(5) جاسم العيساوي، *الوثيقة النبوية*، ص 69.

(6) محمد صالح السامرائي، *أثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني*.

(7) محمد علي الصلايبي، *السيرة النبوة: عرض وقائع وتحليل أحداث*، ج 1، ص 564.

(8) سليمان الفهداوي، *الفقه السياسي للوثائق النبوية*، ص 94.

جانب واحداً، والمستشرق مونتغمري وات فأصر على أن اليهود لم يبرموا أي معاهدة مع الرسول (ص)⁽¹⁾. وحاول بكل وسيلة أن يُظهر أن مكانة الرسول (ص) في المدينة حتى فتح مكة لم تكن أكثر من رئيس مجموعة ديمغرافية تسكن المدينة وليس الحاكم الرئيس لها. في حين أن السيرة النبوية في دائرة المعارف البريطانية تؤكد أن شخصية النبي (ص) كانت هي المرجع النهائي⁽²⁾.

وقال المستشرق كيريللي: في بداية حقبة المدينة كانت سياسات النبي وحكمته قد طورت كلّ الوضع لصالحه في وثيقة قيمة وموثقة لا تقبل الشك، وقد وصلتنا وهي الوثيقة (Charter) التي ستها محمد (ص) مع جميع سكان المدينة بعد مدة وجيزة من وصوله.

وتنطوي هذه الوثيقة على أهمية تاريخية وقانونية ولغوية جعل فيها جميع سكان المدينة (المؤمنون منهم والوثنيون واليهود) أمة واحدة وسعى جاهداً إلى تنظيم العلاقات بينهم⁽³⁾.

وقال: إن من نتائج الوثيقة أن إخراج اليهود من المدينة، بل من جزيرة العرب لم يكن ناسخاً للوثيقة إنما تطبيقاً لها؛ إذ نصت على آلا يخالف أو يعمل الموقعون عليها عملاً يفضي إلى الإضرار بال المسلمين أو عموم سكان المدينة.

إن كل من تقدم من ذكرها يؤكّد صحة صدورها عن النبي (ص) سندًا.

(1) ولهم مونتغمري وات، محمد في المدينة، ص180.

(2) دائرة المعارف البريطانية، ج 1، ص39؛ انظر: محمد مهر علي، الاهتمام بالسيرة النبوية، ص180.

(3) كيريللي، تحقيق: ناجي عبد الجبار.

ويضيف العمري أن في أسلوبها اللغوي والدلالي والسياق المألوف فيها دليلاً على صحتها وأصالتها، وأن نصوصها تعاير مألوفة في عصره (ص) وإن قل استعمالها في ما بعد، ثم مشابهتها مع كتب النبي الأخرى⁽¹⁾.

ومقابل هؤلاء، فإن بعض الكاتبين يقف من الوثيقة موقفاً متحفظاً، ففي موسوعة الخطب والدروس للشيخ شُكْرُوك تشكيكاً جديلاً واصحاحاً فيها بدءاً بادعاء ضعف أسانيدها دون التدليل على أسباب الضعف ومن دون التسمية والتشخيص للرواية الضعفاء.

ويذهب المتحفظون على الوثيقة إلى أنها حتى مع افتراض صدورها فإنها منسوخة بأيات القتال، أو بأيات الجهاد عامة، أو منسوخة بحديث: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»، فهي نص منسوخ لا يجوز العمل به⁽²⁾.

المطلب الثاني: الظروف السياسية والاجتماعية في يثرب قبل الهجرة النبوية

سكن المدينة المنورة (يثرب) اليهود والعرب، ويهدون المدينة هم الذين هاجروا إليها بعد انتهاء الأسر البabilي، وكان في يثرب أحيا مغلقة لمجموعات متميزة مثل بنى قينقاع وبني النضير وبني قريطة، وقد نزلوا الحجاز أيام بخت نصر⁽³⁾ الذين سكنوها بعد سيل العرم، وفيها أحيا

(1) أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ج 1، ص 275.

(2) علي نايف الشحود، موسوعة الخطب والدروس، ج 9، ص 164 و 282.

(3) محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الأمم والملوک، ج 2، ص 299.

للوس وأخرى للخزرج فحالفوهم وصاروا يتشبهون بهم لما يرون عليهم من الفضل في العلم، وامتلاكهم كتاباً مقدساً، وما امتلكوه من مأثور عن أنبياءبني إسرائيل وادعائهم أنهم أتباع سيدنا إبراهيم (ع).

وكان اليهود سادة المدينة بيدهم عصب المال والسيطرة على الإنتاج الزراعي وهم أشبه بالحكام، وكانوا يعتبرون أنفسهم - وحدهم دون غيرهم - أصحاب الامتيازات وأن كل قرار يجب أن يصدر عنهم ومنهم وإليهم.

وطبقاً لرأيهم الديني ، فإن الناس جميعاً خلقوا خلداً لهم . لهذا نجد أن العرب من الأوس والخزرج مجموعة سكانية غير مندمجة معهم ، وقد أذكى اليهود الصراع الدامي بين الأوس والخزرج طيلة سنين للاستفادة من وضع ضعف العرب ، فكان العرب بحاجة إلى من ينهي هذا الصراع وينبع الروحدة إليهم في يثرب .

فاقتصاد يثرب ذو الطبيعة الزراعية يحتاج إلى استقرار سياسي واجتماعي ، بينما الأجواء المضطربة الدائمة جعلت قوة العمل غير فعالة وغير نشطة في يثرب ، وكانت طبقة فقيرة جداً تعمل لصالح رؤوس الأموال اليهودية .

وليست يثرب مدينة ذات مركز ديني كما هو الحال في مكة ، ولا توجد فيها قوانين وأنظمة متواترة سواء أكانت مكتوبة أم أعرافاً مجتمعية . كما لا توجد سلطة سياسية أو شبه سلطة كما هو حال دار الندوة والملا من قريش في مكة ، ولن يست مدنة تجارية كما هو حال مكة ، فإن الوضع الاقتصادي فيها كان في أيدي اليهود ، وكانت يثرب معرضة للغزو فلم يكن بين سكانها نظام للدفاع المشترك ؛ بل كانت كل قبيلة من قبائل

العرب أو مجموعة من مجتمعات اليهود عليها أن تحمي نفسها فكانت تجعل لها سوراً دفاعياً خاصاً بها، حتى أحصيت أسوارها بما يقرب من ثلاثة عشر سورة⁽¹⁾.

ولم يتفق اليهود على تنصيب عبد الله بن أبي ملتكاً على يثرب، علماً أن مثل هذا المقترح كان يدعوه بعض اليهود لتقليلهم أنظمة ملكية مثل الروم والفرس، لذلك قال أهل يثرب للرسول الأكرم (ص): «إنا تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، وعسى الله أن يجمعهم بك، وستقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك»⁽²⁾.

ولقد كان سكان يثرب إبان الهجرة النبوية من اليهود والعرب المشركين والعرب الذين آمنوا ونصروا ثم جاءهم المهاجرون، فصاروا أربع شرائح هي: اليهود، العرب المشركون، العرب الأنصار، العرب المهاجرون، وكان اليهود تسع طوائف، وقد كان مجموع المسلمين الذين صاروا بعد الهجرة مسلمي المدينة من المهاجرين والأنصار ألف وخمسة شخص.

إن غياب السلطة السياسية المركزية كان يعكس على الحياة الاجتماعية والدفافية، وكانت يثرب بحاجة إلى سلطة سياسية مستقرة ليكون أثرها واضحاً على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. وكان العلم والمعرفة حكراً على اليهود وهم يتكلمون العربية ويكتبونها بالحروف العبرية. وكان لليهود بيوت للعبادة (المدارس)، بينما كان العرب أميين

(1) المصدر نفسه، ص 354.

(2) المصدر نفسه، ص 354.

لأنهم لا يملكون كتاباً فيشعرون بعقدة النقص، والأصل تعميق الخلاف وإدامة الصراع.

فلقد تحالفت قبيلة بنو قينقاع اليهودية مع الخزرج، وتحالفت بنو النضير وقريطة مع الأوس. إلا أن المعارك فعلاً كانت تجري فقط بين الأوس والخزرج دون أن تُنكب اليهود خسائر بشرية.

لقد أورد بعض الدارسين أن سكان يثرب كانوا عشرة آلاف شخص منهم ألف وخمسة مسلم وأربعة آلاف يهودي وأربعة آلاف وخمسة من العرب المشركين؛ إذ يشكل المرتبطون به عقدياً أقل من 10% لا سيما إذا أخذنا تعامل النبي (ص) مع المنافقين بالاعتبار، ثم إن النبي (ص) لاحظ أنه بحاجة إلى ترسيم حدود دولة، فحدد الحدود السياسية لدولة المدينة بين لابتيين، واللابة هي الصحراء والحررة (جبال سوداء)، قال (ص): «إن إبراهيم حرم مكة وإنني أحزم المدينة بين لابتيها». فقد ورد في مستند أحمد: أخرج عليٌّ (ع) الصحيفة فإذا فيها: «من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل».

وفيها: «أن إبراهيم حرم مكة وإنني أحزم المدينة حرام ما بين حرمتها ومحماها كله لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجلٌ بيده ولا يحمل فيها السلاح لقتال. المؤمنون تتکافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أذناهم وهم يد على من سواهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده».

وجاء في مستند أحمد رواية عن أنس بن مالك وعن رافع بن خديج

قال (ص): «إن إبراهيم حرّم مكة وإنى أحرّم ما بين لابتيها»⁽¹⁾.

قال النووي: واحتاج بهذا الحديث الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق فقالوا: إن للمدينة حرماً فلا يجوز قطع أشجارها ولاأخذ صيدتها، ولكنه لا يجب العجزاء فيه عندهم خلافاً لأبي حنيفة الذي لا يرى للمدينة حرماً كما هو لمكة المكرمة.

وورد في شرح النووي على صحيح مسلم أن الشافعى ومالك يذهبان إلى تحريم صيد المدينة وشجرها، وأباح أبو حنيفة ذلك لكنه مالك والشافعى يقولان: إنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها فهو حرام بلا ضمان، ولكن ابن أبي ليلى يرى فيه الضمان كحرام مكة⁽²⁾.

لا بد من الإشارة إلى أن الأجواء السياسية في المدينة حتى قبل الهجرة لم تكن أجواء متشددة ضد الدين الجديد، فقد كان جمع من المسلمين المهاجرين قد وصل المدينة مثل أبي سلمة بن عبد الأسد وكان قد رجع من العقبة إلى مكة فأؤذى فتوجه إلى المدينة⁽³⁾.

الصحيفة ناتج حوار واتفاق

ذكر بعض الباحثين أنه (ص) عقد اجتماعاً مع المهاجرين والأنصار في بيت أنس بن مالك وعرض عليهم البنود من (١ - ٢٣) وتم تدوينها في اجتماعهم وتوافقوا عليها.

(1) أحمد بن حنبل، المستند، ج ٢، ص ٤١٩؛ إسماعيل بن حسين اليهفي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٩٧؛ مالك بن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٢٥١.

(2) يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٥، ص ٢٥، انظر: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأخوين في شرح سنن الترمذى، ج ٩، ص ٣٦٧.

(3) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج ١١، ص ٢٥٣.

ثم عقد اجتماعاً آخر في بيت بنت الحارث مع زعماء المشركين واليهود للتفاهم على المبادئ الرئيسة الأخرى⁽¹⁾، فكان عقداً اجتماعياً مع الجماعات المنضوية في الدولة المعلنة حديثاً بحيث ظهرت الوثيقة وهي ناتج إجماع جميع الأطراف واتفاقهم لأنه ليس من المعقول أن النبي (ص) الذي أضطر للهجرة من مكة بسبب اضطهاد قريش، والذي هاجر منها ليلاً وبشكل سري أن يجبر (85٪) من سكان المدينة على الالتزام بوثيقة يضعها دون التشاور معهم واستحصال موافقتهم؛ فإن رغم الأطراف الأخرى احتمال مستبعد لا سيما وهم أكثر قوة في العدد والعدة. لكن لدى العرب في يثرب (مسلمون، أو غير مسلمين) رغبة شديدة في تحقيق السلام وإنهاء حالة الحرب الدائمة والفوضى وغياب الأمن بعد أكثر من قرن على الحروب والتزاعات المستمرة في ما بين سكانها؛ ذلك لأن يثرب بكل مكوناتها - قبل مجيء النبي محمد (ص) - عجزت عن أن تصل نفسها إلى السلام، فجاءت الوثيقة لتنظيم الوضع الاجتماعي على أسس صحيحة ولتحقيق الأمن والسلام. وهذا عامل مهم من عوامل قبول الوثيقة لأنها دعّتهم إلى الالتزام بقواعد قانونية تضع لكل ذي حق حقه بعد تحقق اعتراف الأطراف كافة بالوجود الفعلي والقانوني للأطراف الأخرى. ومن هذه الأطراف (يهود المدينة) ومشركيها ومسلميها.

والملفت أن الوثيقة لم تجعل اليهود ذميين ولم تأمرهم بإعطاء الجزية لأي سلطة، ولم تعامل العرب المشركين على أنهم مطالبون بالإسلام أو القتل، إنما اعتبرتهم معاهددين لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنْ

(1) محمد حميد الله العيدر أبيادي، الوثائق السياسية والإدارية.

المُتّشّرِكَيْنَ⁽¹⁾، وإن كان المتحفظون يرون أن فرض الجزية جاء في السنة التاسعة.

المطلب الثالث: المعطيات السياسية لوثيقة المدينة

من خلال التدقيق في وثيقة المدينة ظهرت لنا المعطيات الآتية:

1 - أسست الوثيقة دولة مدنية في الواقع لم يكن يعرف الدولة، بعنصرها الأربعة: «الموطنين، الإقليم، الحكومة، والقانون». فكانت الوثيقة دستوراً أنموذجياً للدولة متميزة في جزيرة العرب.

2 - أسست الوثيقة مفهوم «الأمة»، وهي المجموعة البشرية التي ترتبط برباط عقدي - فكري، فكان الأنصار من قبائل شتى، والمهاجرون الذين هم من قبائل شتى يشكلون مجتمعاً متميزاً أطلق عليهم «الأمة» رغم اختلاف أعرافهم بما يتربّ على ذلك من أبعاد سياسية وأثار حقوقية وانعكاسات على التكوين السياسي والاجتماعي⁽²⁾.

فقد جاء في الصحيفة أن المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يشرب ومنتبعهم فلحق بهم وجاحد معهم أمّة من دون الناس⁽³⁾.

كما أسست مفهوم «الدستور» وهو المدونة القانونية العليا التي تتوضح الحقوق والحربيات والمسؤوليات للحاكم والمحكوم، وأسست لآليات إعمال الدستور بعد التوقيع عليها من جهة أطرافها بعد المشاورات والباحثات. جاء في الصحيفة: إن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن

(1) سورة التوبة: الآية 4.

(2) عبد الأمير زاهر، السياسة في الفكر الإسلامي، مجلة المنهاج، بيروت، العدد 61، 2011.

(3) انظر: صحيفة المدينة، البندان 1 - 2.

دون مؤمن إلا على سوء وعدل بينهم، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد (ص).⁽¹⁾

وتؤسس الوثيقة مفهوم «التعايش السلمي» بعد إنهاء حالة التزاعات المسلحة طويلة الأمد بين أصحاب الاعتقادات المختلفة والأصول المتعددة أو المتباعدة أو المتصادمة، وبذلك تسقط الوثيقة استغلال العقائد بوصفها محرّكات للصراع لأنها إذا أصبحت محرّكات صراع فإنها ستتّجّح صراعات مركبة وطويلة.⁽²⁾

3 – كان بالإمكان أن يتّطور الوضع الاجتماعي والسياسي في يثرب لتشكل دولة طوائف إلا أن الوثيقة وضعت الأساس لقيام الدولة المركزية بدل دول الطوائف، لذلك نصت على خضوع الجميع لمرجعية الدولة التي أنيط بها إقامة العدل وتنظيم القضاء، وبذلك تنقل الوثيقة الولاء من الطائفة إلى الدولة. ونصت الوثيقة أنه عند اختلاف السلطات الثلاث فإن قيادة الدولة (رئيس الدولة) هو الفصل فيها.⁽³⁾

جاء في الوثيقة: إن الاختلاف مردود إلى الله ورسوله وما كان بين أهل هذه الصحفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتفى ما في هذه الصحفة وأبره.⁽⁴⁾

4 – أنسنت الوثيقة بعد تحقيق سياسات الاندماج المجتمعي لمفهوم

(1) انظر: المصدر نفسه.

(2) عبد الأبرر زايد، السيادة في الفكر الإسلامي.

(3) انظر: عبد الرحمن بن عبد الله، نبي الرحمة، ص 22؛ سليم العوا، النظام السياسي في الإسلام، ص 52؛ خالد الحميدي، نشوء الفكر السياسي الإسلامي، ص 59.

(4) انظر: وثيقة المدينة.

التكافل والتضامن، فأقرت أن المهاجرين مسؤولون عن فداء أسراه، ويدخل في عمومه أنهم متضامنون في تلبية الحاجات الأساسية المطلوبة من قبيل أفرادهم والأنصار كذلك وكل تجمع قبلي مسؤول عن فداء أسراه. وبذلك توظف الوثيقة الرابطة القبلية للسلوك الإيجابي في المجال الاجتماعي دون السياسي⁽¹⁾. فأمرت القبائل أن تتضامن لدفع الديات، وجميع المؤمنين يتضامنون لمساعدة الفقير الذي لا يملك أن يساهم في فداء أسير أو دفع دية قتيل، وبذلك تؤسس الوثيقة تلبية حاجة من كان عليه دين ولم تكن له عشرة تُعينه على فداء أسيره. قالت الصحيفة: «يتناقلون على ربعتهم كمعاملتهم الأولى»، فعلى المسلمين إعانته في فداء ذلك الأسير⁽²⁾.

5 - اعتماد الوثيقة على العُرف الاجتماعي المتبَع وإقراره للمهاجرين؛ إذ أقرت الوثيقة المهاجرين من قريش على عاداتهم وسنتم الاجتماعية في الديات والدماء وكما قرره عبد المطلب، بينما لم تقر أعرافهم في المجال التجاري (الربا)، أو الأحوال الشخصية، وهذا يعني أن الدستور ليس بالضرورة أن يكون متسقاً مع ما يجده من سلوكيات سائدة، وليس بالضرورة أن يكون متقدماً زماناً ووعياً على مجتمعه، فانتهت الوثيقة مسلكاً وسطاً⁽³⁾.

6 - قررت الوثيقة أن مسؤولية دفع الظلم والإجحاف والاعتداء على الحقوق والحربيات مسؤولية الجميع ولا تختص بمن وقع عليه، جاء في الوثيقة أن المسؤولية تقع على الجميع فالمؤمنون بعضهم موالي بعض

(1) إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية ج 2، ص 319.

(2) أحمد شلي، موسوعة التاريخ الإسلامي، ج 1، ص 286.

(3) محمد رأفت سعيد، «السلم وال الحرب»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 7، ص 1826.

والكل على من بعى أو ظلم أو ارتكب إثماً أو عدواً أو فساداً وإن أيدتهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم، مع ما لهذا المبدأ من آثار على البنية الاجتماعية وعلى نوع القرار السياسي، بل عموم الموقف السياسي وطرق تعاطي الحكم مع مسألة الظلم بحيث يقر مبدأ قد يمس سلطته، زيادة على ما لهذا من تأثير روحي ونفسي على الأمة، بحيث تقرر الوثيقة أن على الجميع ملاحقة القاتل أياً كان، جاء في الصحيفة: «ولا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم».

7 - أعطت الوثيقة لكل مسلم حق إجارة غير المواطن في دولة المدينة، أي منحه تأشيرة الدخول والإقامة الآمنة فيها متى تؤكد من خلو نوياه من الإساءة للتجربة الجديدة، شرط أن لا يجري كافراً مطلوب للمسلمين من قبل شخص من الموقعين على الوثيقة، جاء في الوثيقة: «إن ذمة الله واحدة ليغير عليهم أدناهم».

8 - قلبت الوثيقة الموازين السياسية، فقد كان اليهود في يرب وحدهم - دون غيرهم - أصحاب الامتيازات، وأن كل قرار يجب أن يصدر عنهم ومنهم وإليهم فهم الحكم على الناس، والناس محكومون، لأنهم بالأصل قد خلقوا الخدمتهم كما يعتقدون، في حين جعلتهم الوثيقة مواطنين يتساوون مع غيرهم بالحقوق والواجبات وبخضعون للحكومة المركزية بحيث لا يخرج أحد إلا بإذن رسول الله (ص). فقد جاء بالصحيفة بعد أن يعدد طوائف اليهود أنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد (ص) وهذا يعني من جهتهم اعترافاً رسمياً بالسلطة⁽¹⁾.

(1) محمد مهر علي، الاهتمام بالسيرة النبوية، ص15؛ انظر: وليم مونغمري وات، محمد في المدينة، ص180.

9 - إن المفاهيم السياسية والعقدية التي أقرتها الوثيقة هي خيارات المجتمع وفضائلاته، لذلك لا ينصر المسلمين ولا غيرهم من الموقعين على الوثيقة من أحدٍ ثابتٍ وإنما يندفع خلالاً لفضائلات المدينة؛ بل يجب مقاومته ما يفسد الخيار المجتمعي للأفكار والمفاهيم بطرق غير علمية ولا برهانية.

المطلب الرابع : المعطيات القانونية للوثيقة

- 1 - أُسست الوثيقة لقانونية سلطة الدولة .
- 2 - أُسست الوثيقة لمبدأ جواز الانضمام للوثيقة بعد إبرامها .
- 3 - أُسست الوثيقة الوظيفة القانونية للدولة وهي : إقامة العدل والأمن وتولي مهمة القضاء ، والضمان ، وحقوق الإنسان .
- 4 - منعت الدولة الطوائف والمكونات والتجمعات ومرتكز القوى من التدخل في صلاحيات الدولة المركزية وتعطيل القانون .
- 5 - حددت الوثيقة شخصية العقوبة فقد جاء فيها : «إنه لم يأثم امرؤ بحلقه» .
- 6 - وضعت الوثيقة الأساس القانوني للأقليات من جهة الحقوق والالتزامات داخل منظومة المواطنة .
- 7 - ورد في الوثيقة أن للمواطن مجموعة حقوق منها : حق الحياة ، وحق الملكية ، وحق الأمن وحرمة المسكن ، والحق في الإجارة والضمان .

8- ألمت الوثيقة بالاحترام القانوني لعقائد الغير، وعدم الإكراه في فرض المعتقدات وضرورة التناصح بين مكونات الأمة.

٩- وضعت الوثيقة الأساسية القانوني للمواطنة.

١٠ - جعلت الوثيقة المرجع عند اختلاف السلطات الثلاث رئيس الدولة بوصفة نبياً مرسلاً من عند الله.

11 - طبقت الوثيقة قانونيًّا المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

12- أثبتت الوثيقة لمبدأ عدم جواز إبرام الصلح المتفرد مع العدو. قضايا فيها جدل فقهي

المسألة الأولى:

تبنت الوثيقة أن لا يقتل مسلم بكافر، وتأسس على هذا المبدأ بعد ذلك حتى يؤمننا هذا حكم فقهى أن لا فصاخص بين المسلم والكافر عند جمهور الفقهاء؛ حيث تبنت أغلب فقهاء المذاهب الإسلامية أن المسلم إذا قتل كافراً فلا يقاد به، إلا ما عُرف عن الحنفية من أن مواطني الدولة الإسلامية (المسلم -والكتابي) هم سواء في حرمة إزهاق الأرواح وترتباً على فصاخص على جميع القتله بشكل متساوٍ.

المسألة الثانية:

نحو عن الوثيقة: اعتراف اليهود والمشركين والمنافقين بأن المؤمنين أحسن هدياً وأقوم؛ فقد نصت في البند (20) أن المؤمنين المتقيين على أحسن هدى وأقومه.

المسألة الثالثة :

أعطت الوثيقة لل المسلمين حق استرجاع أموالهم التي صادرها المشركون من قريش في مكة بعد هجرتهم، ليس لأنهم مشركون؟ بل لأنهم معتدون على ممتلكاتهم؛ فجاء في البند (20) أنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.

والدليل على ذلك أن من أطراف الوثيقة (عرب مشركون)، فلو كانت الوثيقة تقرر مصادرة أموال المشركين مطلقاً لم يدخلوا فيها، فلما وقعوا عليها وخضعوا لها فهذا إنما لأن هذا البند لا يعنيهم. وبذلك تأسس حرمة الاعتداء على أموال الغير مطلقاً.

الخاتمة

ظهر من خلال البحث:

- 1 - أن الوثيقة يمكن جمع بنودها من أحاديث متفرقة صحيحة الصدور مثبتة في كتب الحديث. وإزاء من يشكك في صدورها فإن حشدًا من الأسانيد ومجموعة من مدونات علم الحديث قد ذكروا الصحفة.
- 2 - يلاحظ أن هذه الوثيقة لم يهتم بشأنها المؤرخون وأهملوا دراستها.
- 3 - ثمة من يرى أنها وثيقتان الأولى - بين المهاجرين والأنصار - ثم بينهم مجتمعين وبين اليهود. والراجح أنها وثيقة واحدة.
- 4 - يلاحظ أنها شُرِّعت في وقت لم يكن فيه بيت مال للمسلمين.

المصادر والمراجع

- 1 - أحمد أبو زيد، السيرة النبوة.
- 2 - أحمد بن حنبل، المستند.
- 3 - أحمد بن علي (أبو يعلى الموصلي)، المستند.
- 4 - أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري.
- 5 - أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي.
- 6 - إسماعيل بن حسين البهقي، السنن الكبرى.
- 7 - إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية.
- 8 - إسماعيل بن كثير، السيرة.
- 9 - أكرم ضياء العمري، السيرة النبوة الصحيحة.
- 10 - إياد العتبر، الدولة المدنية في الفكر السياسي الإسلامي.
- 11 - جاسم العيساوي، الوثيقة النبوة.
- 12 - جعفر سبحانى، السيرة النبوة.
- 13 - جعفر متضى، الصحيح من السيرة.
- 14 - حسين الديار بكرى، تاريخ الخميس.
- 15 - حميد بن مخلد (ابن زنجويه)، الأموال.
- 16 - حميد مسلم فرهود، تظيرات الإمام علي للدولة المدنية.
- 17 - العيدر آبادى، الوثائق السياسية.
- 18 - خالد الحميدي، نشوء الفكر السياسي الإسلامي.
- 19 - دائرة المعارف البريطانية.
- 20 - رشيد محمد إسحاق، صحفية المدينة، دراسة حديثة رسالة ماجستير صادرة عن جامعة الملك سعود 1405هـ.

- 21 - سليم العوا، *النظام السياسي في الإسلام*.
- 22 - سليمان الفهداوي، *الفقه السياسي للوثائق التبوية*.
- 23 - صالح أحمد العلي، *تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة*.
- 24 - صفي الرحمن المباركفورى، *الرحيق المختوم*.
- 25 - عبد الأمير زاهر، *السيادة في الفكر الإسلامي*، مجلة المنهاج، بيروت، العدد 61، 2011.
- 26 - عبد الرحمن بن عبد الله، *نبي الرحمة*.
- 27 - عبد الملك بن هشام، *السيرة التبوية*.
- 28 - علي بن برهان الدين الحلبي، *السيرة الحلبية*.
- 29 - علي نايف الشحود، *موسوعة الخطب والدروس*.
- 30 - فضل بن حسن الطبرسي، *إعلام الورى*.
- 31 - فضل بن حسن الطبرسي، *مجمع البيان*.
- 32 - قاسم بن سلام الهروي (أبو عبيد)، *الأموال*.
- 33 - قاسم بن سلام الهروي (أبو عبيد)، *غريب الحديث*.
- 34 - كيريللي، تحقيق: ناجي عبد الجبار.
- 35 - مالك بن أنس، *الموطأ*.
- 36 - محمد بن أحمد (ابن سيد الناس)، *عيون الأثر في فنون المجازي والشمائل والسير*.
- 37 - محمد بن إسحاق، *سيرة ابن إسحاق*.
- 38 - محمد بن الحسن الطوسي، *التبيان في تفسير القرآن*.
- 39 - محمد بن الحسن الطوسي، *تهذيب الأحكام*.
- 40 - محمد بن جرير الطبرى، *تاريخ الأمم والملوك*.
- 41 - محمد بن عبد الرحمن المباركفورى، *تحفة الأحوذى في شرح سنن الترمذى*.

- 42 - محمد بن يعقوب الكليني ، *أصول الكافي* .
- 43 - محمد حميد الله الحيدر آبادي ، *الوثائق السياسية والإدارية* .
- 44 - محمد رافت سعيد ، «*السلم وال الحرب*» ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 7 ، ص 1826 .
- 45 - محمد صالح السامرائي ، *أثر التخطيط النبوى فى بناء المجتمع المدنى* .
- 46 - محمد علي الصلاوى ، *السيرة النبوية: عرض وقائع وتحليل أحداث* .
- 47 - محمد مهدي شمس الدين ، *في الاجتماع السياسي الإسلامي* .
- 48 - محمد مهر علي ، *الاهتمام بالسيرة النبوية* .
- 49 - منتصر حمادة ، *نقد الحركات الإسلامية* .
- 50 - ولIAM مونتغمري وات ، *محمد في المدينة* .
- 51 - يحيى بن شرف النووي ، *شرح صحيح مسلم* .

السياسة الجنائية في وثيقة المدينة

جمال إبراهيم العيدري (*)

تُعدّ وثيقة المدينة إشراقة الإرث النبوى للحضارة والفكر الإنساني، وهي عبارة عن كتاب من النبي محمد بن عبد الله (ص) موجه إلى المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم، على أنهم أمة واحدة من دون الناس.

وقد تضمنت الوثيقة (47) بندًا ذا أبعاد اجتماعية وسياسية ودينية وقانونية؛ إذ انطوت على استراتيجية سياسية، وفكرة دينية مستوحى من السماء، وسياسة اجتماعية وسياسة قانونية. ولعل ما يهمنا هو البعد القانوني (الدستوري - الدولي - الجنائي)، وبخاصة في المجال الجنائي، حيث جسدت الوثيقة في بعض بنودها ملامع السياسة الجنائية التي اعتمدتها الرسول الكريم (ص) والتي نهجت على متوالها القوانين القديمة والحديثة والتي تضمنت أروع المبادئ الجنائية، حيث منها ذا طابع عام، ومنها خاص في مجال قانون العقوبات، وأآخر في مجال الأصول الجزائية.

(*) عميد كلية القانون في جامعة بغداد.

المطلب الأول: المبادئ الجنائية العامة

تضمنت الوثيقة جملة من المبادئ الجنائية التي تتصف بالطابع العام ومنها مبدأ العدل والإنصاف، ومبدأ الدفاع الاجتماعي، ومبدأ عدم التأثر في الجروح غيلة، ومبدأ أن العقوبة شخصية، ومبدأ العفو والتسامح في العقوبة.

أولاً: مبدأ العدل والإنصاف

جسّدت الوثيقة هذا المبدأ في أكثر من بند، حيث أكد الرسول (ص) على المعروف والقسط بين المؤمنين، ف جاء البند (3) من الوثيقة: «المهاجرون من قريش على ربّعهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين».

وجاء في البند (4): «وبنوا عوف على ربّعهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين».

وكذلك البند (5) حيث جاء فيه: «وبنوا الحارت بنو الخزرج على ربّعهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين».

أما البند (6) فقد جاء فيه: «وبنوا ساعدة على ربّعهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين».

وجاء في البند (7): «وبنوا جشم على ربّعهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين».

كذلك البند (8)، حيث جاء فيه: «وبنوا النجار على ربّعهم يتعاقلون

معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين».

كما جاء في البند (9): «وبنوا عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين».

كذلك البند (10) حيث جاء فيه: «وبنوا النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين».

كما جاء في البند (11): «وبنوا الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين».

ويتبين من البنود المذكورة أن الرسول الكريم محمداً (ص) قد أكد على المعروف والقسط بين المؤمنين، تأكيداً لما ورد في القرآن الكريم من آيات تأمر بالعدل والقسط والإنصاف⁽¹⁾؛ إذ إن أهم سمة من سمات الشريعة الإسلامية في جانبها القضائي هو استنادها إلى قواعد العدل في كل شيء ومحاربة الظلم ومنع الضرر في أطر أخلاقية ملتزمة حدود الشرع وأهدافه⁽²⁾.

ومن المسلمات أن مهمة القضاء تقوم على أساس العدل والإنصاف، لذلك جاءت المواثيق الدولية لتأكيد معايير العدل، وعلى خطتها جاءت

(1) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا إِذَا أَعْلَمْتُمْ إِنَّمَا يَنْهَا إِذَا سَمِّكْنُتْ بَيْنَ النِّسَاءِ أَنْ تَحْكُمُنَّ بِالظَّلْمِ﴾
سورة النساء: الآية 58.

(2) إبراهيم المشاهدي، نافذة على القانون والقضاء، شركة السندياد للطباعة المحدودة، 2002، ص 105.

الدستير مؤكدة مبدأ المساواة والعدل، ومنها الدستور العراقي لعام 2005؛ إذ جاءت المادة (5) منه لتبيّن أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة.

وعلى أساس ذلك أقرّت القوانين الجزائية الإجرائية ضمانات لتحقيق العدل في مراحل الدعوى الجزائية كافة.

ثانياً: مبدأ الدفاع الاجتماعي

جاء البند (13) من الوثيقة ليجسد مبدأ الدفاع الاجتماعي؛ إذ جاء فيه: «وأن المؤمنين المتقيين [أيديهم] على [كل] من يغى منهم، أو ابتغى دسيعة [كبيرة] ظلم، أو إثما، أو عدواً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن [أيديهم] عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم».

كما إن البند (40) من الوثيقة يشير إلى أن: «الجار كالنفس غير مضار ولا آثم». فهذا البند يفيد أن الجار هو الشخص الذي يستجير بك ويطلب منك أن تؤمنه على نفسه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِعَكَ فَاجْرِه﴾⁽¹⁾، فالجار حقوقه وحرماته كحقوق نفس من أجراه وحرماته، هذا في حال كون هذا الجار مظلوماً أو مقهوراً أو مضطهداً، أما لو وقع منه ضرر لأحد من الناس أو ارتكب إثماً أو جرماً في حق أحد من الناس فلا يحل لأحد أن يُغيره، أو يعاونه.

كما إن مضمون البند (37) من الصحيفة: «وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه

(1) سورة التوبة: الآية 6.

الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لم يأثم أمرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم^٤، يفيد أن على جميع الطوائف أن يتناصروا بينهم على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن من حق جميع طوائف هذه الصحيفة بعضهم على بعض أن يسود بينهم النصح والنصيحة وأن يكون البر بينهم حاجزاً مانعاً للإثم، وأنه لا يحل لأيّ منهم أن يرتكب إثماً في حق حليفه، وأن عليهم جميعاً حق نصر المظلوم فيهم.

إن الدفاع الاجتماعي ظهر كفكرة حديثة في الفقه الجنائي بعد ظهور المدارس الفكرية التي تبنت فلسفات معينة قائمة على أسس معينة وتسعى إلى أهداف معينة في المجال الجنائي بصورة عامة، وفي مجال العقوبة بصورة خاصة.

فمنبدأ الدفاع الاجتماعي ينطلق من فكرة أن الجريمة هي فعل مضاد للمجتمع، وبذلك فخطورتها تعمّ المجتمع، وعلى هذا الأساس يقع على المجتمع بأجمعه واجب التصدي لها دفاعاً عن قيمه ومبادئه ومثله وأمنه وسلامته. وهذا ما جسده الوثيقة بنصها على أن أيدي المؤمنين جميعاً على الباقي أو الإثم أو المعتمدي أو المفسد.

إن تعبير الدفاع الاجتماعي ليس جديداً على الفكر الجنائي^(١)، ولذلك ذهب أنصار المدرسة الجديدة في الدفاع الاجتماعي إلى إضافة كلمة «الحديث» تمييزاً لأحكام عن سابقتها، وهذا الوصف الجديد يمثل اتجاهها فكريًا جديداً يرسم سياسة جنائية على أساس حديثة، أنصار

(١) نادى بالدفاع الاجتماعي كلّ من الفلاسفة «أرسطو، فولتير، هوارد، مونتسكيو»، وأعلنه بيكاريا ضد ظاهرة الجريمة، كما أعلنته المدرسة الوضعية ضدّ الجنائي وخطورته.

المدرسة هذه بذلك أدخلت تعديلات أساسية على مبادئ جنائية مستقرة⁽¹⁾، وهذه المدرسة تُعرف السياسة الجنائية بأنها: «فن مكافحة الأجرام بالوسائل الملائمة لذلك» وترى أن يحمل المجتمع العبء الأكبر في إعمال هذه السياسة وإن كان الجاني يحمل بدوره عبئاً فيها لا يجوز التقليل من أهميته⁽²⁾.

إذا تهدف المدرسة هذه إلى إرساء أسس سياسة جنائية تدخل في اعتبارها حماية المجتمع وإصلاح المذنب وتأهيله⁽³⁾.

فالدفاع الاجتماعي يقصد به حماية المجتمع والفرد من الأجرام، حيث تتحقق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي من شأنها أن تُغري بالإقدام على الجريمة والقضاء على تأثيرها الضار. أما حماية الفرد الذي ارتكب جرماً فتحتفظ بهذيه ثم تأهيله.

وتأسينا على ذلك يتعين أن تقوم كل أساليب الدفاع الاجتماعي على احترام عميق للكرامة الإنسانية والحربيات العامة⁽⁴⁾.

والواقع أن مدرسة الدفاع الاجتماعي هذه إنما تحاول تأصيل الإصلاحات الحديثة في القانون الجنائي والمعاملة العقابية، وترسم خطوطاً عامة لتوجيه المشرع، إذا هي مجرد حركة إصلاح⁽⁵⁾ تقوم

(1) ماهر عبد الشويس، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، الموصل، 1990، ص 13.

(2) Marc Ancel, *La défense Sociale Nouvelle*, 2eme edition, 1965.

(3) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982، ص 22 - 23.

(4) Marc Anvel, *Chronique de Défense Sociale, Revue de Science Criminale*, 1955, p 562.

(5) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 23.

على أنس عامة لعلَّ أبرزها أن العقاب لا ولن يؤمن حماية المجتمع، إنما تؤمنها وسائل أخرى غير جنائية بالمعنى الدقيق ترمي إلى شُلْفِ فعالية المذنب الإجرامية كأن يُحجز أو يُعزل أو يُصلح؛ لأن الهدف الأساسي الذي تضعه هذه المدرسة لسياستها الجنائية هو أن تُعيد الجنائي إلى حظيرة الحياة الاجتماعية وأن يجعل منه عضواً اجتماعياً صالحاً.

ولكنَّ الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية له بُعدٌ شاملٌ، وذلك أنَّ الشريعة الغراء قد أرست دعائم نظام جنائي متكامل هدفه الأساس حماية الأسرة والمجتمع؛ حيث إنَّ الأصول الثابتة في الفقه الإسلامي تُحيطُ الفرد المسلم بمجموعة واسعة من القواعد الدينية والخلقية والضبطية التي تدعوه إلى الابتعاد عن كلِّ ما من شأنه أن يوقع به إلى هاوية الشهوة ورذائل الجسد وأهواء النفس الآمرة بالسوء. كما نجد أنَّ هذا النظام القائم على أسمى القواعد وأنبتها التي تفضل على كلِّ القوانين الوضعية، يهدف إلى الدفاع عن المجتمع ضدَّ الجريمة، أي أنه يهدف إلى الدفاع الاجتماعي ضدَّ الظاهرة الجرمية ويمكن إجمال أهم مظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية بـ: «الخطبنة أساس المسؤولية الجزائية، واشتراط التحقيق في الدعوى قبل الحكم فيها، ودرء العدود بالشبهات، ومشروعية الدليل»⁽¹⁾.

(1) انظر في ذلك: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص 427 - 428؛ أحمد الحصري، العدود والأشربة في الفقه الإسلامي، مكتبة الأنصاري، عمان، ص 182؛ محمود نجيب حسني، «مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي ومظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية»، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للماجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 5، ص 7.

ثالثاً: مبدأ عدم التأثر في الجروح غيلة

إن البند (36/ب) من الوثيقة جاء ليجسد مبدأً مهمًا في نطاق الجروح إلا وهو أنه لا يحق لأحد من أهل الصحيفة أن يمنع أحداً عنأخذ ثأره - أي قصاصه - ولو كان القصاص في جرح⁽¹⁾؛ إذ جاء في البند المذكور: «وأنه لا يحجز على ثأر جرح».

والأبعد من ذلك ومن أجل ضمان سلامه الجسد، فإن الرسول الكريم (ص) قد حذر أنه من يتقمم ممن جرمه على حين غفلة فبرد على نفسه وأهل بيته إلا من ظلم في ذلك، أي من يتقمم سيقتضي منه بنفسه وأهل بيته إلا إذا كان قد ظلم، بمعنى أنه من يفتك بالرجل فتكاً أي انتهز منه غرة فقتله أو جرمه⁽²⁾ فيتحقق عليه القصاص، وهذا ما جسده البند المذكور بعبارة كل حين غفلة: «وإنه من فتك بنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم».

إن هذا المبدأ يعكس اهتمام الشارع الإسلامي متجلساً بفكر الرسول

(1) نهر وطنطاوي، النظام المدني وذوال الديمقراطية، الكتاب منتشر على الرابط الآتي:

<http://www.ouregypt.us/Bneho69.html>

وأيضاً: علي محمد الصالبي، السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل الأحداث، ط.3، دار المعرفة، بيروت 2006، ج.1، ص 324 - 325؛ مجموعة من المختصين من جامعة الأزهر وجامعة أم القرى (إعداد)، موسوعة نظرية التعميم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (ص)، الإشراف العام: صالح بن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح، ط.7، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، 2010م، ج.1، ص 270 - 271؛ أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ط.6، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، 1994م، ص 282 - 298.

(2) وقيل: الفتك هو القتل أو الجرح مجاهرة، وكل من قتل رجلاً عازماً فهو فاتك». (انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة فتك).

محمد (ص) بعدم ضرورة حالات الانتقام غيلة خاصة في المسائل البسيطة كالجروح، والأولى عدم الإقدام عليها، بل حتى عدم تبیت النية بخصوصها، والحكمة من ذلك واضحة تجلی في حماية سلامة الجسد وحفظ الدماء ونبذ البغضاء والحقن والكراهية، والحد من حالات الثأر التي لا طائل منها غير الدمار والفوضى.

ومن الواضح أن الجروح هي أفعال تمثُّل في سلامة الجسم ويراد بها كل قطع في الجسم أو تمزق في الأنسجة ناشئ عن استعمال آلة حادة ويدخل في ذلك الرضوض والتسلخات والعض والكسير والحرق والجروح الداخلية⁽¹⁾.

وحكم الشارع الإسلامي في ما يخص الجروح هو الدية وليس القصاص مع اختلاف رأي الفقه الإسلامي بصدّ حالات الجروح ومقادير الدية إزاءها⁽²⁾، ولكن الفقه الإسلامي أقر القصاص في الجناية على ما دون النفس وهي حالات: (إيابة الأطراف، وبقاء الجارحة مع ذهاب معناها، والشجاج وهي الجروح التي تصيب العظم أو تصيب الرأس). ولكن القصاص مقيد بشروط وهي: (التقابل بين الأعضاء، وألا تؤدي المقابلة إلى زيادة أو نقص، أي أن يكون التماثل ممكناً، وأن تكون المنفعة التي فقدت تقابل المنفعة التي تزول بالقصاص). وعليه، إذا تعذر الاستيفاء من غير مجاوزة للحد ولم تتمكن المماثلة فإنه لا يكون

(1) أحمد فتحي بهنسى، *الجرائم في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة*، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 1959، ص 193.

(2) في تفصيل ذلك انظر: المصدر نفسه، ص 194 - 197؛ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي، دار المعارف القاهرة، ط 2، 1983م، ص 243 - 244.

قصاصاً، وإنما تجب الدية أو الأرش على ما هو مقرر في باب الديات⁽¹⁾.

ويتضح من ذلك أن الجروح لبساطتها كان حكمها في الشريعة الإسلامية هو الديمة؛ لذلك كان خطاب النبي محمد (ص) يخص صورها هو عدم الانتقام ثأراً في مجالها، والأولى هو التسامح والعفو حفاظاً على الأنفس والأجسام والأخوة بين المسلمين، ونلاحظ أنه حتى في القوانين الوضعية فإن جرائم الجروح تعدّ من الجنح البسيطة فقرر لها المشرع عقوبة بسيطة مع اختلاف فيما إذا كانت عمدية أو غير عمدية؛ فال المادة (1/413) من قانون العقوبات العراقي المعديل رقم (111) لسنة 1969، نصت على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الأذى أو المرض قد نتج عن الجرح عمداً.

في حين أن المادة (416) قد نصت على عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً⁽²⁾ وبإحدى العقوبتين إذا كان الأذى أو المرض قد نتج عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر.

رابعاً: مبدأ أن العقوبة شخصية

جسّد هذا المبدأ البند (46) من الوثيقة حيث جاء فيه: « وإن البر دون الإثم لا يكسب إلا على نفسه ».

(1) أحمد الكبيسي ومحمد شلال حبيب، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، مطبعة التعليم العالي في الموصل، ط1، 1989م، ص196 - 197 .

(2) بخصوص مقدار العبرة قد جرت عليها تعديلات عدّة، انظر في ذلك: جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بغداد، 2011م، ص81.

إن هذا المبدأ مهم جداً حيث جسده آيات قرآنية عدة منها قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَبَرَتْ رَهِينَةٌ﴾⁽¹⁾ وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَكُبِّسْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرْدُ وَارِذَّهُ وَنَذَ أُخْرَى﴾⁽²⁾.

ويقصد بهذا المبدأ أن الــ العقوبة لا ينال إلا شخص المحكوم عليه - فاعلاً أو شريكاً - فلا يمتد إلى غيره من أفراد أسرته أو أقاربه⁽³⁾، ولكن ليس خروجاً عن هذا المبدأ فيما إذا امتدت آثار العقوبة غير المباشرة إلى الغير، وذلك لأنه ما دامت العقوبة لم يحكم بها على غير الجاني فهي شخصية قانوناً رغم تلك الآثار التي تنجم عنها واقعياً⁽⁴⁾. إن المبدأ المذكور يُعد من مقتضيات عدالة العقوبة حيث يتضمن أن ترضي العقوبة الشعور بالعدالة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع الجريمة⁽⁵⁾ وتفرض بحق مرتكبها، وقد نصت على هذا المبدأ صراحة المادة (19/ ثامناً) من الدستور العراقي لعام 2005؛ إذ جاءت بعبارة: «العقوبة شخصية».

على أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات بمقتضى القانون القائم على أساس الخطأ المفترض وذلك لمصلحة يراها المشرع ضرورية، فيرتــ المسؤــلية الجزــائية على شخص ليس هو مرتكــباً للــجريــمة مفترضاً وجود خطأ منه فيــأخذــ عليه كما هو الشأن في مســؤولــة من يتسلــمــ الحــدــثــ

(1) سورة العنكبوت: الآية 38.

(2) سورة الأنعام: الآية 164.

(3) جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب العدليــ، بــيتــ المحــكــمةــ، بــنــغــداــدــ، 2009ــ، صــ77ــ.

(4) انظر: المادة (75، أولــاً) من قــانــونــ رعاــيةــ الأــحــدــاــتــ رقمــ (76) لــســنــةــ 1983ــ.

(5) محمود محمود مصطفــىــ، شــرــحــ قــانــونــ العــقــوبــاتــ:ــ القــســمــ العــاــمــ، 1974ــ، صــ542ــ.

الجائع إذا ما ارتكب جريمة بعد التسلم⁽¹⁾. وما تنص عليه المادة (81) من تحويل رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر مسؤولية الجرائم التي ترتكب بواسطتها.

المطلب الثاني : المبادئ الجنائية الخاصة

مضافاً إلى المبادئ العامة فإن وثيقة المدينة تضمنت مبادئ جنائية خاصة تجسدت في مجالين: الأول: في قانون العقوبات والثاني: في الأصول الجزائية.

الأول: المبادئ في قانون العقوبات

جاءت وثيقة المدينة بجملة مبادئ في مجال قانون العقوبات تمثلت بمبدأ عدم جواز القتل بدون وجه حق، ومبدأ التماطل في القصاص، ومبدأ عدم الدفاع عن الجاني، ومبدأ عدم جواز انتهاك الحرمة.

١ - مبدأ عدم جواز القتل بدون وجه حق

جاء البند (14) من الوثيقة ليجتهد مسألة مهمة ألا وهي عدم جواز قتل المؤمن بسبب كافر، فالأصل أنه لا يجوز القتل بدون وجه حق، فإن حصل فإنه يُعد جريمة عقوبتها القصاص، وبذلك فإذا كان القتل بسبب كافر فإنه يعد قتلاً بدون وجه حق.

كما لا يجوز الدفاع عن كافر ضد مؤمن، لأنه بمثابة دفاع عن غير حق مما يشكل جريمة. كما إن البند (21) من الوثيقة قد بين عقوبة قتل

Walker ((Nagel)), *Crime and Punishment in Britain*, Revised edition, Edin (1)
burgh, c1969, p125 - 126.

المؤمن بغير حق، حيث جاء فيه: «إنه من اعتيظ مؤمنا قتلاً عن بيته فإنه قود به إلا أن يرضى ولـي المقتول»، فكلمة اعتيظ تدل على عدم الاستحقاق، أي من قتل مؤمنا دون جنائية أو سبب يوجب قتله، أي بغير استحقاق للقتل عن بيته⁽¹⁾ فإنه - أي القاتل - قود به، أي يقتل به إلا إن رضي وعفا ولـي المقتول عن القاتل، فلا يقتل ويخلـى سبيله، وإنـا فإنـا المؤمنين كافة ملتزمون بتوقيع عقوبة القصاص على القاتل.

إن هذا المبدأ جسـدـته القوانـين العـقـابـية الوضـعـية من خـلـال حق الدـفـاع الشرعي حيث لا يجوز القـتـل في حالـات الدـفـاع الشـرـعي إلا في حالـات معـيـنة نـصـتـ عليها المـادـاتـان (43) و(44) من قـانـونـ العـقـوبـاتـ العـراـقـيةـ، وهي:

- فعل يتـخـوفـ منه حدـوثـ مـوـتـ أو جـروحـ بالـغـةـ.
- مواـقـعةـ اـمـرـأـةـ أو الـلـوـاـطـةـ بـهـاـ أو بـذـكـرـ كـرـهـاـ.
- خـطفـ إـنـسـانـ.
- العـرـيقـ عـمـداـ.
- جـنـيـاتـ السـرـقةـ.
- الدـخـولـ لـيـلـاـ إـلـىـ مـنـزـلـ مـسـكـونـ أوـ إـلـىـ أـحـدـ مـلـحـقـاتـهـ⁽²⁾.

(1) البيـةـ هي الدـلـيلـ منـ اـعـتـرـافـ أو شـهـرـدـ أوـ غـيرـهـ.

(2) في تـفـصـيلـ ذـلـكـ انـظـرـ: فـخـريـ عبدـ الرـزـاقـ الحـدـيـثـيـ، شـرـحـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ، القـسمـ العـامـ، مـطـبـعـةـ أـوـفـيـتـ الزـرـمانـ، بـغـدـادـ، 1992ـ، صـ158ـ - 160ـ؛ السـعـيدـ مـصـطـفـيـ السـعـيدـ، الـاحـکـامـ الـعـامـةـ فيـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ، 1952ـ، صـ189ـ؛ عـلـيـ حـسـنـ الـخـلـفـ وـسـلـطـانـ الشـاوـيـ، الـمـبـادـئـ الـعـامـةـ فيـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ، مـصـدـرـ سـابـقـ، صـ276ـ - 280ـ؛ عـلـيـ أـحـمـدـ رـاشـدـ، مـبـادـئـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ، جـ1ـ، صـ585ـ؛ مـاهـرـ عـبـدـ الشـوـيـشـ، الـاحـکـامـ الـعـامـةـ فيـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ، مـصـدـرـ سـابـقـ، صـ356ـ - 360ـ.

وبناءً على ذلك، فإن حصل القتل لسبب آخر غير تلك الحالات فإنه يُعد قتلاً بغير حق ومن ثم يُشكل جريمة يعاقب عليها القانون على وفق المادة (405) من القانون نفسه.

2 - مبدأ التماض في القصاص

إن البند (36/ب) من الوثيقة جاء ليجسد مبدأً مهمًا في مجال الجنایات وحدودها وهو أنه لا يجوز التجاوز في إزالة القصاص وإنما التماض فيه على حسب المبدأ القرآني: ﴿وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفِيسَ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ يَالْأَنْفِ وَالْأَذْكَرُ يَالْأَذْكَرِ وَالسَّنَنَ يَالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَتِي عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾، وإن حصل التجاوز فإنه يُعد المتتجاوز آنما.

وهذا المبدأ جسده القوانين العقابية الوضعية ومنها قانون العقوبات العراقي تحت مسمى: «تجاوز الدفاع الشرعي»؛ حيث نصت المادة (45) على أنه: «لا يبيح حق الدفاع الشرعي إحداث ضرر أشد مما يستلزم هذا الدفاع، وإذا تجاوز المدافع عمداً أو إهمالاً حدود هذا الحق أو اعتقاد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها»⁽³⁾.

فعلى مقتضى هذا النص، يكون المدافع مسؤولاً عن الجريمة التي

(1) سورة المائدة: الآية 45.

(2) سورة البقرة: الآية 194.

(3) فخرى عبد الرزاق الحديبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مصدر سابق، ص 173 - 176؛ علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 283 - 284.

وَقَعَتْ، أَيْ أَنْ فَعْلَهُ لَا يُعَدْ مِبَاحَةً، وَلَكِنَّ الْمُشْرِعَ الْعَرَابِيَّ اعْتَبَرَ حَالَةً تَجَاوزَ الدِّفَاعَ الشَّرْعِيَّ ظَرْفًا قَضَائِيًّا مُخْفِقًا؛ إِذْ أَجَازَ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَسْتَبِدَ العَقوَبَةَ الْمُقْرَرَةَ أَصْلًا بِعَقَوبَةِ أُخْرَى أَحْفَفَ، أَيْ أَنَّ الْأَمْرَ مُتَرَوِّكٌ لِتَقْدِيرِ الْمَحْكَمَةِ فَلَهَا أَنْ تُخَفِّفَ الْعَقَوبَةَ وَلَهَا أَنْ تَحْكُمَ بِالْعَقَوبَةِ الْمُقْرَرَةِ لِلْجُرْمِ أَصْلًا دُونَ تَخْفِيفِهَا⁽¹⁾.

3 – مِبْدَأْ دُمَيْدَةِ الدِّفَاعِ عَنِ الْجَانِيِّ

إِنَّ الْبَنْدَ (22) مِنَ الْوِثِيقَةِ قَدْ جَسَدَ مِبْدَأْ دُمَيْدَةِ الدِّفَاعِ عَنِ الْجَانِيِّ إِلَّا فَعْلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حِيثُ جَاءَ فِيهِ: «وَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا – أَيْ مُجْرِمًا – ، وَإِنَّ مِنْ نَصْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صِرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَهَذَا الْأَمْرُ يَقْارِبُ مَا جَسَدَهُ الْقَوَانِينِ الْعَقَابِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ فِي مَجَالِ أَسْبَابِ الْإِبَاحةِ – أَيِّ التَّبرِيرِ – حِيثُ إِنَّهُ بِمَقْتَضِيِّ الْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ لَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ مُصْدِرُ الْخَطَرِ اسْتِعْمَالُ حَقِّ الدِّفَاعِ الشَّرْعِيِّ، وَمِنْ بَابِ أُولَى لَا يَجُوزُ لِأَيِّ شَخْصٍ الدِّفَاعُ عَنِ هَذَا الشَّخْصِ مُصْدِرُ الْخَطَرِ بِحَجَّةِ رَدِّ الْخَطَرِ فِي حَالَةِ دِفَاعِ الْمُعْتَدِيِّ عَلَيْهِ عَنِ نَفْسِهِ، إِلَّا اعْتَبَرَ فَعْلَهُ جُرْمَةً⁽²⁾، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَادِيَّةَ (42) مِنْ قَانُونِ الْعَقَوبَاتِ الْعَرَابِيِّ تَقْضِيُّ بِأَنَّ يَوْاجِهَ الْمَدَافِعَ خَطَرًا حَالًا مِنْ جُرْمَةِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى الْمَالِ، وَيُشَرِّطُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَدَافِعُ هُوَ مُصْدِرُ الْخَطَرِ إِلَّا سُقْطَ حَقِّهِ فِي الدِّفَاعِ.

(1) فَخْرِيْ عَبْدُ الرَّزَاقِ الْحَدِيْثِيِّ، شَرْحُ قَانُونِ الْعَقَوبَاتِ: الْقَسْمُ الْعَامُ، مُصْدِرُ سَابِقٍ، ص 361 - 362.

(2) انْظُرْ: الْمُصْدِرُ نَفْسُهُ، ص 158.

4 – مبدأ عدم إيواء المجرم

إن البند (22) من الوثيقة قد جسد مبدأ عدم إيواء المجرم وإنما فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، والحكمة من إيراد هذا البند هي عدم التشجيع على الإجرام ومساعدة المجرمين ومطالبة المسلمين بالتعاون ضد الإجرام وبخلافه ستكون العاقبة سوء متمثلة بلعنة الله وغضبه يوم القيمة، وقد جرم المشرع العراقي هذه الحالة في المادة (273) التي نصت على حالة إخفاء شخص فرّ أو إيوائه بعد القبض عليه أو صدر بحقه أمر بالقاء القبض أو كان متهمًا في جنائية أو جنحة أو محكوماً عليه.

فهذا يعني أن المشرع قد جرم حالة إخفاء المجرمين أو إيوائهم وقرر لها عقوبة تتراوح ما بين الحبس والسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

5 – مبدأ عدم جواز انتهاك الحرمة

إن البند (41) من الوثيقة قد جسد مبدأ عدم التعرض أو التقرب لحرمة إلا بإذن أهلها وهذا الأمر جاء مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَكُلِّمُ الَّذِينَ مَأْتُمُوا لَا تَدْخُلُوْ بِيُوْتَنَّ عَنْدَ مُؤْمِنِكُمْ حَقَّ تَسْأَلُوْنَ وَتَسْلِمُوْ عَلَىٰ أَهْلِهِمَا﴾⁽¹⁾. والحكمة من إيراد هذا البند هي عدم التجاوز على خصوصيات المسلمين وتوفير الأمان لهم والحفاظ على كرامة الإنسان وشرفة، وهذا المبدأ جسدهه القوانين العقابية الوضعية ومنها قانون العقوبات العراقي تحت مسمى: «انتهاك حرمة المساكن وملك الغير»⁽²⁾. حيث نصت المادة

(1) سورة النور : الآية 27.

(2) أكد ذلك الدستور العراقي لعام 2005؛ إذ نصت المادة (17، ثالثاً) منه على أن: «حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تقبيلها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون».

(428) منه حالة دخول محل مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته وكان على ذلك بدون رضا صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون ذلك، وكذلك من وجد في محل مما ذكر متخفيًا عن أعين من له حق في إخراجه منه، وكذلك من دخل محلًا مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير إرادة من له الحق في إخراجه منه.

علمًا أن المشرع قد شدد عقوبة هذه الجريمة في حالات نصت عليها المادتان (428 و 429).

الثاني : المبادئ في الأصول الجزائية

جاءت وثيقة المدينة بمبدأين مهمين في الأصول الجزائية وهما : مبدأ التنازل ، ومبدأ الصلح .

1 - مبدأ التنازل

جسّد البند (36/ب) من الوثيقة مبدأً مهمًا لا وهو التنازل في موضوع القصاص؛ إذ إن الله تعالى يفضل ويستحسن التنازل دون الانتقام خاصة في مسائل الجروح مصداقاً لذلك قوله تعالى : «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصْدَقَ بِهِ فَهُوَ حَكَفَارَةٌ لَّهُ»⁽¹⁾. والحكمة من ذلك هي أن تسود ثقافة العفو والتسامح والمودة بين المسلمين وتنقية الأجواء بيتهם والحلولة دون تطور الحال إلى الانتقام والفووضى مما يعكس على أمن المجتمع وأمانه، وهذا المبدأ جسده القوانين الجزائية حيث جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية لينص على التنازل في المادة (9) منه سواء أكان التنازل عن الحق الجزائري أم عن الحق المدني حيث يحق لمن قدم

(1) سورة المائدة: الآية 45

شكوى أن يتنازل عنها، وإذا توفى من له حق تقديم الشكوى فلا ينتقل إلى ورثته حقه في تقديمها.

ويستطيع التنازل عن الشكوى تنازل المشتكى عن حقه الجزائي ولا يستطيع تنازله عن الحق المدني ما لم يصرح بذلك.

في حين أن التنازل عن الحق المدني لا يستطيع التنازل عن الحق الجنائي إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون أو إذا صرخ المشتكى بذلك.

كما إن التنازل عن الشكوى أو عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه أمام أي محكمة مدنية أو جنائية، ولكن تنازل المشتكى عن الشكوى يمنع المحكمة الجنائية من النظر في الدعوى المدنية ولكن لا يمنع المشتكى من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني إلا إذا صرخ بتنازله عنه⁽¹⁾.

2 – مبدأ الصلح

جسد هذا المبدأ البند (21) من الوثيقة حيث إن الرسول الكريم محمدًا (ص) وجه المسلمين بأن القتل بدون وجه حق حكمه القصاص إلا إذا رضيولي المقتول بالعقل⁽²⁾؛ حيث جاء في البند المذكور: «إنه من اعتبه مؤمنا قتلا عن بيته فإنه قود به إلا أن يرضيولي المقتول

(1) في تفصيل ذلك انظر: عبد الأمير العكيلي وسليم حرية، أصول المحاكمات الجنائية، شركة إياد للطباعة الفنية، بغداد، 1987م، ج 1، ص 40 - 42؛ سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990م، ص 60 - 62.

(2) العقل يعني الدية؛ وعقل القتيل يعقله عقلاً: وداه، وعقل عنه؛ أدى جنابة، وذلك إذا لزمته دية فأعطيها عنه ينظر لسان العرب، مادة «عقل».

«بالعقل»، وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه»، وهذا مصدق لقوله تعالى : «بِئَلَّا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبُ عَبْدِكُمُ الْفَصَادُ فِي الْقَتْلِ أَمْرُكُمُ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْمَبْدُ وَالْأَنْقَبُ بِالْأَنْقَبَ فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخْيَرِهِ مَنْ»، فاليوم «بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَمَ إِلَيْهِ يَا يَسْتَغْفِرُ»⁽¹⁾ ، و قوله عز وجل : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّطًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّطًا فَتَسْرِيرُ رَبِّكَ مُؤْمِنٌ وَدِيَةٌ مُسْكَنَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَضْكَدُوهُ»⁽²⁾ .

يتضح من ذلك أن الرسول الكريم (ص) قد أخذ بالاعتبار مشروعية القتل، لذلك قرر له القصاص وأثر العفو من قبل ولد المقتول، والحكمة من ذلك هي أن تسود الرحمة والمودة بين المسلمين وينبذ الحقد والبغضاء والكراهية بينهم. ونلاحظ أن المشرع في القوانين الوضعية قد قرر لجريمة قتل العمد عقوبة شديدة تمثل بالسجن المؤبد أو المؤبد كما في المادة (405) من قانون العقوبات العراقي، في حين قرر عقوبة بسيطة للقتل الخطأ حيث نصت المادة (411) منه على عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين لجريمة القتل الخطأ، أي لجريمة القتل التي تقع نتيجة الإهمال أو عدم الانتباه أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات.

كما أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (10) منه للمتضرر المطالبة بالحق المدني : «التعويض أمام المحكمة الجزائية أو أمام المحكمة المدنية».

وفي ما يخص الصلح، نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية

(1) سورة البقرة: الآية 178.

(2) سورة النساء: الآية 92.

المعدل رقم (23) لسنة 1971 قد نصَّ على الصلح في المادتين (194) و(198) منه حيث يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه، فإذا كانت الجريمة المشار إليها في المادة (194) من الأصول يعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة.

أما إذا كانت الجريمة معاقبَاً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة⁽¹⁾ (37).

الخاتمة

يتضح من ثنيا البحث أن وثيقة المدينة التي خطتها رسولنا الكريم محمد (ص) تُعد تأصيلاً للسياسة الجنائية بكل عناصرها العامة والخاصة التي تبنتها القوانين الجزائية الوضعية والفقه الجنائي؛ بل الأكثر من ذلك أن فيها من الشمولية والسرعة والدقة في أحكامها بحيث أرسست مبادئ العدل والإنصاف وضمان الحقوق والحريات؛ بل حتى حياة الناس وسلامة أجسادهم.

كما كرست مفاهيم التصالح والعفو والتسامح بين المؤمنين التي كان لها الدور في الحد من حالات الانتقام والثار والفوضى وزرع روح المحبة والتآلف بينهم.

(1) في تفصيل ذلك انظر: سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 87 - 89؛ سامي التصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 175؛ عبد الأمير العكيلي وسليم حرية، أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص 60.

كما ورسخت فكرة التضامن الاجتماعي بين الأفراد تجاه الجريمة وال مجرمين، ورسخت أيضاً الحدود في استعمال الحقوق وعدم تجاوزها. فالوثيقة بحق تُعد دستوراً لحقوق الإنسان حيث تضمنت أبعاداً سياسية واجتماعية وقانونية ودينية ويمكن للفقيه والشرع الوضعي أن يستلهم الأفكار والمبادئ التي تضمنتها بما يخدم النظام الاجتماعي بأكمله.

المصادر والمراجع

- 1 - إبراهيم المشاهدي، *نافذة على القانون والقضاء*، شركة السندياد للطباعة المحدودة، 2002.
- 2 - أحمد الحصري، *الحلود والأشربة في الفقه الإسلامي*، مكتبة الأقصى، عمان.
- 3 - أحمد الكبيسي ومحمد شلال حبيب، *المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي*، مطبعة التعليم العالي في الموصل، ط١، 1989م.
- 4 - أحمد فتحي بهنسى، *الجرائم في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة*، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، 1959.
- 5 - أكرم ضياء العمري، *السيرة النبوية الصحيحة*، ط٦، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، 1994م.
- 6 - جمال إبراهيم العيدري، *شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات*، بغداد، 2011م.
- 7 - جمال إبراهيم العيدري، *علم العقاب الحديث*، بيت الحكمة، بغداد، 2009.
- 8 - سامي التصراوي، *دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
- 9 - سعيد حسب الله، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990م.
- 10 - السعيد مصطفى السعيد، *الأحكام العامة في قانون العقوبات*، 1952م.
- 11 - عبد الأمير العكيلي وسليم حرية، *أصول المحاكمات الجزائية*، شركة إياد للطباعة الفنية، بغداد، 1987م.
- 12 - علي أحمد راشد، *مبادئ القانون الجنائي*.

- 13 - علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982.
- 14 - علي محمد الصالبي، السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل الأحداث، طـ3، دار المعرفة، بيروت 2006م.
- 15 - فخرى عبد الرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مطبعة أوفست الزمان، بغداد، 1992.
- 16 - كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 17 - ماهر عبد الشويس، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، الموصل، 1990.
- 18 - مجموعة من المختصين من جامعة الأزهر وجامعة أم القرى (إعداد)، موسوعة نظرة التعميم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (ص)، الإشراف العام: صالح بن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن ملوح، طـ7، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، 2010م.
- 19 - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- 20 - محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة فنك.
- 21 - محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي، دار المعارف القاهرة، طـ2، 1983م.
- 22 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، 1974م.
- 23 - محمود نجيب حسني، «مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي ومظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية»، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي.

- Marc Ancel, **La défense Sociale Nouville**, 2eme edition, 1965. - 24
- Marc Anvel, **Chronique de Defense Sociale, Revue de Science – 25 Criminal**, 1955.
- Walker ((Nagel)), **Crime and Punishment in Britain**, Revised - 26 edition, Edin burgh, c1969.

اليهود في وثيقة المدينة بين المعاهدة والموادعة

زينب فاضل مرجان (*)

(**) وحسن جاسم محمد

المقدمة

تتحنى الكلمات إجلالاً وإكباراً عندما يكون الحديث عن نبي الرحمة محمد بن عبد الله (ص)، الذي قاد الإنسانية من الظلمات التي كانوا فيها إلى النور الذي جعلهم يتحسّسون إنسانيتهم ويعيشونها.

ولعل الدستور الذي سئَ بعد مقدمه الشريف إلى المدينة المنورة والممعروف بوثيقة المدينة، لهو خير دليل على عبرية هذا الرجل المسدد من الله سبحانه وتعالى ليرتقي بالبشرية مما كانوا فيه من الظلم والحيف الذي لحق بهم عبر السنين التي سبقت مبعثه إلى العالمين ليبدأ معه صفحة جديدة تنطق بكل معاني الإنسانية الحقة التي طالما حرموا منها بسبب ما اقترفه الناس من تجبر وتكبر على إخوانهم من الجنس البشري،

(*) جامعة بابل، كلية التربية.

(**) كلية الإمام الكاظم (ع).

فجاءت هذه الوثيقة لتضع النقاط على الحروف وتعطي لكل ذي حق حقه، وتفتح الطريق أمام التعايش السلمي لسكان هذه المدينة التي عانت الأمرين من الحروب والمؤامرات التي حاكها أصحاب الدسائس من اليهود.

وسيتناول البحث مقدم اليهود إلى المدينة، وموضع سكناهم فيها والقرارات التي شملتهم في هذه الوثيقة سواء ما عاهد عليه النبي (ص) من يهود الأوس والخزرج أم ما وادع عليه يهود بني إسرائيل من بني النضير وقريطة وقينقاع.

مقدم اليهود إلى المدينة

وطأ اليهود أرض المدينة أول مرة كمحاربين مبعوثين من لدن النبي موسى بن عمران (ع) بعد انتصاره على فرعون إلى الحجاز لنشر الديانة اليهودية بين الناس وأمرهم أن لا يتركوا بالغاً إلا وخieroه بين الإيمان بالله تعالى أو الموت، فنفذوا ما أمر به، لكنهم تركوا ابن الملك الشاب الذي لفت انتباههم الجمال الذي كان عليه فرفضوا قتله وجاؤوا به معهم ليبرى فيه موسى (ع) رأيه، وأثناء عودتهم التحق النبي موسى (ع) بالرفيق الأعلى فرفض قومهم هذه الفعلة التي عدوها معصية لأوامر النبي ومنعوهم أن يعودوا إلى الشام، فتوجهوا صوب الحجاز فكانت المدينة مستقرًا لهم⁽¹⁾، ولحق بهم بنو الكاهن بن هارون (ع)⁽²⁾ (وهم بنو النضير

(1) ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار إحياء التراث، 1979م، ج 5، ص 84.

(2) بنو الكاهن بن هارون: الكاهن بن هارون النبي (ع) ابن عمران. (انظر: محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن، تحقيق: صدقى جميل العطار، لا طبعة، دار الفكر، بيروت، 1995م، ج 3، ص 330).

وبين قريطة وهدل⁽¹⁾) بعد تعرضهم للقتل من قبل الإمبراطور الروماني⁽²⁾. وقيل إن ثمة أسباباً أخرى جعلتهم يسكنون المدينة ومنها أنهم - أي اليهود - قد استقروا في الشام حتى مجىء الروم إليها وقتلهم اليهود فيها فهربوا قاصدين الحجاز ولحق بهم جيش الروم حتى وصلوا ثمد⁽³⁾، دون أن يلحقوا باليهود وماتوا عطشاً فسميت ثمد الروم⁽⁴⁾. ورواية أخرى مفادها أن ملك الروم حينما استولى على الشام خطب من بني هارون وفي دينهم لا يزوجون النصارى، فهادنه وأظهروا موافقتهم حتى تمكنوا من قتلته والهرب باتجاه المدينة⁽⁵⁾. ورواية أخرى أنه لما هدم بخت نصر بيت المقدس وأجلى من أجله وبسي من بني إسرائيل، لحق قوم منهم بالحجاز فنزلوا وادي القرى وتماء ويثرب وكان فيها قوم من جزّهم وبقية من العمالق اتخذوا التخل والزرع، فأقاموا معهم وخالفوهم فلم يزالوا يكثرون وتقل جرهم والععمالق حتى نفوهם عن يثرب واستولوا عليها⁽⁶⁾. ويقال إن علماء بني إسرائيل كانوا يجدون في التوراة صفات النبي (ص) وإنه سينزل في مدينة فيها تخل بين حرثين

(1) هدل: هم لا من بني قريطة ولا النضير نسبهم فوق ذلك. (انظر: عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، لا طبعة، مطبعة المدنى، القاهرة، 1963م، ج 3، ص 719).

(2) ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج 5، ص 84.

(3) ثمد: منطقة بين الشام والجاز. (انظر: المصدر نفسه، ص 84).

(4) المصدر نفسه، ص 84.

(5) المصدر نفسه.

(6) يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، لا طبعة، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1957م، ج 1، ص 16.

فجاؤوا من الشام يبحثون عن هذه المدينة حتى وصلوا تيماء فوجدوها تطبق على ما لديهم من علامات فاستقروا فيها لكي يلحقوا بالدين الجديد⁽¹⁾، وأصبح اليهود أسياد المدينة وملكهم يدعى فطيون. وبعد انهيار سد مأرب قصد الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة يشرب للسكن فيها بعد انهيار السد بعد قول عمرو بن عوف⁽²⁾: «من كان منكم يريد الراسيات في الوحل المطعمات في المحل المدركات بالدخل فليلحق بشرب ذات النخل»⁽³⁾، فأصبحوا تحت رحمة الملك فطيون الذي أذاقهم سوء العذاب، وكان لهم فيه سنة أن لا تزوج فتاة منهم حتى يدخل بها هو أولاً إلى أن زوجت أخت لمالك بن العجلان بن زيد بن سالم الغزرجي، وعند مقدم يوم زواجهما خرجت على قومها وهي كاشفة عن ساقيها وأخوها مالك يجلس بينهم، فعاب عليها هذا الفعل الذي حظ من قيمته أمام قومه، لكنها بادرته بالقول: إنك تستهجن هذا الفعل ولا تستهجن فعل الملك فطيون بي ودخوله علي قبل زوجي! فاتفق مع أخته أن يدخل مع النساء اللاتي يدخلنها على الملك بعد أن يتخفى بزي النساء ويقوم بضربه بالسيف حتى الموت وفعلاً نفذ خطته وهرب إلى الشام لاجئاً عند ملكها وقضى عليه فعل الملك اليهودي معهم وطلب العون

(1) أحمد بن علي المقريري، إماع الأسماع، تحقيق: محمد عبد الحميد النعيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ج 3، ص 349.

(2) أحمد بن إسحاق اليعقوبي، التاريخ، تحقيق: حليل المنصور، مطبعة سنارة، قم، 2008م، ج 1، ص 197.

(3) فضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين، ط 1، مؤسسة الأعلمي، بيروت، 1995م، ج 8، ص 211.

منه، فعاذه أن يخلص الأوس والخزرج من سلط اليهود عليهم وسار بجيش وأوهم اليهود أنه يريد اليمن، وعند وصوله قرب المدينة راسل الأوس والخزرج وأخبرهم بنبيه الفتك باليهود على أن يبقى الأمر سراً لكي لا يلجم اليهود إلى حضورهم ويتعلقوا عليهم، وأن يشعروا أن وجهته اليمن، ثم بعث إلى وجوه اليهود كي يحضرروا مأدبة أعدها لهم وأنه عازم على إكرامهم فجاءه كبارهم مع أهلهم وحاشياتهم فأدخلتهم في خيام أعددت لهم وقتلهم عن آخرهم لتصبح السيادة للأوس والخزرج في المدينة، وتفرق اليهود في المدينة ثم اتخذوا القصور والقلاع حتى مقدم النبي (ص)⁽¹⁾، وهو في أوج قوتهم بعد تمكنهم من جمع الأموال وبناء القلاع الحصينة واتخاذهم الزراعة والصناعة مورداً لهم وإثارة الفتنة بين أبناء العم من الأوس والخزرج، ليدخلوا في دوامة الحرب والثار التي لا ثبقي ولا تذر ليصبح هذا الأمر - أي تفرق أبناء العم - مصدر قوة لهم ما زالوا آمنين على أنفسهم وما زالت الحرب قائمة بينهم⁽²⁾. ودخل العديد من أبناء الأوس والخزرج الديانة اليهودية، إما عن قناعة بأنها ديانة التوحيد التي جاء بها نبي الله موسى (ع)⁽³⁾، أو عن طريق نذر بعض نساء القبيلتين اللواتي يفقدن أبناءهن عند الولادة أنهم إن لم يموتو فسوف يجعلنهم يتهودون⁽⁴⁾. وقيل: إن ثمة أناساً من الأنصار كانوا مسترضعين

(1) علي بن أبي الكرم (ابن الأثير)، الكامل في التاريخ، تحقيق: مكتب التراث، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2009م، ج2، ص428.

(2) أحمد بن علي المقرizi، إمتناع الأسماع، مصدر سابق، ج3، ص349.

(3) أحمد بن إسحاق اليعقوبي، التاريخ، مصدر سابق، ج1، ص257؛ علي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلية، لا طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1980م، ج2، ص267.

(4) أحمد بن إسحاق اليعقوبي، التاريخ، مصدر سابق، ج1، ص257.

في بني قريطة فثبتوا على دينهم. وهذه الأسباب سواء كانت منفردة أم مجتمعة هي التي أدت إلى انتشار اليهودية بين أبناء الأنصار ودليل تهوذهم عند جلاء بني النضير إلى أذرعات قال الأنصار لرسول الله (ص): إن أبناءنا وأخواننا معهم يا رسول الله فنزلت آية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽¹⁾.

اليهود في الوثيقة

أدرك النبي (ص) الخطر الداهم الذي يشكّله اليهود على دولة الإسلام الفتية في المدينة، لا سيما أن تركيبتها السكانية المتكونة من مسلم مخلص متصلب في دينه، ويهودي حسود، ومشاركة ضئيل لا يشكّل خطراً يذكر لأنّه في آخر لحظات حياته، ومنافق يتخيّل الفرصة للإيقاع بين المسلمين، فأصبح لزاماً أن يتعامل النبي (ص) بحذر مصحوب بصرامة مع اليهود لأنّهم أخطر الفئات التي يجب أن يشعر تجاههم بالقلق والانزعاج من غوايالهم وحسدهم، لا سيما أن الخلاف العقدي كان يسود على بقية العلاقات الأخرى، فهم أشدّ عداوة للذين آمنوا: ﴿لَتَعِدُنَّ أَشَدَّ أَنَّاسٍ عَدَوَةً لِّلَّذِينَ مَآتَيْنَا أَلْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوكُمْ﴾⁽²⁾، وهم أصحاب القوة والجاه والثروة والسلاح ومثيري الفتنة بين المسلمين عبر إثارة الضعافين ومحاولته بث روح التفرقة بذكر الأيام الماضية لإعادة العصبية القبلية. وكان اليهود فريقين: بني قينقاع حلفاء للخزرج، وبني النضير وقريطة حلفاء للأوس، وعند نشوّب الزّراع بين القبيلتين يظاهر

(1) علي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية، مصدر سابق، ج 2، ص 267.

(2) سورة المائد़ة: الآية 82.

كل فريق حلفاء على إخوانه حتى يسفكوا دماء بعضهم بعضاً وبأيديهم ويبقى اليهود في موقف المترجح الساخر من الطرفين⁽¹⁾، ولكن يأمن خطفهم خصوص لهم العديد من الفقرات الخاصة بهم وأخرى يشتركون بها مع المهاجرين والأنصار، فشملت المعاهدة يهود المدينة من قبائل الخزرج من بني عوف وبني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني شعبة وبني جفنة وبني الشطبية، ثم ذكر يهود الأوس بالاسم وأن لهم مثل ما ليهود بني عوف⁽²⁾، ولم يذكر بالاسم يهود بني إسرائيل من بني قريطة والنضير وقيقاع، وربما كان السبب وراء هذا التصرف من قبل الرسول الأكرم (ص) هو أن يأمن من تهود من العرب أولاً، لأن لهم تأثيراً كبيراً في قبائلهم كونهم من أبنائهم ومتغلغلين في ما بينهم فيمكنهم إفساد ما أصلحه الإسلام في نفوس الأوس والخزرج عبر بث السموم التي طالما كانت الوقود الذي يغذي به اليهود الفتنة، ومن جانب آخر فإن أعداد من تهود من القبيلتين كان كبيراً ولا يمكن إغفاله⁽³⁾ كذلك ليكون هذا العهد مع من تهود من العرب وسيلة ضغط على يهود بني إسرائيل في المدينة لأنهم فقدوا قوة لا يُستهان بها كانت طوع أيديهم. ويمكن إجمال المواد التي شملت اليهود من قبائل الأنصار والتي عددها إحدى وثلاثين مادة بما يأتي:

(1) محمد بن الحسن الطوسي، البيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملی، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، بيروت، 1989م، ج 1، ص 326.

(2) إسماعيل بن عمر (ابن كثير)، البلدية والنهائية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م، ج 3، ص 224 - 226.

(3) علي الأحدی المیانجی، مکاتیب الرسول (ص)، ج 1، مطبعة دار الحديث، طهران، 1989م، ج 3، ص 49.

اليهود في المعاهدة

أراد الرسول الأكرم (ص) أن يُبيّن لليهود القاطنين في المدينة حسن نوايَاه تجاههم فذكر في البند الأول قريش ويشرب ومن لحق بهم أمة من دون الناس^(١)، وهذا تصريح واضح ومصدق على حسن التوبيا تجاههم على أن يتبعوا المسلمين في ما سيحلُّ فيهم من أحداث وأخطار مستقبلية.

ثم تلا ذلك الفقرات الخاصة بيهود الأوس والخررج: «وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم»^(٢)، أي من أسلم منهم وتبع المسلمين في السلم وال الحرب فنصره واجب على المسلمين، وهم له أسوة أي القدوة والمواساة والمشاركة في المعاش والرِّزق^(٣)، ولا يجوز لأحد أن يظلمهم أو ينصر عدواً لهم مهما كان هذا العدو.

«وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين»^(٤)، فقد ألزم الرسول الأكرم (ص) اليهود بأن يؤدوا ما عليهم من نفقة الحرب إذا ما وقعت في المدينة؛ لأنهم جزء منها وعليهم تحمل النفقات مع المسلمين.

«وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين للיהודים دينهم وللمسلمين دينهم موالיהם وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته»^(٥)، وهنا بدأ النبي (ص) بتفصيل يهود القبائل العربية من الأنصار مبتدئاً ببني عوف

(١) عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية*، مصدر سابق، ج 2، ص 348.

(٢) المصدر نفسه، ص 349.

(٣) محمد بن أبي الكرم (ابن منظور)، *لسان العرب*، لا ط، أدب الحوزة، قم، 1985م، ج 4، ص 35.

(٤) عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية*، مصدر سابق، ج 2، ص 350.

(٥) المصدر نفسه، ص 350.

الذين تربطهم روابط اجتماعية حسنة مع المسلمين وهم من بطن الخزرج، قوله (ص): «أمة مع المؤمنين» أي أن الصلح الذي وقع بينهم وبين المؤمنين جعلهم كجماعة منهم كلّتهم وأيديهم واحدة⁽¹⁾ وأعطاهم حرية الديانة هم ومواليهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يهلك إلا نفسه وأهل بيته إذا كانوا على منهجه نفسه في الإثم والعدوان.

ثم أخذ بتعداد القبائل من الخزرج التي منحها (ص) الامتيازات نفسها التي منحت ليهودبني عوف وهي: بني النجار بن عمرو بن الخزرج⁽²⁾، ويهود بني الحارث بن الخزرج⁽³⁾، وبني ساعدة بن كعب بن الخزرج⁽⁴⁾، ويهود بني جشم بن الخزرج بن حارثة⁽⁵⁾.

وعزّج على قبائل الأوس دون التفصيل في ذكر بطنونها فقال (ص): « وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف »⁽⁶⁾. وبيدو أن اقتصاره على الأوس دون بطنونها منبعه قلة من تهود منهم فأعادهم إلى قبائلهم الأم.

وعاد بعدها إلى قبائل الخزرج من جديد فذكر (ص) بني ثعلبة بن عمرو وهم بطن من الخزرج⁽⁷⁾: « وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتع إلا نفسه وأهل بيته »⁽⁸⁾.

(1) محمد بن أبي الكرم (ابن منظور)، لسان العرب، مصدر سابق، ج 12، ص 28.

(2) عمر رضا كحال، معجم قبائل العرب، لا طبعة، دار العلم للملائين، بيروت - 1968 م، ج 2، ص 766.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 228.

(4) المصدر نفسه، ج 2، ص 496.

(5) عبد الكريم بن محمد السعاني، الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط 1، دار الجنان، بيروت، 1988 م، ج 2، ص 61.

(6) المصدر نفسه، ج 1، ص 228.

(7) عمر رضا كحال، معجم قبائل العرب، مصدر سابق، ج 1، ص 143.

(8) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 2، ص 350.

وذكر بطن جفنة على أنها من ثعلبة ولها ما ليهود بنى ثعلبة رغم وجود من يقول إنها ليست بطنًا من ثعلبة لكنه (ص) ذكرها هكذا لأنها حليفة لبني ثعلبة⁽¹⁾.

«وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بنى عوف»⁽²⁾. وقد وردت «بنو الشطيبة» في سيرة ابن هشام⁽³⁾، أما في الأموال فجاءت بنو شطبة، وفي البداية والنهاية «بنو شطنة»⁽⁴⁾، وهذه الاختلافات لا تلغى أن ثمة قبيلة وهي من الخزرج أيضًا فيها يهود قد جعلهم النبي (ص) ضمن المعاهدة التي تخللتها الوثيقة.

وعلى اليهود أن يفروا بما قطعوا على أنفسهم في هذه الوثيقة والالتزام به بفعل الخير وأن لا يلتجأوا إلى الغدر أو فعل السيئات فقال (ص): «وأن البر دون الإثم»⁽⁵⁾.

ثم تطرق إلى موالي بني ثعلبة فألزمهم بأسيادهم أنفسهم: «وإن موالي ثعلبة كأنفسهم»⁽⁶⁾.

ويبدو أن النبي (ص) لم يرد أن يعطي أي فرصة لليهود كي يغدوا، لمعرفته المسبقة بأفعالهم، فأراد أن لا يستغلوا مواليهم لينفذوا مآربهم

(1) عمر رضا كحالة، معجم قبائل العرب، مصدر سابق، ج 1، ص 197.

(2) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 2، ص 350.

(3) المصدر نفسه، ص 350.

(4) قاسم بن سلام أبو عبيد، الأموال، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، 1989م، ص 209؛ إسماعيل بن عمر (ابن كثير)، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج 2، ص 321.

(5) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 2، ص 350.

(6) المصدر نفسه، ص 350.

الخبيثة فقطع عليهم الطريق، ولكي يقطع الطريق تماماً عليهم، أي جميع من تهود من قبائل الأنصار، أضاف إليهم بطانتهم أي من يحملون أسرارهم سواء من عوائلهم أم أصحابهم من قبائل الأنصار، حتى إن كانوا مشركين أو من خارج المدينة⁽¹⁾، فقال (ص): «وإن بطانة يهود كأنفسهم».

وتجسيداً لأفكاره التي من أجلها سن (ص) هذا الدستور، الذي مفاده أن يكرس السلطة في المدينة بيده ويأمن غالبية اليهود، أراد أن يعد على اليهود أنفاسهم حتى في مسألة الخروج من المدينة أو الدخول إليها فيجب أن يعلم النبي (ص) فيها كما يجب أن يعلم بأي حدث جديد يؤدي إلى فسخ الأحلاف المقاومة في ما بينهم، وكما ذكرتها الوثيقة فقال (ص): «وأن لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد (ص)»⁽²⁾.

ومن أجل أن يعم الأمان والأمان في المدينة فعلى الجميع أن يتلزم بالقانون ومنهم اليهود لعلمه بقدرهم وعدم التزامهم بالمواثيق، فيجب أن يعطى الحق لأهل المجني عليه أن يقتضوا أو يعفوا عن صاحب الفعل بقوله (ص): «إنه لا ينحرج على ثار جرح»⁽³⁾، فالاحتجز بمعنى الفصل أو المنع واحتجز ماله أي حبسه، وكل من ترك شيئاً فقد انتحرج عنه فلا يكون الحجز إلا لأهل المجني عليه الأقرب فالأقرب⁽⁴⁾.

واشترط على اليهود أن لا يفتکوا به أو بأحد من المسلمين بقوله

(1) علي الأحمدي العيانجي، مكتاب الرسول (ص)، مصدر سابق، ج 3، ص 39.

(2) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 2، ص 350.

(3) المصدر نفسه، ص 350.

(4) محمد بن أبي الكرم (ابن منظور)، لسان العرب، مصدر سابق، ج 12، ص 28.

(ص): «وأنه من فتك بنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم»⁽¹⁾. والفتوك هنا هو أن يأمن الرجل لصاحبه فيقتله غدرًا وهو غافل، والاستثناء هنا يعطي الحق للمظلوم في محاولة الفتوك به من قبل صاحبه سواء كان الخائن مسلماً أم يهودياً أن يفتك به جزاء خيانته للعهد⁽²⁾. وكان النبي (ص) قد استعد لغدر اليهود، وأول من ذاق طعم الفتوك هم بنو النضير الذين أرادوا أن يفكوا بالنبي (ص) فجعلهم الله تعالى من الخاسرين.

وربما من العجالة أن نطبق هذا الأمر على بنى النضير لأنهم قد عوقبوا طبقاً للموادعة التي طلبوها من النبي (ص) والتي سخوض في تفاصيلها في موضوع الموادعة كون المعاهدة تخص من تهود من قبائل الأنصار كما أسلفنا: «وأن الله على أثر هذا»⁽³⁾، أي أنه تعالى متural عليهم ومطلع على من يطبق بند هذه الوثيقة فيشي عليه ويُشيه جراء التزامه بها أو من يريد الخروج عنها بالخيانة فيستحق العقوبة منه جل ذكره⁽⁴⁾.

وعوداً على بدء فقد أعاد النبي (ص) تأكيده تحمل اليهود نفقاتهم الحربية عندما تتعرض المدينة للحرب بقوله (ص): « وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم»⁽⁵⁾، وربما جاءت هذه الفقرة لبيان أن على اليهود أن يخرجوا مع المسلمين عند تعرضهم للحرب وعليهم

(1) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 2، ص 350.

(2) علي الأحمدي الميانجي، مكتوب الرسول (ص)، مصدر سابق، ج 3، ص 40 - 41.

(3) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 2، ص 350.

(4) علي الأحمدي الميانجي، مكتوب الرسول (ص)، مصدر سابق، ج 3، ص 43.

(5) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 2، ص 350.

تحمل نفقات جيشهن كما يتحمل المسلمون نفقات جيشهن، والفقرة التي تلي هذه الفقرة تؤكد هذا المعنى: «وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه المدينة»⁽¹⁾.

ثم تلتها: «وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم»⁽²⁾ ولعل هذا إلزام لليهود أن يتصرفوا وينصّحوا المسلمين في حال توفر النصيحة لديهم وأن لا يخلوا بها على المسلمين.

وتأكيداً على دور أموال اليهود والإزامهم باتفاقها في حال تعرضت المدينة للحرب تكررت فقرة الإنفاق من قبلهم مع المسلمين ما داموا في حرب: «وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين»⁽³⁾.

وأصبحت يترتب بموجب الوثيقة حرماً أميناً كما كانت مكة: «وأن يترتب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة»⁽⁴⁾. ولعل النبي (ص) أراد بهذه الفقرة أن تكون لمدينته قدسية تحفظ من خلالها الأرواح والأموال دون أن تمس بسوء.

ولكي يفهم اليهود أنهم لم يعودوا هم أصحاب الرأي فيها وتكريساً لمسك السلطة بيده من حديد في المدينة، أوجب النبي (ص) على أهل الوثيقة بما فيهم اليهود أن يرجعوا في كل أمورهم إليه لا سيما التي تشير الخلاف بين أهل هذه الوثيقة كونه المفوض من قبل الله تعالى في حل

(1) المصدر نفسه، ج 2، ص 350.

(2) المصدر نفسه، ص 350.

(3) المصدر نفسه، ص 350.

(4) المصدر نفسه، ص 350.

هذه الخلافات وتجسيداً لقوله تعالى: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا»⁽¹⁾.

ولكي يضعف الأوصار ما بين اليهود وشركى قريش كما يضعفها مع مشركي المدينة أو من تسول له نفسه من المنافقين أن يجبر قريشياً مشركاً؛ بل وحتى حلفاء قريش لم يكونوا بمنأى من فقرات الوثيقة فأوجب (ص) على الجميع عدم إجارتهم: «وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها»⁽²⁾.

وأوجب على اليهود صلح حلفاء المسلمين كأحد الشروط الموضوعة عليهم، كما أقر على المسلمين أن يصلحوا حلفاء اليهود، إلا إذا كان المسلمون في حرب من أجل الدين مع هذا الحليف، ولعل في هذا الأمر قوة مضافة للإسلام وأهله كونهم غير ملزمين بصلح من يقاتلهم من حلفاء اليهود، بينما اليهود يتوجب عليهم صلح حلفاء المسلمين مرغمين: «وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين»⁽³⁾.

وعلى كل المتعاهدين في هذه الوثيقة أن يتحملوا حصتهم من الإنفاق سواء في الحرب أم في الصلح لما له من تأثير كبير في حفظ التوازن المالي والمعنوي لدى المسلمين وإرغام اليهود على تحمل النفقات المادية مع المؤمنين⁽⁴⁾: «على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم»⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء: الآية 88.

(2) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 2، ص 351.

(3) المصدر نفسه، ص 351.

(4) علي الأحمدى البانجي، مکاتب الرسول (ص)، مصدر سابق، ج 3، ص 49.

(5) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 2، ص 351.

وعاد النبي (ص) ليفرد فقرة ليهود الأوس الذين نوهنا أن عدم ذكر بطونهم ربما كان لقلتهم لكنه رغم ذلك عاد وأكد عليهم وعلى موالיהם عوائلهم أن يلتزموا بهذه الوثيقة وهي تكفل لهم الحقوق المنصوص عليها ليهود الخزرج من حرية الدين والأمن والعيش الكريم مقابل الالتزام بضرائبها، وأن عليهم العمل بالإحسان وعدم الانجرار وراء الغدر على أن يضمن لهم النبي (ص) أن لا يأخذ أحدهم بجريرة عمل اقترفه أحد أقربائه أو من أهله: «وأن يهود الأوس موالיהם وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبزر»^(١).

هذه هي فقرات الوثيقة التي تعاهد فيها النبي الأكرم (ص) مع يهود قبائل الأوس والخزرج والتي أدت إلى تحجيم دورهم ولو إلى حين حتى يقوى أساس الدولة الإسلامية الفتية ويشتد عودها وتبلغ من القوة بحيث تستطيع مواجهة الأعداء المتربيسين بها من الداخل وهم اليهود ومسارقو المدينة والمنافقون الذين دخلوا الإسلام ليأمروا أنفسهم ثم يظهروا ما في قلوبهم، كما إنها هيأت الأرضية المناسبة للمسلمين من المهاجرين والأنصار في أن يتعرفوا على حقوقهم وواجباتهم.

اليهود في المواعدة

بعد أن رتب النبي (ص) البيت العربي بمكوناته مسلمين ويهود، وأصبحت بيده القوة والسيطرة في المدينة ولم يبق فيها إلا يهودبني إسرائيل الذين توجسوا الخيفة من هذه الخطوات التي أفقدتهم زمام

(١) المصدر نفسه، ج 2، ص 351.

المبادرة بعد أن كانت في أيديهم، جاء اليهود من بني قينقاع وقريطة والنضير إلى النبي (ص) معلنين طلب الصلح فوادعهم.

والمواعدة مشتقة من المصالحة والمسالمة والمهادنة، وهي ترك القتال مدة من الزمن مع أهل الحرب بمال أو بدون مال وهي قابلة للنقض في حالة الإخلال بشروطها⁽¹⁾، وثمة من يرى أن المواعدة جرت في الوقت نفسه الذي حصلت فيه المعاهدة مع يهود الأنصار كما يقول محمد بن إسحاق: «وكتب رسول الله (ص) كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم»⁽²⁾. ويتفق مع هذا الرأي ابن سيد الناس⁽³⁾، وصاحب السيرة الحلبية⁽⁴⁾، وربما كانت هذه الآراء صحيحة لعدم وجود فارق زمني بين المعاهدة والمواعدة، فيهود بني إسرائيل أصبحوا في وضع لا يحسدون عليه فلجأوا إلى النبي (ص) ليوادعهم فكتب لهم لكل قبيلة كتاباً على انفراد اشترط فيه أن لا يعينوا على رسول الله (ص) بلسان ولا يد ولا بسلاخ ولا بكراع⁽⁵⁾ في سرّ وعلانية لا بليل ولا بنهار، وأن لا يعينوا على أحد من أصحاب رسول الله (ص) بلسان ولا يد ولا بسلاخ ولا بكراع في السرّ والعلانية لا بليل ولا بنهار، والله بذلك عليهم شهيد، فإن فعلوا ذلك فرسول الله (ص) في حلٍ من سفك دمائهم وسي

(1) محمد الخطيب الشربيني، مفتى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958م، ج 4، ص 260.

(2) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 2، ص 349.

(3) محمد بن محمد (ابن سيد الناس)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، طبعة جديدة مصححة، مؤسسة عز الدين، بيروت، 1986م، ج 1، ص 260.

(4) علي بن برهان الدين الحلببي، السيرة الحلبية، مصدر سابق، ج 2، ص 291.

(5) الكراع: السلاح. وقيل هو اسم يجمع السلاح والخيل. (انظر: محمد بن أبي الكرم (ابن منظور)، لسان العرب، مصدر سابق، ج 8، ص 307).

ذريتهم ونسائهم وأخذ أموالهم⁽¹⁾، وهذه الشروط التي أقرّ بها يهودبني إسرائيل قد حددت حركتهم وقللت من دسائهم ضد النبي (ص)، فهم ملزمون أن لا يتغواها بأسرار المدينة إلى أحد من أعدائها ولا يساندونه بقوائم البشرية أو آتهم الحرية من خيلٍ وسلاحٍ لا في السرّ أو العلن بالليل أو بالنهار، فصدق حدس النبي (ص) فيهم، فهم أهل غدر ودسائس فرعان ما نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي (ص) لأسباب دينية تمثلت بعدم استعداد اليهود لقبول الرسالة الإسلامية رغم معرفتهم المسيقة بنبوة المصطفى (ص) لما يحملونه من حسدٍ وحقنٍ على الإسلام ونبيه (ص)، وأسباب سياسية تمثلت بالتعاون بينهم وبين أعداء الإسلام من مشركي مكة، فكان أول الناقضين بنو قينقاع الذين اغتموا من نصر المسلمين في بدر فبان حقدهم وحسدهم، ما حدا بالنبي (ص) أن ينفيهم من ديارهم تاركين أموالهم وسلاحهم من ورائهم⁽²⁾، وأجلّى بنى النضير بعد خيانتهم العهد ومحاولتهم اغتياله (ص) فحاصرهم حتى طلبو الجلاء على أن لهم ما حملته الإبل دون السلاح⁽³⁾، ولحق بهم بالغدر والخيانة بنو قريظة فحاصرهم النبي (ص) وأنزلهم على حكم سعد بن معاذ الذي حكم بقتل المقاتلة وسبى الذرية وأخذ الأموال⁽⁴⁾.

وهكذا ومن خلال هذه البنود استطاع النبي محمد (ص) أن يأمن جانب اليهود ولو إلى حين حتى يقوى الإسلام ويستطيع أن يتصدى لغدرهم ودسائهم، فهو قد أعطاهم حقوقاً كما للMuslimين في العيش

(1) فضل بن الحسن الطبرسي، إعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1، مطبعة ستارة، قم، 1987م، ج1، ص157.

(2) علي بن أبي الكرم (ابن الأثير)، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، ج2، ص540.

(3) المصدر نفسه، ص564.

(4) المصدر نفسه، ص573.

المصادر والمراجع

- 1 - أحمد بن إسحاق اليعقوبي، **التاريخ**، تحقيق: خليل المنصور، مطبعة سنارة، قم، 2008م.
- 2 - أحمد بن علي المقرizi، **إمتاع الأسماء**، تحقيق: محمد عبد الحميد النمساوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- 3 - إسماعيل بن عمر (ابن كثير)، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م.
- 4 - عبد الكرييم بن محمد السمعاني، **الأنساب**، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط1، دار الجنان، بيروت، 1988م.
- 5 - عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، لا طبعة، مطبعة المدنى، القاهرة، 1963م.
- 6 - علي الأحمدي الميانجى، **مکاتب الرسول (ص)**، ط1، مطبعة دار الحديث، طهران، 1989م.
- 7 - علي بن أبي الكرم (ابن الأثير)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: مكتب التراث، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2009م.
- 8 - علي بن برهان الدين الحلبي، **السيرة الحلبية**، لا طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1980م.
- 9 - عمر رضا كحاله، **معجم قبائل العرب**، لا طبعة، دار العلم للملايين، بيروت - 1968م.
- 10 - فضل بن الحسن الطبرسي، **إعلام الورى بأعلام الهدى**، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1، مطبعة سنارة، قم، 1987م.
- 11 - فضل بن الحسن الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق: لجنة من العلماء والباحثين، ط1، مؤسسة الأعلمى، بيروت، 1995م.

المصادر والمراجع

- 1 - أحمد بن إسحاق اليعقوبي، **التاريخ**، تحقيق: خليل المنصور، مطبعة سنارة، قم، 2008م.
- 2 - أحمد بن علي المقرizi، **إمتاع الأسماء**، تحقيق: محمد عبد الحميد النمساوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- 3 - إسماعيل بن عمر (ابن كثير)، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م.
- 4 - عبد الكرييم بن محمد السمعاني، **الأنساب**، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط1، دار الجنان، بيروت، 1988م.
- 5 - عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، لا طبعة، مطبعة المدنى، القاهرة، 1963م.
- 6 - علي الأحمدي الميانجى، **مکاتب الرسول (ص)**، ط1، مطبعة دار الحديث، طهران، 1989م.
- 7 - علي بن أبي الكرم (ابن الأثير)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: مكتب التراث، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2009م.
- 8 - علي بن برهان الدين الحلبي، **السيرة الحلبية**، لا طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1980م.
- 9 - عمر رضا كحاله، **معجم قبائل العرب**، لا طبعة، دار العلم للملايين، بيروت - 1968م.
- 10 - فضل بن الحسن الطبرسي، **إعلام الورى بأعلام الهدى**، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط1، مطبعة سنارة، قم، 1987م.
- 11 - فضل بن الحسن الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق: لجنة من العلماء والباحثين، ط1، مؤسسة الأعلمى، بيروت، 1995م.

- 12 - قاسم بن سلام أبو عبيد، *الأموال*، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، 1989م.
- 13 - محمد الخطيب الشربيني، *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958م.
- 14 - محمد بن أبي الكرم (ابن منظور)، *لسان العرب*، لا طبعة، أدب الحوزة، قم، 1985م.
- 15 - محمد بن الحسن الطوسي، *البيان في تفسير القرآن*، تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملی، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، بيروت، 1989م.
- 16 - محمد بن جرير الطبرى، *جامع البيان في تفسير القرآن*، تحقيق: صدقى جميل العطار، لا طبعة، دار الفكر، بيروت، 1995م.
- 17 - محمد بن محمد (ابن سيد الناس)، *عيون الأثر في فنون المعاذى والشمائل والسير*، طبعة جديدة مصححة، مؤسسة عز الدين، بيروت، 1986م.
- 18 - ياقوت بن عبد الله الحموي، *معجم البلدان*، دار إحياء التراث، 1979م.
- 19 - يحيى بن جابر البلاذري، *فتوح البلدان*، تحقيق: صلاح الدين المنجد، لا طبعة، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1957م.

قراءة جديدة في صحيفة الموادعة بين القاطنين في المدينة المنورة

هادي عبد النبي التميمي^(*)

ثمة خلافات كثيرة حول إقرار الرسول (ص) صحيفة الموادعة بين القاطنين في المدينة، فقد ذكرتها معظم المصادر التاريخية نقلًا عن سيرة ابن هشام الذي أرجع سندها إلى ابن إسحاق، حيث يذكر ابن هشام: «قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله (ص) كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم»⁽¹⁾، ثم ذكر نص الصحيفة بالكامل على أنها من سيرة ابن إسحاق⁽²⁾.

ونقل النويري عن ابن هشام نص الصحيفة⁽³⁾، ونقلها جميع المؤرخين الآخرين القدماء منهم والمحدثين.

غير أنني راجعت كتاب السيرة لابن إسحاق، فلم أجد أي ذكر لخبر

(*) الكلية الإسلامية الجامعية / البجف الأشرف.

(1) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، ج 1، ص 501.

(2) انظر: نص الصحيفة في: المصدر نفسه، ص 501 - 504.

(3) أحمد بن عبد الله النويري، نهاية الأرب، ج 16، ص 348 - 351.

الصحيفة، ولا أدرى من أين جاء ابن هشام بهذا الخبر، ونسبة لابن إسحاق، وسار على خطى ابن إسحاق في عدم ذكره للصحيفة جملة من علماء التاريخ الكبار أمثال ابن سعد في طبقاته، وابن الأثير في كتابه الكامل.

إن عدم ذكر ابن إسحاق المتوفى سنة (151هـ) للصحيفة وهو أول من دون السيرة النبوية بشكل منظم، لأمر يدعوا إلى الشك والريبة، ولا أدرى ما كان غرض ابن هشام الذي هذب سيرة ابن إسحاق فوضع على لسانه ما وضع، ولو كان ما ذكره ابن هشام بشأن الصحيفة صحيحاً فلما أهمله مؤرخون ثقافت سابقون لابن هشام ولاحقون له ومعاصرون فلم يذكروا: عروة بن الزبير (ت 94هـ)، وابن سعد (ت 230هـ) وهو من المعاصرین لابن هشام، وخليفة بن خياط (240هـ)، واليعقوبي (ت 292هـ)، والطبری (ت 310هـ)، والیھفی (ت 458هـ)، وابن الأثیر (ت 610هـ)، وقائمة أخرى طويلة لمؤرخین لم يوردو أي ذکر للصحيفة في كتبهم، مع أنهم جميعاً لم يهملوا أي شاردة أو واردة من حیاة الرسول (ص)، حتى وإن كانت بسيطة، فكيف بهم يهملون حدثاً كبيراً مثل هذا، يعتبر دستوراً للدولة بالمفهوم الحديث لتكوين الدول، حيث قال الأحمدی عن الصحيفة: «إِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) طَبِيلَةٌ، كَفَتَالٌ بَدْرٌ وَأَحَدٌ بَلْ أَكْبَرُ وَأَعَمُ نَفْعًا»⁽¹⁾.

فإذا كانت الصحيفة موجودة بالفعل، ولم يذكرها ابن إسحاق لكان الأجرد بابن هشام أن يذكر المصادر التي استقى منها روایته ولاعتبرت له حسنة من الحسنات فات على ابن إسحاق تدوينها، أما أن ينقل عن ابن

(1) علي بن حسين الأحمدی، مکاتیب الرسول، ط قم، 1379هـ، ص 261.

إسحاق مالم يدؤنه، فإن ذلك يؤكد عدم وجود الصحيفة، وأن ابن هشام وضعها، ولا نعرف السبب الحقيقي لذلك الوضع، سوى ما اعتقده لاتساق سرد روايته التاريخية.

ولكن ثمة مسألة مهمة وضحتها محقق كتاب سيرة ابن إسحاق، سهيل زكار الذي يقول: «هناك صعوبات لا يمكن تخطيها تحول دون الوصول إلى نتائج يطمأن إليها في هذا المجال، إن المادة التي اعتمدت عليها هذه الدراسات قليلة وغير أصلية تماماً، ذلك أن ما كتبه ابن إسحاق لم يصل إلينا بشكله الأول»⁽¹⁾. وفي مكان آخر من المقدمة يقول: «إن ابن إسحاق صنف السيرة، وتكونت عنه ثلاث نسخ: كتب الأولى في المدينة، والثانية في الكوفة، والثالثة في بغداد، والمتبقي من سيرة ابن إسحاق هو أجزاء من النسختين الأولى والثانية، رغم ما فيهما من بعض الاختلاف الذي لا يقلل من قيمتهما»⁽²⁾، وهذا يعني أن الذي وصلنا هو بعض من سيرة ابن إسحاق، وليس السيرة كاملة، وهو ما يدفع إلى القول بأن نص الصحيفة قد يكون ضمن ما فقد من السيرة.

ويضيف المحقق فيذكر أن النسخة التي رواها زياد بن عبد الله البكري (ت 183هـ) عن سيرة ابن إسحاق «لم تصل إلينا للأسف في شكلها الأول بل نالها تعديل ابن هشام واختصاره»⁽³⁾، وهو ما يدل على أن تلك النسخة هي النسخة الوحيدة الكاملة التي وصلت إلى يد ابن هشام، واختصرها وهذبها، ولا ندري أين ذهبت تلك النسخة؟ فالذي وصلنا هو

(1) محمد بن إسحاق، السيرة النبوية، مقدمة المحقق، ط 1 قم، 1978، ص 12.

(2) المصدر نفسه، ص 13.

(3) المصدر نفسه، ص 14.

تهذيب ابن هشام لتلك النسخة، وقد تكون الصحيفة موجودة في تلك النسخة المفقودة.

وعلى العموم، فكما يقول محقق الكتاب «على أن رأينا هذا يبقى على كل حال عرضة للنقاش، لأننا لا نملك حتى الآن نسخة كاملة لإحدى الروايات الثلاث تمكن المقارنة والتحقق التام»^(١)، في ما يتعلق بجمع روایات ابن هشام عن ابن إسحاق ومنها ما يخص موضوع الصحيفة.

ورغم ورود نص الصحيفة في معظم المصادر التاريخية على أنها واقع مسلم به، وما ترتب عليها من أحداث، فإن الأمر يبدو فيه شك كبير، وذلك لأسباب عدة، فالرسول (ص) لم يكن بحاجة إلى كتابة عهد بين المسلمين أولاً، لأن القرآن الكريم، وما كان الرسول (ص) يقرره من قول أو عمل، كانا دستوراً لعمل المسلمين، كما إنه لم يكن بحاجة أيضاً لكتابة عهد مع اليهود، وهو يعلم علم اليقين ما يضمرون له أو للدعوة الإسلامية منذ بدايتها، وقد حذر الرهبان والكهنة قبل بعثته وخوفوه من غدر اليهود به، كما إن موقف اليهود المعادي بعد هجرة الرسول (ص) إلى المدينة ومنذ مقدمه إليها، يعتبر مانعاً من كتابة صحيفة الموافدة معهم، وفي رواية عبد الله بن سلام، وما ستره لاحقاً من موقف اليهود دليل كاف على ذلك.

ولعل الضعف في الرواية واضح، فمن حيث الشكل لا تتناسب لغة الصحيفة مع لغة المكاتبات التي كتبها الرسول (ص) من حيث جزالة

(١) المصدر نفسه.

الألفاظ وبلاuguتها، وهو المعروف عن أسلوب العرب في الكتابة فقد كانت العرب وقتذاك، يرون الإيجاز، ومحذف الفضول في الكلام، من البلاغة بل من أعلى طبقاتها، ويمدحون ببلاغة الرجل بحسن الإيجاز، وترك الإسهاب، ويرون التطويل عيًّا ومخلًّا بالبلاغة⁽¹⁾، ومن خلال نظرة سريعة لكل مكاتبات الرسول (ص) نجد أنها توافق النص أعلاه في قصرها وإيجازها، ودخولها المباشر إلى الموضوع الذي كُتبت من أجله⁽²⁾، حيث كان الغرض من مكاتبات الرسول (ص) هو «إفهام الحاجة، من دون أي تكلف أو تسجيح أو تطويل»⁽³⁾، مضافاً إلى أن الرسول (ص) كان يقتصر في كتبه على القدر الضروري من أصول المطالب من دون نظر إلى فروعها، وتجزئه الأمور والأعمال الصغار، واستخدام العبارات السهلة البسيطة، لكي يسهل لمن له أدنى إلمام باللغة العربية الوصول إلى معانيها⁽⁴⁾، أما بالنسبة إلى صحيفة الموادعة فيرى القارئ بوضوح أنها تجاوزت الأصول بل تركتها والتزمت بالفروع دون الأصول.

إن المطلع على ترجمة ابن هشام سيجده ذا اهتمامات لغوية أثرت تأثيراً كبيراً على طريقته في اختيار الأخبار وروايتها حتى قيل عنه: «قد ذهبت بعض اهتمامات ابن إسحاق التاريخية والإخبارية صحيحة دقة ابن هشام اللغوية»⁽⁵⁾. إن مقارنة بسيطة لأسلوب ابن هشام بما تحويه

(1) علي بن حسين الأحمدي، مكاتب الرسول، مصدر سابق، ص 10.

(2) انظر: المصدر نفسه، مقارنة نص الصحيفة التي أوردها ابن هشام بكل مكاتبات الرسول (ص).

(3) المصدر نفسه، ص 10.

(4) المصدر نفسه، ص 11.

(5) محمد بن إسحاق، السيرة النبوية، مصدر سابق، ص 15.

اهتمامات لغوية، وبين أسلوب الصحيفة ولغتها، سيرى تقارباً بين أسلوب ابن هشام ولغته وبين أسلوب الصحيفة ولغتها، وأن ثمة بونا شاسعاً بين أسلوب الرسول (ص) وبين نص الصحيفة، من حيث الكلمات الغربية الواردة في الصحيفة من قبيل: (يوجن، مفرح، دسيعة، بيبي⁽¹⁾)، وكثير من هذه الكلمات التي لا نجد لها نظيراً أو مثيلاً في لغة العرب قبل الإسلام، أو في صدر الإسلام ولعلها من بنات أفكار ابن هشام الذي قيل عنه إنه تأثر بيبيته الثقافية، وطبيعة العصر الذي عاش فيه، خصوصاً وأنه عاش في البصرة⁽²⁾، وتخرج في مدرستها اللغوية المشهورة آنذاك.

ولعل الغريب في الموضوع أن كاتبنا للسيرة مثل ابن هشام وقدمه من بين من كتبوا في السيرة، كان من المفترض أن يكون إماماً للمؤرخين الذين تلوه، مثل الطبرى، ولكنى لم أجد في أي مصدر من المصادر التاريخية التي تلت ابن هشام التي اطلعت عليها، وكان تاريخها يمتد حتى نهايات القرن السادس الهجرى، من اتخاذ ابن هشام طريقاً للوصول إلى روايته التاريخية.

وعلى العموم فإن شهرة سيرة ابن هشام حصلت في القرون التي تلت القرن الخامس الهجرى «حيث إن المصنفات التي كُتبت قبل هذا القرن

(1) انظر: نص الصحيفة في: عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية*، مصدر سابق، ج 1، ص 501 - 504؛ محمد حميد الله العجيري أبيادي، *مجموعة الوثائق السياسية للمهد النبوى والخلافة الراشدة*، ط 2، القاهرة، 1956، ص 15 - 21؛ عبد الرحمن عزام، *رسالة الخالدة*، ص 66 - 69.

(2) مصطفى السقا وأخرون، مقدمة كتاب *السيرة النبوية لابن هشام*، ط بغداد، 1986، ج 1، ص 17.

لم يرد فيها أي اقتباس عن سيرة ابن هشام⁽¹⁾، وعلى ما يبدو أن المغاربة والمصريين كانوا مغربين بسيرة ابن هشام، وعن المصريين نقلت السيرة إلى سائر الآفاق⁽²⁾، وجل الكتب التي نقلت عن ابن هشام إنما هي مصنفات المتأخرین والمغاربة الذين فاقت فهارس إجازاتهم العلمية في الحديث ورواية المصنفات، بالطرق والوسائل التي يصل بها هؤلاء إلى ابن هشام لأجل الحصول على رواية السيرة التي هذبها⁽³⁾.

ومن الأمور المهمة الأخرى أن كل المؤرخين الذين نقلوا عن ابن إسحاق كان طريقهم الأغلب للوصول إليه هو عبر روايات يونس بن يكير (ت 199هـ)، وسار ابن هشام على خطاهم، أي أن ما شاهده أو سمعه ابن هشام من النصوص التاريخية عن يونس، اطلع عليه المؤرخون الذين عاصروه أو جاؤوا بعده، وكلهم استقى من مورد واحد مثل ابن سعد وابن خياط والطبری والیھقی وابن الأثیر وغيرهم كثير، ولكن ابن هشام تفرد من بينهم بذكر الصحيفة، ومن دون أن يذكر الطريق الذي أوصله إلى ابن إسحاق في تلك الرواية فقال: «قال ابن اسحق: وكتب رسول الله (ص) كتابا...»⁽⁴⁾.

وفي مضمون الصحيفة ضعف واضح، فقد حشر فيها أسماء كل

(1) عمار عبودي محمد حسين نصار، تطور كتابة السيرة النبوية عند المؤرخين المسلمين حتى نهاية العصر العباسي، ص 71.

(2) علي بن يوسف القفعي (ت 646هـ)، أنباء الرواة على أنياب النحاة، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط القاهرة، 1955، ج 2، ص 212.

(3) مطاع الطرايشي، رواة محمد بن إسحاق، المغازي والسير، ط 1 بيروت، 1994، ص 198؛ عمار عبودي محمد حسين نصار، تطور كتابة السيرة النبوية عند المؤرخين المسلمين حتى نهاية العصر العباسي، مصدر سابق، ص 71.

(4) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 1، ص 501.

البطون اليهودية الموجودة في المدينة، حتى الصغيرة منها التي لا أهمية لها، حتى لو أنها عادت الرسول (ص) وال المسلمين، فيما أهملت ذكر أهم القبائل اليهودية التي كان لا بد من ذكرها لما لها من موقف حاسمة مع الرسول (ص) وهي التي شكلت بموافقتها المعادية خطراً جسماً على الإسلام والمسلمين، وأقصد بها قبائل بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، فهي لم تذكر في تلك الصحيفة مع أن رجالاتها أظهروا عدائهم الواضح للرسول (ص) وكذا أنزل الله تعالى عدداً كبيراً من الآيات القرآنية في الرد على محاججاتهم للرسول (ص)، وبإخراج تلك القبائل الثلاث ومعاقبتها ذلت له اليهود في المدينة وانحصر شرُّهم عن التمهيد لاضعاف الدولة العربية الإسلامية، وهي في بداية تكوينها، وبالخلاص من تلك القبائل استطاع الرسول (ص) إخراج السنة المنافقين في المدينة، والقضاء على المشركين في جزيرة العرب؛ لأنهم كانوا يشكلون نقطة الضعف في دولته، والشوكة التي أرهقت الرسول (ص) أياً إرهاق.

ما تقدم من كلام يدلّ على عدم وجود رواية الصحيفة هذه على الإطلاق، وإن تنزلنا فلا أقل على ضعف سندها.

المصادر والمراجع

- 1 - أحمد بن عبد الله التوريري ، نهاية الأرب .
- 2 - عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة .
- 3 - عبد الملك بن هشام ، السيرة النبوية .
- 4 - علي بن حسين الأحمدي ، مكاتب الرسول ، ط قم ، 1379هـ .
- 5 - علي بن يوسف الققطي (ت646هـ) ، أنباء الرواية على أنباء النهاة ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط القاهرة ، 1955 .
- 6 - عمار عبودي محمد حسين نصار ، تطور كتابة السيرة النبوية عند المؤرخين المسلمين حتى نهاية العصر العباسي .
- 7 - محمد بن إسحاق ، السيرة النبوية ، مقدمة المحقق ، ط 1 قم ، 1978 .
- 8 - محمد حميد الله الحيدرآبادي ، مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوى والخلافة الراشدة ، ط 2، القاهرة ، 1956 .
- 9 - مصطفى السقا وآخرون ، مقدمة كتاب السيرة النبوية لابن هشام ، ط بغداد ، 1986 .
- 10 - مطاع الطرايishi ، رواة محمد بن إسحاق ، المفازى والسير ، ط 1 بيروت ، 1994 .

وثيقة المدينة والمواطنة

بتول حسين علوان^(*)

يُعدُّ مفهوم المواطنة من المفاهيم الحديثة نسبياً، ولشن كان له جذور تاريخية سابقة، إلا أنه بدلاته الحديثة يختلف كثيراً عما كان متعارفاً عليه في السابق، فمفهوم المواطنة يعني انتفاء الإنسان إلى دولة ووطن يرتب لهذا الإنسان حقوقاً ويفرض عليه التزامات تجاه المجتمع والدولة التي يعيش فيها، ويطلق عليه مواطن، ويتمتع بجنسية الدولة التي يتمنى إليها بكلّ ما ترتبه هذه الجنسية من حقوق وواجبات متباينة ما بين المواطن ودولته.

فضلاً عن هذا فإن مفهوم المواطنة الحديث يقوم على أساس المساواة التامة بين المواطنين الذين يتمون إلى دولة معينة في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الانتماءات الدينية أو العرقية أو القومية أو المذهبية أو غيرها من الانتماءات. ويربط كثير من المفكرين والباحثين غير المسلمين بين مفهوم المواطنة ومفهوم الديمقراطية، ويعدّ الأخيرة

(*) كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد.

شرطًا لتحقيق الأولى، فالمجتمع والدولة غير الديمقراطيين لا يمكن أن يتحققا مبدأ المواطنة بكل شروطه والتزاماته.

وهنا يتبدّل إلى الذهن عدد من الأسئلة في ما يخص مفهوم المواطنة في الإسلام مثل: هل يتضمّن الإسلام مثل هذا المفهوم؟ وهل يفهم المفكرون والباحثون الإسلاميون المواطنة كما يطرحها الفكر الغربي؟ أم أن ثمة خلافاً حول هذا المفهوم بين المسلمين والغرب؟ وهل فعلًا تتضمّن الوثيقة التي أقرّها النبي محمد (ص) في المدينة بعد الهجرة مثل هذا المفهوم كما يعرف اليوم، وكما يرى كثيرون من المفكرين المسلمين المعاصرین أم لا تتناسبه كما اعتقاد بعض آخرين؟

ففي ما يخص السؤال الأول، فإنّ المواطنة من المفاهيم المدنية والتي تنظم العلاقة ما بين الإنسان والدولة التي ينتهي إليها، وقد تطور هذا المفهوم على مرّ التاريخ إلى أن وصل إلى ما هو عليه في الوقت الحاضر، ومثل هذه الأمور التنظيمية الاجتماعية قد تركها الإسلام إلى الإنسان نفسه، إذ إنها تدخل في باب المباحثات، فإن كانت لا تتعارض مع ثوابت الإسلام وتُعد صيغة مثلى لتنظيم العلاقة ما بين الإنسان والدولة التي ينتهي إليها، فلا مانع من الأخذ بها ومواءمة بعض الشروط وتشديدها لتنجس مع الواقع الإسلامي للدولة.

أما بالنسبة إلى السؤال الثاني فإنّ الغالبية العظمى من المفكرين المسلمين يفهم المواطنة بصورة مختلفة عما هو موجود وسائل في الفكر الغربي، وهذا ما أدى إلى أن يقع هؤلاء المفكرون في كثير من الإشكالات التي عليهم إيجاد الحلول لها.

حيث يعتقد هؤلاء المفكرون أنّ المواطنة في الفكر الإسلامي تقوم

على أساس الانتفاء إلى الدين، فالإسلام هو الذي يرتب الحقوق ويفرض الواجبات على الفرد، وبالتالي فإن كل من هو غير مسلم في الدولة الإسلامية لا يعد مواطناً من الدرجة الأولى، لأنه لا يتمي إلى الإسلام، لذلك فلا يوجد حسب هذا الفهم للمواطنة تساوي في الحقوق والواجبات ما بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية، وهو أهم ما تقوم عليه المواطنة في مفهومها الحديث، فضلاً عن هذا فإذا كان الإسلام هو الذي يرتب المواطنة للفرد فإن هذا يعني أن كل إنسان مسلم في العالم هو مواطن في الدولة الإسلامية، وهذا يتنافي مع الواقع الذي تعيش فيه الدول في الوقت الحاضر.

لذلك نرى أن بعضًا من هؤلاء المفكرين، ومن أجل حل مثل هذه الأشكالات الناجمة عن بناء مفهوم المواطنة على أساس الانتفاء إلى الدين، قال إن المواطنة تقوم على أساس الانتفاء السياسي للدولة وليس على أساس الانتفاء للدين، حيث فرقوا ما بين الانتفاء إلى الأمة الذي هو انتفاء ديني، وما بين الانتفاء إلى الدولة الذي هو انتفاء سياسي.

أما في ما يخص السؤال الثالث وهو هل تضمنت وثيقة المدينة مثل هذا المفهوم؟

فقد انقسم المفكرون والباحثون الإسلاميون إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول

يرى كثير من المفكرين المسلمين المعاصرين أن الوثيقة قد نصت على مضمون المواطنة التي تعني المساواة التامة بين أبناء الوطن الواحد في الحقوق والواجبات، من خلال إشارتها إلى أن المؤمنين من أهل مكة

ويترتب أمة واحدة وهؤلاء يكونون أمة السياسة مع اليهود من أهل يشرب . فهي أول وثيقة حقوقية نظمت العلاقة العضوية بين أفراد الجماعة السياسية ، وأنها ضمنت الحقوق والواجبات على أرضية التعددية الدينية والعرقية وأنها عقد مواطنة متقدم على عصره .

ويذهب أحد المفكرين مستدلاً بالوثيقة على صحة رأيه من أن المواطنة لا تستمد من الاتمام الديني ، فالرسول قد اتفق مع اليهود على حماية الطرفين أحدهما للآخر مع ضمان حرية المعتقد لكل طرف ، علمًا بأن وثيقة المدينة أشارت إلى أن اليهود أمة والمسلمين أمة ، بمعنى أنهم جماعة متوحدون حول عقيدة واحدة وهذا يتطابق ، حسب رأيه ، مع مفهوم المواطنة القائم على اتفاق دستوري بين أفراد المجتمع الواحد .

ويرى باحث آخر أن النبي (ص) قد ضمن الوثيقة جملة الحقوق والواجبات على أساس المواطنة الكاملة يتساوى فيها المسلمون مع غيرهم من ساكني المدينة وما حولها من القرى التي تتبعها « وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ». « وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم » .

ويعتقد مفكر آخر أن وثيقة المدينة قد اعترفت بحقوق المواطنة لجميع المكونات الدينية والعرقية للسكان باعتبارهم « أمة من دون الناس » حيث نصت على أن اليهود أمة والمسلمين أمة أي (أمة العقيدة) ، وأن « المسلمين واليهود أمة » هي (أمة السياسة) أو (المواطنة) بالتعبير الحديث ، أي شركاء في نظام سياسي واحد يخولهم حقوقاً متساوية باعتبارهم أهل كتاب .

فقد تمتع سكان المدينة من غير المسلمين بحقوق المواطنة ومنها حماية الدولة لهم، مقابل أدائهم واجباتهم في الدفاع عنها.

ويقرر مفكر إسلامي معاصر أن البند الوارد في صحيفة المدينة والذي يصف المسلمين واليهود بـ: «أنهم أمة واحدة دون الناس» بأنه «يدل على أن الإسلام يقبل فكرة تأسيس مجتمع سياسي متتنوع في دولة واحدة، ونظام حكم واحد، على أساس الإسلام، يتمتع الجميع فيها بحق المواطنة الكاملة».

ويرى باحث آخر أن الرسول (ص) عندما هاجر إلى المدينة المنورة وأبرم ما يعرف بـ: «وثيقة المدينة» والتي كانت بينه وبين سكانها، وكان بها نحو 10 آلاف شخص، منهم 1500 مسلم و4000 يهودي و4500 مشرك. فأطراف هذه الوثيقة كانوا من مختلف الأديان والأعراق والأجناس، إذ إن فيهم المسلم واليهودي والمشرك، وفيهم العربي والفارسي والروماني والحبشي، وفيهم الذكور والإناث، ورغم ذلك فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أبرم هذه الوثيقة على أساس حق المواطنة، وعلى أساس المساواة في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنس، فقد ورد في البند الأول من الوثيقة: «أن اليهود أمة مع المسلمين» بمعنى أنهم مواطنون مثل المسلمين، كما ورد في البنددين الثالث والرابع: «أن أطراف الوثيقة عليهم النصر والعون والنصر والتناصح والبز من دون الإثم»، كذلك أكدت الوثيقة في بندتها الحادي عشر: «أن الدفاع عن المدينة مسؤولية جميع الأطراف الموقعين على الوثيقة»، كما أكدت بنود الوثيقة على «روح المساواة والعدل والتعاون والتعايش السلمي بين أطراها».

وأضاف باحث آخر واصفًا الوثيقة بأنها عبارة عن معايدة قانونية جمعت كل الأطراف والأطياف في المجتمع على أساس دستوري، لكل طرف حقوق وواجبات ومسؤوليات.

فقد حددت الوثيقة مجموع المبادئ والقواعد والمسؤوليات التي على أساسها قامت هذه الرابطة وكيف يتم الدفاع عنها، إذ جاء فيها: «أن المؤمنين لا يتركون مقرضاً بينهم، وأن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، ولا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المؤمنين المتقاتلين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم وإثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإنما أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم دون الناس».

فالنموذج الذي ترسى دعائمه وثيقة المدينة يتوجه إلى تأسيس الوحدة على قاعدة الاختيار الحز والرابطة الطوعية القانونية بين أطياف وقوى مجتمعية تساوى في الحقوق والواجبات وتعاون على حماية حرياتها ومكاسبها الوطنية والاجتماعية.

إن تلمس جوهر وثيقة المدينة يوضح المشتركات القيمية مع مبدأ المواطنة، فقد قامت على الاعتراف بالتنوعية وإقرار حرية المعتقد وعضوية الالتماء إلى الجماعة السياسية والشراكة والمساواة في الحقوق والواجبات المعنوية والمادية، كما منحthem التكافؤ والعزّة والكرامة في ظل التجربة المشتركة التي تعتمدhem جميعاً.

الاتجاه الثاني

ثمة باحثون يعتقدون أن هذه الوثيقة لم تتضمن إشارة إلى مبدأ

المواطنة، لأنه مفهوم حديث نسبياً، مثلما ذكرنا في بداية هذه الورقة، وهو من إفرازات العصر الحديث نتيجة للتطورات التي مرت بها الدول الأوروبية واستقرت أخيراً على هذا المبدأ الذي يضمن الوحدة الداخلية واستقرار هذه المجتمعات.

حيث يرى أحد هؤلاء الباحثين أن الوثيقة لا دليل فيها على المواطنة، لأنها تتحدث عن الأمة التي تشتراك في عقيدة الدين من دون أن تتحدث عن حقوق المواطن وامتيازاته كما يفهمها الاتجاه الأول، لأن هناك امتيازات في الإسلام لا تعتمد على وحدة الانتداء إلى الوطن.

فضلاً عن أن الاستدلال بالوثيقة لا ينهض كدليل على تبني الإسلام للمواطنة، لأن الوثيقة أقرب ما تكون في المصطلح السياسي العام معاهدة بين طرفين حول قضية معينة، في حين أن مصطلح المواطنة يمثل العنوان الذي يجمع الفئات والأقليات تحت سقف الوطن ويفترض التزامات ورؤوس لحقوق، فأقصى ما يمكن استنباطه من وثيقة المدينة هو جواز عقد الاتفاق مع أطراف ذات معتقدات دينية سماوية مغايرة للإسلام.

واثمة من يرى أن هذه الوثيقة لا علاقة لها بالمواطنة، فهي عبارة عن اتفاق بين سكان المدينة حول الديانات أصلاً، ولهذا سُميت بـ «صحيفة العاقل» ولم يكن الموقعون عليها يرتفون إلى مستوى المواطنين أبداً، مستدلاً بأحد بنود الوثيقة التي يقول فيها: «لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد»، فأبسط حقوق المواطن الذي هو حرية التنقل لا تضمنه هذه الوثيقة، بل تقيده بموافقة قائد الدولة.

ويرى باحث آخر أن النظام السياسي الإسلامي يقوم على مجموعة

مبادئ ت العمل معاً لتحقيق مبادئ الإسلام و هديه من خلال منظومة من الآليات مثل: الإمامة، أهل الحل والعقد الشورى وغيرها، والتمييز يكون فيها للMuslim فلا يستوي المؤمنون والكافرون، وإذا كان معيار التفضيل هو التقوى كما في الحديث النبوي الشريف: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقى»، فإن هذه التقوى معناها الإسلام والإيمان والأخلاق. وهذا لا يعني ظلم المخالفين في العقيدة، لكنهم في ظلّ الدولة الإسلامية يعاملون من خلال العهود والمواثيق التي تحفظ لهم حقوقهم وتحفظ للدولة الإسلامية ما تفرضه عليهم من واجبات. فالمواطنة كمبدأ سياسي لا تعمل بعيداً عن النظرية السياسية الغربية التي صاغها، ولا يمكن أن تقطع من سياقها ليتم تفعيلها في نظام آخر مختلف عقدياً واجتماعياً وتاريخياً. فالإسلام حسب وجهة نظره يخلو من الإشارة إلى مبدأ المواطنة والوثيقة لم يكن فيها إشارة إلى هذا المبدأ، لأن المواطنة تفترض حقوقاً وواجبات متساوية وهذا غير ممكن، لأن للMuslim امتيازات وواجبات أكثر مما لغير المسلمين وإن كانوا يتشاركون وطنياً واحداً.

من هنا، يمكن القول: إن الوثيقة قد اعترفت بالتنوع الديني في إطار المجتمع الواحد فضلاً عن إقرارها بالحرية الدينية وبإمكانية التعايش ما بين الأديان المختلفة، وهذه من الأسس التي يمكن الاعتماد عليها في إقرار مبدأ المواطنة في الدولة الإسلامية، لكن أن يقال إن الوثيقة قد تضمنت أسس المواطنة من حقوق وواجبات متساوية لكل المواطنين الذين يعيشون في دولة واحدة يتعارض مع بعض البنود التي تضمنتها هذه الوثيقة.

المستشرقون ووثيقة المدينة

عبد الأمير عبد حسين دعكسون

حظيت «وثيقة المدينة» أو ما سميّت أيضًا بـ: «دستور المدينة» باهتمام كبيرٍ من المؤرخين والباحثين القدامى والمعاصرين.

وكان هذا الاهتمام منصبًا على جملة أمور، منها طبيعة هذه الوثيقة، وهل هي كتاب أم معايدة بين النبي محمد (ص) وبين سكان المدينة من المهاجرين والأنصار واليهود، أم أنها كانت إعلانًا أعلنه النبي محمد (ص) لأهل المدينة؟

ومسألة أخرى أثارت اهتمام الباحثين كذلك هي تاريخ إعلان هذه الوثيقة؛ فقد اختلفوا في تحديد هذا التاريخ، خاصة وأن ابن إسحاق، وهو أقدم من ذكرها، لم يشر لتاريخها.

وأيضاً مسألة محتويات هذه الصحفة كذلك، خاصةً ما تعلق منها بالتنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية التي وضعها النبي (ص) للمدينة والتي تضمنت مدى علاقة هذه التنظيمات بالنظام القبلي الذي كان سائداً قبل الإسلام، فضلاً عن حقوق الأفراد وواجباتهم في المجتمع الجديد الذي أقامه النبي (ص) في المدينة من جهة،

والعلاقة بين هذا المجتمع الجديد وبين القبائل اليهودية فيه، ومن هي تلك القبائل؟

وكذلك دور النبي محمد (ص) في قيادة المجتمع الجديد الذي سُمِّيَ الصحيفة «الأمة».

ليس الهدف من هذا البحث دراسة طبيعة هذه الوثيقة، وتفسير موادها وبيان أهميتها في تنظيم أمور المجتمع الجديد باعتبارها أول «دستور» للدولة العربية الإسلامية وإنما كيف نظر المستشرقون لها، وما حاولاتهم التشكك فيها أو في بعض موادها، وما هي الجوانب التي أولوها اهتمامهم منها، ولعل في مقدمتها العلاقة مع القبائل اليهودية في المدينة.

هذا ولا بد من الإشارة هنا إلى أن استعراض جميع آراء المستشرقين في ما يتعلق بـ«الوثيقة» أمر ليس سهلاً لأنه يحتاج إلى حيز أوسع ووقت أطول. لذلك أترنا أن نختار عينة منهم معتبرين بدراسة هذه الحقبة من تاريخ الدولة العربية الإسلامية وهم:

مونتغومري وات في كتابه الثلاثة: «الفكر السياسي الإسلامي» و«محمد نبي ورجل دولة» و«الإسلام وتوحيد المجتمع»، وكذلك رين ليفي وكتابه: «البيئة الاجتماعية للإسلام»، وويليام فلهاوزن وكتابه: «الدولة العربية وسقوطها»، وبرنارد لويس وكتابه: «العرب في التاريخ».

وسينصب اهتمام البحث على عرض آرائهم ومناقشتها وبيان موقفهم من «الوثيقة»؛ ما يساعد في إعطاء صورة أخرى عنها. كما سيحاول

البحث أن يوضح كيف أن كلً واحد من هؤلاء المستشرين قد أولى اهتمامه لجانب من هذه «الوثيقة» أكثر من غيره.

فمونتغومري وات في كتابه: «الفكر السياسي الإسلامي» يرى أنها ليست وثيقة واحدة، بل هما وثقتان مميزتان - على الأقل - ذُمتا سوية، مُحاولاً تبرير ذلك من تكرار مواد عدّة فيها. أثنا عن تاريخ إعلانها فيجعله سنة 6هـ/627م؛ إذ كانت القبائل اليهودية الثلاث في المدينة: (بني قينقاع وبنو النضير وبنو قريطة) قد تم إجلاؤها عن المدينة أو أنها قُتلت كما يزعم، وأن القبيلتين الأخيرتين: (بني النضير وبني قريطة) لا يبدو أنهما قد ذكرتا في «الوثيقة»، وأنه كان من المعروف آنذاك أن بعض المجموعات الصغيرة من اليهود كانت موجودة في المدينة بعد عام 6هـ/627م، وأن تاريخ «الوثيقة» الرئيس ربما يرجع إلى زمن الهجرة عام 1هـ/622م، أو على الأقل عام 3هـ/624م. وهو مع ذلك يرى أن المواد التي وردت فيها - وهي ليست ذات علاقة - ربما تكون قد حُذفت أو عُدلّت في حين أن مواداً أخرى ربما أضيفت. وإذا ما أثبتت تاريخ مُبكر للوثيقة، فمن المحتمل أن تكون الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها استناداً إلى وجهة النظر هذه غير متأثرة بهذا بشكل خطير.

ويرى وات كذلك أن بعض مواد «الوثيقة» يبحث في قضايا صغيرة، بعضها مكرر. ثم يستطرد فيقول: إن هذه «الوثيقة» ليست من وضع منظر سياسي، وإنما هي متعددة في عقلية عرب ما قبل الإسلام وأخلاقهم. وعلى هذا، فإن أي اعتبارات لطبيعة الدولة الإسلامية يجب أن تبدأ بالنظر إلى المفاهيم السياسية التي وجهت نشاطات عرب ما قبل الإسلام.

أما في كتابه الثاني: «محمد نبي ورجل دولة»، فإنه يتحدث كذلك عن الوثيقة فيقول: «يبدو أنها صحيحة»، لكنه يستطرد فيقول: إنه ليس ثمة تأكيد بشأن تاريخها، فبعض يجعله قريباً من الحقبة المدنية والذي هو التاريخ الطبيعي لها، ومع ذلك فإن ثمة إشارات في الوثيقة - بالصيغة التي وصلتنا - لمواد من مصادر مختلفة. ويقول أيضاً: إن إحدى المجموعات من المواد تبحث في المواضيع نفسها التي تبحث فيها المجموعات الأخرى، وإن بعض المواد مكرر في واقع الحال. وعلى الرغم من أن بعض مجموعات يهودية قد أشير إليها مرة أخرى، إلا أنه لا توجد إشارة محددة للقبائل اليهودية الرئيسة الثلاث: (بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة). ثم إن هذه القبائل لا يبدو أنها قد أشير إليها ضمئياً، كما لا يمكن أن تكون قد حذفت بصورة كلية. وأيضاً ثالث هذه القبائل اليهودية قد تمت تصفيتها عام 627هـ م. ويستنتج، بناءً على ذلك، أن «الوثيقة» على ما يبدو، قد أخذت شكلها الحالي في فترة أعقبت هذا التاريخ، وأن كثيراً من موادها هي أقدم، وربما تعود إلى الاتفاق بين النبي محمد (ص) وسكان المدينة، في الوقت الذي كان فيه لا يزال في مكة. لذلك فإن «الوثيقة» ربما تؤخذ على أنها دليل على الموقف السياسي في المدينة في بداية استقرار النبي محمد (ص) فيها.

إن هذه الوثيقة «دستور المدينة» قد تؤخذ على أنها تبين أن سكان المدينة قد أصبحوا الآن يشكلون وحدة سياسية من نوع جديد «أمة»، فهي من جانب تشبه اتحاد عشائر أو قبائل يدوية ارتبطت سوية بواسطة رباط ديني (المقدس). وثمة أمثلة عده لمثل هذا الاتحاد في تاريخ ما قبل الإسلام، تحت قيادة رجال لهم مواصفات شخصية معينة.

ومع ذلك، ففي هذه الحالة، ليست هيبة النبي محمد (ص) العسكرية وحدها هي التي جعلت الناس يقبلون به كقائد، وإنما هي ثبوته، ولذلك فالمجتمع كان له أساس ديني. فقد كان من المستحيل للعرب زمن النبي محمد (ص) أن يفكروا بأي وحدة سياسية عدا تلك الوحيدة التي كانت مأبولة لهم وهي القبيلة أو مجموعة النسب.

وفي علاقاته مع الأطراف الأخرى - سواء كانوا من الأصدقاء أم من الأعداء -، عامل المجتمع «الأمة» إلى حد كبير كقبيلة، وأنه (ص) شأنه شأن رئيس قبيلة كان يستلم حصة من كل غنيمة تؤخذ في الغزوات، لكن تلك الحصة كانت الخمس بدلاً من الربع. ولهذا السبب وغيره من الأسباب فإنه من المناسب أن نصف المجتمع «الأمة» بأنه قبيلة ممتازة، كما هي بالفعل.

ولم يكن محمد (ص) بأي حال من الأحوال حاكماً لهذا المجتمع. فقد كان المهاجرون قد عدوا عشيرة هو رئيسها، في حين كانت توجد ثمان عشرائر أخرى لها رؤساً لها. وإذا كان «دستور المدينة» دليلاً جيداً على هذه المسألة، فإن محمداً (ص) قد تميّز عن الآخرين من رؤساء القبائل بأمررين:

الأول: أن الناس بصورة أولية كانوا معنيين بهذه الاتفاقية التي سماها «الدستور».

وهذا يعني وكقاعدة ملزمة أن كلّ ما يأتي هو وحي. كما نسبت لمحمد (ص) هيبة خاصة، وربما حكمة أكثر من الناس الاعتياديين في الأمور الدينية على الأقل.

أما الأمر الثاني: فهو أن «الوثيقة» نصت على أن أي خلاف - مهما

كان - يجب أن يُرد إلى الله وإلى محمد (ص)، ويبدو أنه من المتوقع أن هذا قد نصّ عليه في الاتفاقية الأصلية بين محمد (ص) وسكان المدينة. وهذا يعني أنه، سيكون قادرًا على أن يقوم بدور الحكم بين الأطراف المتناقضة، وهذا ما يساعد على إدامة السلام في المدينة.

وفي كتابه الثالث: «الإسلام وتوحيد المجتمع» يقول: ثمة نص يجب أخذـه بالاعتبار وهو وثيقة تسمى «دستور المدينة» وهذه «الوثيقة» صحيحة تقريبًا من ناحية المضمون؛ لكنها مع ذلك مرت بأطوار مختلفة، أو ربما لم تأخذ شكلها النهائي إلاّ بعد خمس سنوات من الهجرة. إنها تعطي مؤشرات توضح كيف أن النظام الجديد في المدينة كان قد فُهم من قبل محمد (ص) والرجال البارزين في المدينة.

توجد تسع مواد في «الوثيقة» تنص على أن كلّ قسم من الأقسام الرئيسة للمجتمع يكون مسؤولاً عن الديمة وقضايا أخرى مشابهة تخص أفراده. إن هذه الأقسام التسعة هي: المهاجرون من قريش وثمان عشرات، أو ربما مجموعات عشائرية طالما أن بعضها يضم أكثر من عشيرة من الأوس والخزرج. كما إنه توجد أربعون مادة تقريبًا تبحث في موقع المجموعات اليهودية المختلفة مع حقوق معينة متباينة وواجبات المؤمنين مثل: «الامتناع عن إراقة الدماء وتجنب صدقة المكينين والوثنيين».

أما ر'Brien في كتابه: «البنية الاجتماعية للإسلام»، فقد ركز على التنظيمات الاجتماعية التي أشارت إليها «الوثيقة» فوصفها بـ: «العشائرية»، وكذلك آلية تنفيذ أعمال الحكومة التي قال عنها كونها «ابدائية جدًا»، وأن الواجبات القضائية والتنفيذية «لم تكن أفضل مما كان موجوداً لدى العرب قبل الإسلام».

كما يشير أيضاً إلى أن التغيير الكبير حصل عندما أصبحت السلطة النهائية ليست فقط بيد الزعماء أو مع «الصوت الجماعي للناس»، وإنما بيد محمد (ص) ومن خلفه الله، وهذا أدخل فكرة كانت حتى حينها غريبة بالنسبة إلى العرب ألا وهي سلطة «الحاكم المطلق»، وأن أفراد المجتمع «الأمة» كان عليهم أن يتخلوا عن جزء كبير من سلطتهم القديمة، فهم في حقيقة الحال أصبحوا «ثيوقراطيين» أو كما أطلق عليه «مجتمع الله»، أي دولة فيها السلطة السياسية بيد الله ونبيه محمد (ص)، وأنه لم يكن يوجد تمييز بين الدولة والدين.

وبالطريقة نفسها يستمد النبي سلطته السياسية من مؤسسته المقدسة وليس من أي مصدر آخر، فأصبحت السياسة والدين مت統ججين.

وهو في هذا يتفق مع فلهاؤزن.

ويمكن أن ينظر إليهما من نسخة رسالة أرسلها الخليفة عمر بن الخطاب إلى عامله أبي موسى الأشعري يُحدّد فيها العلاقة بين الحاكم والمحكوم والتي يبذّرها بـ: «أما بعد، فإن للناس نفقة عن سلطانهم فأعوذ بالله أن تدركني وإياك عبء مجهولة وضغائن محمولة... فإياك يا عبد الله أن تكون بمنزلة البهيمة مرت بوادي فلم يكن لها هم إلا السمن، وإنما حتفها في السمن. واعلم أن العامل إذا زاغ زاغت رعيته، وأشقي من شقي الناس به، والسلام».

ويذكر برنارد لويس في كتابه: «العرب في التاريخ»، أن «الوثيقة» لا يشك بصحتها، وأنها تقدم أصل دستور لمجتمع المدينة المبكر، وأن «الوثيقة» لم تكن اتفاقية بالمعنى الأوروبي، وإنما إعلان من طرف واحد، وكان هدفها سياسياً وإدارياً خالصاً، وتكشف عن «الطبيعة الحذرة

للنبي»، وأن المجتمع الذي أقيم - أي الأمة - كان تطوراً لمدينة ما قبل الإسلام مع تغيرات أساس قليلة. تشير الوثيقة إلى الخطوة الأولى نحو الأنورقاطية الإسلامية المتأخرة. وتؤكد الوثيقة التنظيمات والعادات القبلية حيث احتفظت كل قبيلة بالتزاماتها وامتيازاتها في ما يتعلق بمن هم خارج «الأمة»، وإن «الأمة» أكملت أكثر منها فاستبدلت العادات الاجتماعية لبلاد العرب قبل الإسلام.

كما إن جميع أفكارها كانت ضمن الهيكلية القبلية، فهي أبقيت ممارسات ما قبل الإسلام في ما يتعلق بالملكية والزواج والعلاقات ما بين أفراد القبيلة الواحدة دون تغيير.

ويقول كذلك: إن دستور النبي العربي هذا عالج بشكل خاص تقريرياً العلاقات المدنية السياسية للأفراد في ما بينهم، ومع غيرهم من خارج «الأمة»، وإن مصدر السلطة قد تم تحويله من الرأي العام إلى الله الذي أسبغه على محمد (ص) كنبي المختار، لذلك فالآمة ذات صبغة مزدوجة، فهي - من جهة تنظيم سياسي - نوع من قبيلة جديدة، محمد (ص) شيخها، والمسلمون الآخرون أفرادها، لكنها مع ذلك كان لها معنى ديني بتوضيح في أهداف سياسية ديني لم تكن في الحقيقة مميزة في ذهن محمد (ص) أو في ذهن معاصريه. وإن هذه الازدواجية كانت حتمية في المجتمع العربي البدائي، وكان من الضروري التعبير عنها بالدين، وتنظيمها سياسياً، وإن الدين وحده يمكن أن يوفر التماسک للدولة بين العرب الذين كان مفهوم السلطة السياسية لديهم غريباً.

وأخيراً، فإن يوليوس فلهاؤزن يقول: إنه منذ فترة مبكرة بعد الهجرة، وقبل معركة بدر، حفظت لنا المصادر إعلاناً لمحمد (ص)

تظهر فيه بعض الجوانب المهمة لقانون الدولة التي قامت في البداية في المدينة، وأنها توضح إلى أي مدى كانت الأوضاع القديمة قد تغيرت أم لم تغير، كون المدينة في هذا الوقت قد أصبحت «أمة» موحدة.

ولم تكن «الأمة» استا للرباط القديم للعلاقات بين العرب، وإنما أصبحت ترمز إلى المجتمع فقط. وبصورة عامة، إنها المجتمع الديني ليس في الإسلام فحسب، وإنما حتى قبل ذلك.

إن لـ«الأمة» سمة دينية، وهي أنها مجتمع الله، أنسٌ للسلام والحماية، يحكمها الله، وباسمه يحكم محمد (ص). الذي لم يُسمّ في الوثيقة نبياً قط. وهكذا فإن رباط الوحدة هو الإيمان، والمؤمنون مؤيدوها.

ويعد هذا الاستعراض لما كتبه هذا المستشرق عن «وثيقة المدينة» أو «دستور المدينة» لا يد لنا من تلخيص أهم ما عكسه آراء المستشرقين الذين مر ذكرهم.

إن أول ما ناقشه هؤلاء المستشرقون في ما يخص «الوثيقة» أو «دستور المدينة» هو تحديد تاريخها؛ فمونتغومري وات في كتابه: «الفكر السياسي الإسلامي» يجعل تاريخها هو سنة 6هـ/627م. لكنه يعود بعد ذلك فيقول: إنها ترجع إلى زمن الهجرة سنة 622م أو على الأقل سنة 624م، مستنداً في ذلك على تاريخ إجلاء القبائل اليهودية من المدينة. ثم يناقش هذه المسألة مرة أخرى في كتابه: «محمد نبي ورجل دولة»، فيذكر أنه لا يوجد شيء مؤكد بشأن تاريخها، وأنها تعود إلى زمن أبعد من ذلك؛ إذ ربما تعود إلى الاتفاق بين النبي محمد (ص) وسكان المدينة عندما كان لا يزال في مكة. أما في كتابه: «الإسلام

وتوحيد المجتمع»، فيقول: إنها لم تأخذ شكلها النهائي إلا بعد خمس سنوات من الهجرة. أمّا يوليوس فلهاوزن في كتابه: «الدولة العربية وسقوطها» فيعيد تاريخها إلى فترة مبكرة بعد الهجرة وقبل معركة بدر. وبناءً على ذلك، يمكننا استنتاج أن تاريخ إعلانها هو السنة الأولى للهجرة؛ لأن معركة بدر كانت سنة 623 هـ.

ولعل ما جعل هذا التباين في محاولة تحديد تاريخ هذه الوثيقة ومصدرها هو أن ابن إسحاق، وهو أول من ذكرها، لم يشر إلى أمريين هامين: أولهما تاريخها على وجه التحديد، وثانيهما، المصدر الذي استقاها منه، وربما كان هذا سبباً أعطى هؤلاء المستشرقين غرزاً نفذاً من خلالها لوضع تحديد تاريخها موضع تساؤل.

ولكن ابن إسحاق ذكر الصحيفة بعد بناء المسجد وقبل أن يذكر المؤاخاة، ما يمكن الاستنتاج منه أنها كُتبت بين الشهر الخامس والشهر السادس للهجرة.

ولعل ما أورده أبو عبيد، القاسم بن سلام، بشأن تاريخ الصحيفة حيث قال: «إن هذا الكتاب كان في ما نرى قد حدث عند مقدم رسول الله (ص) المدينة قبل أن يظهر الإسلام ويقوى وقبل أن يؤمر بالجزية من أهل الكتاب»⁽¹⁾ ما يؤيد ذلك. كما إن في ما ذكره الطبرى بقوله: إنها كانت قبل معركة بدر: «وكان قد وادع حين قدم المدينة يهودها» تأكيداً ضمني آخر على تقدير تاريخها.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى بعض المصادر المتأخرة مثل ابن سيد

(1) قاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد حامد الفقي، دمشق 1347هـ.

الناس⁽¹⁾، وابن كثير⁽²⁾، وابن المبارك⁽³⁾، التي أعادت ما ذكره ابن سلام.

وما يلفت النظر كذلك أن الاهتمام بتاريخ «الوثيقة» اقتصر على هذين المستشرقين دون غيرهما من العينة التي اخترناها.

أما عن طبيعة «الوثيقة»، فيعتقد مونغومري وات⁽⁴⁾ أنها ليست وثيقة واحدة، وإنما وثقتين متميزتين على الأقل دمجتا مع بعضهما. ويُبَرِّر اعتقاده هذا بأن مواد عدّة فيها مكررة. ثم يضيف أن «الوثيقة» ليست من وضع منظر سياسي وإنما هي مُتجذرة في عقلية عرب ما قبل الإسلام وأخلاقهم، وما تجدر الإشارة إليه هنا أنه الوحيد بين أقرانه الذي يُشير إلى هذه المسألة.

وفي كتابه: «محمد نبي ورجل دولة» يستعرض طبيعة «الوثيقة» بشيء من التفصيل فيذكر أنها تبيّن أن سكان المدينة أصبحوا وحدة سياسية من نوع جديد وهو «الأمة». فهي من وجهة نظره تُشبه اتحاد عشائر أو قبائل بدوية ارتبطت سوية باتفاق ديني « المقدس»، وأن ثمة أمثلة عدّة لمثل هذا الاتحاد في تاريخ العرب قبل الإسلام تحت قيادة رجال لهم مواصفات شخصية، وأنه ليس ما اتصف به النبي (ص) من صفات عسكرية هي

(1) محمد بن عبد الله الشافعي (ابن سيد الناس)، *عيون الأثر في فنون المقازي والسير*، القاهرة 1356هـ.

(2) إسماعيل بن عمرو الدمشقي (ابن كثير)، *السيرة النبوية*، تحقيق: محمد العيد، بيروت، 1399هـ.

(3) حسين بن المبارك، *التجريد الصريح*.

Montgomery Watt, *Islamic Political Thought - Basic Concepts*, Edinburgh, (4) 1969.

التي جعلت الناس يقبلون به كقائد، وإنما هي نبوة؛ لذلك فالمجتمع كان له أساس ديني، وأنه من المستحيل للعرب زمن النبي أن يفكروا بأي وحدة سياسية في ما عدا تلك الوحدة التي كانت مألوفة لديهم وهي القبيلة أو النسب.

ويوضح كذلك أن «الوثيقة» حددت علاقة النبي محمد (ص) مع الأطراف الأخرى، أعداء كانوا أم أصدقاء، وأنها جعلت المجتمع «الأمة» كقبيلة إلى حد كبير، وأن محمداً (ص) شأنه شأن رئيس قبيلة. فقد كانت له حصته في كلّ غنيمة مع اختلاف واحد أنها كانت الخمس بدلاً من الربع. وبناء على ذلك، فإنه يجد أن من المناسب وصف المجتمع «الأمة» بأنه قبيلة ممتازة كما كانت هي بالفعل. وفوق هذا يصف النبي (ص) بقوله: إنه لم يكن بأي حال من الأحوال حاكماً لهذا المجتمع. فقد كان المهاجرون يُعذّبونَ قبيلة هو رئيسها. ومع ذلك فإن ثمة ثمان قبائل أخرى برؤسائها.

وأنه تميز عن غيره من رؤساء القبائل بأمررين: الأول: هو أن المعنّيين بهذه الوثيقة هم المؤمنون، وهذا يعني، وكقاعدة ملزمة، أن كلّ ما يأتي فيها هو وحي وهذا ما جعل لمحمد (ص) هيبة خاصة، أو لا أقلّ حكمةً أكثر من الناس الاعتياديين في الأمور الدينية على الأقل. أما الأمر الثاني: فإنه يرى أن «الوثيقة» نصت على أن أي خلاف مهما كان يجب أن يرد إلى الله وإلى نبيه، ويبدو أن هذا قد نص عليه في الاتفاقية القديمة، فهم في حقيقة الأمر أصبحوا «ثيوقراطين» أو كما سمي هو المجتمع الجديد: «مجتمع الله»، ونبيه محمد (ص).

وأنه لم يكن يوجد تمييز بين الدولة والدين، في حين أن النبي (ص)

يستمد سلطته السياسية - بالطريقة نفسها - من مؤسسته المقدسة وليس من أي مصدر آخر، وأن السياسة والدين أصبحا مدمجين.

هذا ويعود وات فيؤكد صحة «الوثيقة» من حيث المضمون ويقرر أنها مرت بأطوار متعددة حتى أخذت شكلها النهائي بعد خمس سنوات من الهجرة.

وفي مجال اهتمامه بوضع اليهود في المدينة يذكر أن ثمة أربعين مادة تقريباً تبحث في أوضاعهم وحقوقهم، وواجبات المسلمين اتجاههم.

أما ليفي في قراءاته للوثيقة فقد ركز على التنظيمات الاجتماعية التي احتوتها، والتي يصفها بـ«العشوانية»، وعلى آلية تفيد الحكومة التي قال عنها إنها «بدائية جداً»، كما إن الواجبات القضائية والتتنفيذية لم تكن أفضل من الذي كان موجوداً عند العرب قبل الإسلام، وأنه من الآن فصاعداً حدث التغيير الكبير، حيث أصبحت السلطة النهائية ليست بيد الزعماء أو مع «الصوت الجماعي» للناس، وإنما بيد النبي محمد (ص) ومن ورائه الله. وهذا ما أدخل فكرة كانت حتى وقتها غريبة عن العرب إلا وهي سلطة الحاكم المطلق، وأن أفراد المجتمع أجروا على التخلص عن جزء كبير من سلطتهم.

أما فلهاؤزن فيقول عن الوثيقة: إن فيها جوانب مهمة لقانون الدولة التي قامت في المدينة في البداية. وإن سكان المدينة في الوقت ذلك أصبحوا «أمة» موحدة. وإن للأمة سمة دينية هي أنها «مجتمع الله» يحكمها الله وباسمه يحكم محمد (ص) الذي «لم يسم في الوثيقة نبياً فقط»، وهكذا أصبح الإيمان هو رباط الوحدة، والمؤمنون هم مؤيدوها. ويتبين من المقارنة بين ما ذكره فلهاؤزن وما ذكره ليفي أن الاثنين يتتفقان

في تسميتهم المجتمع الجديد الذي أقامه النبي محمد (ص) في المدينة بعد هجرته إليها بـ: «مجتمع الله»، وأنّ ليس نمة تميّز بين الدولة والدين. وعلى هذا الأساس وصف ليفي المجتمع الجديد بأنه: «الثيوقراطية».

أما برنارد لويس فهو كذلك لا يشكّل في صحة «الوثيقة» ويقول عنها إنها تقدم أصل دستور المدينة المبكر، كما يذكر أنها لم تكن اتفاقية بالمعنى الأوروبي، وإنما هي إعلان من طرف واحد، وأن الهدف منها هدف سياسي وإداري، وأنها تكشف عن الطبيعة العذرنة للنبي (ص). ويرى كذلك أن «الأمة» هي تطور لمجتمع المدينة قبل الإسلام مع تغييرات أساس قليلة. كما إنها تشير إلى الخطوة الأولى نحو «الأتوقراطية الإسلامية المتأخرة». وهو هنا في الوقت الذي يقرّ فيه باندماج الدين بالسياسة «الثيوقراطية»، يرى أنها أصبحت «أتوقراطية» في العصور الإسلامية المتأخرة.

ويضيف لويس أن «الوثيقة» أكدت التنظيمات والعادات القبلية، حيث احتفظت كل قبيلة بالتزاماتها وامتيازاتها مع من هم خارج «الأمة».

كما يذكر كذلك أن الوثيقة بنت أن مصدر السلطة قد تم تحويله من «الرأي العام» إلى الله الذي أسبغه على نبيه المختار محمد (ص). وعليه، فإن «الأمة» كانت ذات صفة مزدوجة فهي تنظيم سياسي - كنوع من قبيلة جديدة محمد شيخها، والمسلمون الآخرون أفرادها - من جهة، ولكن لها مع ذلك معنى دينيًّا يتوضّح في أهداف سياسية ودينية لم تكن مميزة في ذهن محمد (ص) أو في ذهن معاصريه من جهة أخرى وأن هذه الازدواجية كانت حتمية في المجتمع العربي البدائي حيث كان من

الضروري التعبير عنها بالدين ونظم سياسياً. وأن الدين وحده يمكن أن يوفر التماسك للدولة بين العرب الذين كان مفهوم السلطة السياسية لديهم غريباً.

و هنا أيضاً يتفق فلهاوزن مع ليفي في تسمية «الأمة» بأنها «مجتمع الله» فلهاوزن وأنها تطور لمجتمع ما قبل الإسلام؛ حيث إنها أكملت أكثر منه واستبدلت العادات الاجتماعية لبلاد العرب قبل الإسلام. ويضيف ليفي أن رغبة النبي محمد (ص) لم يكن لها أن تبطل الدستور القبلي القديم، وإنما ببساطة أن توسعه وتصلحه لكونه قد يصبح غير ملائم لمجتمع أكبر في الإسلام.

ويؤكد لويس هذا المعنى بقوله: إن «الوثيقة» أكدت التنظيمات والعادات القبلية، حيث احتفظت كل قبيلة بالتزاماتها مع من هم خارج «الأمة»، وأن جميع أفكارها كانت ضمن البنية القبلية، وهكذا نجد أن هؤلاء المستشرقين نظرتهم للوثيقة تكاد تكون متطابقة خاصة في الأمور الرئيسية التي جاءت فيها، وأن التباين بينهم مقتصر على الأمور الثانوية.

المصادر والمراجع

- 1 - إسماعيل بن عمرو الدمشقي (ابن كثير)، السيرة النبوية، تحقيق: محمد العيد، بيروت 1399هـ.
- 2 - حسين بن المبارك، التجرید الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.
- 3 - شذى عبد الصاحب العبيدي، مجتمع المدينة من خلال القرآن الكريم، الجوانب السياسية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية جامعة ديالي، 2005م.
- 4 - عبد الله بن مسلم بن قتيبة، عيون الأخبار، تحقيق: يوسف علي طويل، بيروت، 1998م.
- 5 - عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مصر، 1955م.
- 6 - قاسم بن سلام (أبو عبيد)، الأموال، تحقيق: محمد حامد الفقى، دمشق، 1347هـ.
- 7 - محمد بن عبد الله الشافعى (ابن سيد الناس)، عيون الأثر في فنون المقارن والسير، القاهرة 1356هـ.
- 8 - هاشم يحيى الملاح، الوسيط في السيرة النبوية والخلافة الراسدة.
- Bernard Lewis, **The Arabs In History**, London, 1964. — 9
- J. Wellhausen, **The Arab Kingdom And Its Fall Beirut**, 1963. — 10
- Levy Reuben, **The Social Structure of Islam**, Cambridge, 1962. — 11
- William Montgomery Watt, **Islamic Political Thought-Basic Concepts**, Edinburgh, 1969. — 12
- _____, **Islam And The Integration of Society**, London 1966. — 13
- _____, **Muhammad Prophet and Statesman**, Oxford, 1961. — 14

وثيقة المدينة في رؤى الاستشراق – مونتغومري ولت نموذجاً –

جود حااظم النصر الله^(*)

وشهيد كريم محمد الكعبي^(**)

تُعدّ هجرة النبي (ص) إلى المدينة نقله نوعية في مسار الدعوة الإسلامية، نظراً إلى ما استتبعها من أحداث وتنظيمات اجتماعية وسياسية وإدارية واقتصادية، كان من شأنها إرساء قواعد دولة المدينة، ومَنْعَلِيَّةَ الكيان الإسلامي ملامع الدولة ثم العالمية في ما بعد، وكان من أبرز تلك التنظيمات وضع صحيفة تُنظم طبيعة العلاقات بين مكونات المجتمع المدني، تلك الصحيفة غدت بمثابة الأساس النظري لتنظيم التعامل بين المكونات الاجتماعية لدولة المدينة ومن ارتبطوا معها ضمن جزئيات تلك الصحيفة سواء كانوا أفراداً أم قبائل.

من هنا، غدت أهمية هذه الصحيفة فأصبحت مدار البحث والمناقشة لدى العديد من الباحثين المسلمين وغيرهم⁽¹⁾ لاستجلاء حقيقتها، فهل هي كتاب مدون؟ ومتى دونت؟ ثم هل هي نص واحد أم أكثر؟

(*) الأستاذ المساعد في جامعة البصرة/ كلية الآداب.

(**) المدرس المساعد في جامعة ميسان/ كلية التربية.

(1) انظر: محمد فارس الجميل، النبي ويهود المدينة، ط ١، مركز الملك فيصل، الرياض، 1422هـ/ 2002م، ص 85.

لقد كان للمستشرقين⁽¹⁾ دور في دراسة هذه الصحيفة «الوثيقة»، وكان من بينهم المستشرق الإنكليزي وليم مونتفورمي وات⁽²⁾، الذي

(1) لمزيد من التفاصيل عن مفهوم الاستشراق ودراجه ودوره في دراسة التاريخ والفكر الإسلامي، انظر: إدوارد سعيد، الاستشراق، ترجمة: محمد عتبي، ط ١، رؤية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م، ص ٤٢ و ٥٣٤؛ يحيى مراد، افتراضات المستشرقين على الإسلام والرد عليها، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٧ و ٦٢٣؛ يحيى مراد، معجم أسماء المستشرقين، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٥ و ٨٠؛ عبد الجبار ناجي، التشيع والاستشراق، دار الممحجة البيضاء، المركز الأكاديمي للأبحاث، ط ١، بيروت، ٢٠١١م، ص ١١ و ٤٧٨؛ وانظر: فرانشيسكو كيريلي، محمد والفتواحات الإسلامية، ترجمة وتقديم وتعليق: عبد الجبار ناجي، المركز الأكاديمي للأبحاث، ط ١، بيروت، ٢٠١١م، مقدمة عبد الجبار ناجي، ص ١٣ و ٥٤، فؤاد كاظم المقدادي، الإسلام وشبهات المستشرقين، مجمع التقليدين العلمي، ط ٢، المعارف، بغداد، بغداد، ص ٢٩ و ٣٣٧.

(2) وليم مونتفورمي وات (William Montgomery Watt): مستشرق بريطاني الأصل، ولد في اسكتلندا سنة ١٩٠٩م، كان فتاً في كنيسة بروتستانتية، عمل عميداً لقسم الدراسات العربية في جامعة أديبيرة من ١٩٦٤م إلى ١٩٧٩م، وتركزت اهتماماته في مجال السيرة النبوية. له مؤلفات عدّة في هذا المجال منها: الجبر والاختبار في الإسلام طبع سنة ١٩٤٨م، محمد في مكة، طبع سنة ١٩٥٣م؛ محمد في المدينة، طبع سنة ١٩٥٦م؛ محمد نبي ورجل دولة، طبع سنة ١٩٦١م؛ الفكر السياسي الإسلامي، طبع سنة ١٩٦٨ و ١٩٩٨م؛ عوامل انتشار الإسلام، طبع سنة ١٩٦١م؛ الوحي الإسلامي في العالم الحديث، طبع سنة ١٩٦٩م؛ الفكرة الكوكبية للفكر الإسلامي، طبع سنة ١٩٧٣م؛ المظمة التي كان اسمها الإسلام، طبع سنة ١٩٧٤م؛ ما الإسلام، طبع سنة ١٩٨٠م؛ الفلسفة وعلم الكلام الإسلامي، طبع سنة ١٩٦٢م و ١٩٨٧م و ترجمه إلى العربية كاظم سعد الدين، بغداد، ٢٠١٠. مع العديد من الدراسات والبحوث المنشورة في الدوريات الإسلامية والاستشرافية.

توفي مونتفورمي وات في أدبيرة في ٢٤ تشرين أول ٢٠٠٦م عن ٩٧ سنة. وقد أطلقت عليه الصحافة لقب آخر المستشرقين (انظر: نجيب العقيقي، المستشرقون، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م، ج ٢، ص ٥٥٤). وانظر: وليم مونتفورمي وات، الفلسفة وعلم الكلام الإسلامي، ترجمة: كاظم سعد الدين، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٠م، المقدمة، ص ٩-٧).

درسها في كتابيه «محمد في المدينة»⁽¹⁾، و«الفكر السياسي الإسلامي»⁽²⁾، وانطلق مونتغومري وات في دراسته من مبدأ الشك والافتراض مجازاً وانسجاماً مع المتبنيات الفكرية المسبقة لديه⁽³⁾. فقدم في أكثر من موضع رؤيته بصورة نتيجة، ومتبناته الخاصة بصورة مناقشة موضوعية وعلمية!! معتمدًا على آراء من سبقه من المستشرقين ومناقشاتهم في دراستهم لهذه الصحفة كيليوس فلهاوزن⁽⁴⁾، وكaitani، وهيبيرت جريم⁽⁵⁾.

لم تنسجم بعض مناقشات مونتغومري وات مع قرائن الأحوال ووقائعها. فغالباً ما كان يركز على الجزئيات التي أملتها توجهاته العلمانية والمادية، و موقفه من النبي (ص) والإسلام، لترتيب نتائج تخدم أطروحته في الالتزام بالدفاع عن اليهود والانتهاء لما يقتضي تبرتهم من عدم الالتزام ببنود الوثيقة ونكثهم العهد والميثاق، وللتتأكد على أن المسلمين هم من تجنوا على اليهود الذين حاولوا استرضاء المسلمين دون جدوى. فضلاً عن تأكيده على ضعف المكانة التي كان يحتلها

(1) وليم مونتغومري وات، محمد في المدينة، ترجمة: شعبان بركات، المكتبة العصرية، بيروت، لا تا، ص 397-337.

(2) وليم مونتغومري وات، الفكر السياسي الإسلامي (المفاهيم الأساسية)، ترجمة: صبحي حديدي، دار الحداثة، بيروت، ط 1، 1981، ص 12 وما بعدها.

(3) لمزيد من التفاصيل عن هذا المنهج عند مونتغومري وات، انظر: عبد الله محمد الأمين النعم، الاستشراق في السيرة النبوية، ط 1، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، فيرجينيا، أمريكا، 1997، ص 45.43.

(4) انظر: يوليوس فلهاوزن، تاريخ الدولة العربية، نقله عن الألمانية وعلق عليه: محمد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة، 1968م، ص 16.11.

(5) انظر: وليم مونتغومري وات، محمد في المدينة، مصدر سابق، ص 343.

النبي (ص) في المدينة من خلال إثارة العديد من المغالطات التي يُثْهَا في كتابه^(١).

ويمكن مناقشة رؤية وات لهذه الصحيفة حسب المسائل التي أثارها ومنها:

أولاً: اسمها

في الواقع أطلقت ألفاظ عدّة على تلك الاتفاقية بين مكونات المجتمع المدني بعد الهجرة، ومنها «الكتاب»، إذ ورد في نصّ الاتفاقية أنها كتاب: «هذا كتاب من محمد النبي (ص)^(٢) [رسول الله] بين المؤمنين والمسلمين

(1) لمزيد من التفاصيل عن مهيج موتغومري وات، انظر: عبد الله محمد الأمين النعيم، الاستشراق في السيرة النبوية، مصدر سابق، ص 36 - 47.

(2) كان النبي (ص) يبدأ أغلب كتبه بهذه العبارة: «هذا كتاب من محمد النبي...»، كما في كتابه لعنائير كلب وأحلافها، فقد جاء ما نصه: «هذا كتاب من محمد رسول الله لعنائير كلب وأحلافها...» (محمد بن الحسين (الشريف الرضي)، العجازات النبوية، تحقيق طه محمد الزبيني، مكتبة بصيرتي، قم، لا تا، ص 28). وكذلك كتابه لأهل نجران: «هذا كتاب من محمد النبي رسول الله، لنجران وحاشيتها...» (حسين الطبرسي (الميرزا النوري)، مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل، ط 1، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، 1987م، ج 11، ص 133). وكتابه لسلمان الفارسي: «هذا كتاب من محمد بن عبد الله رسول الله سالم الفارسي سلمان...» (محمد بن علي بن شهرآشوب، مناقب آلي أبي طالب، تحقيق: نخبة من علماء النجف، المطبعة الحيدرية، النجف، 1956م، ج 1، ص 97؛ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ط 2، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1983م، ج 18، ص 134؛ ج 22، ص 368؛ حسين الطبرسي (الميرزا النوري)، مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل، مصدر سابق، ج 11، ص 99). وكتابه (ص) لأهل جرباء: «هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل جرباء...» (أحمد بن علي المقرizi، إمتاع الأسماع بما للنبي (ص) من الأحوال والأموال والحقنة والمعان، تحقيق: محمد عبد الحميد النعيمي، ط 1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ج 2، ص 66). وكتابه لأبي دجانة الأنصارى: «هذا كتاب من محمد رسول الله...» (محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، =

من قريش و[أهل] يثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم. وكذلك ورد في البند الأخير منها: «وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جاز لمَن بِرٌّ واتقى، ومحمد رسول الله (ص)». وقد نعتها ابن إسحاق بالكتاب فقال عند إيراده نص الاتفاقية: «وكتب رسول الله (ص) كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم».

ونعتت بـ: «الصحيفة»، فقد ورد في نص الاتفاقية ذكر الصحيفة مرات عددة، منها في البند 22: «وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وأمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وإن من نصره، أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل»⁽¹⁾. وكذلك في البند 37: «وإن على اليهود نفقتهم،

= ج 91، ص 220 - 221). وكتاب إلى النجاشي: «هذا كتاب من محمد النبي إلى النجاشي...» (علي الأحمدى الميانجى، مکاتب الرسول (ص)، ط 1، دار الحديث، 1998م، ج 2، ص 456). وكتابه إلى أهل اليمن: «هذا كتاب من محمد رسول الله إلى أهل اليمن...» (أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبى، تاريخ اليعقوبى، دار صادر، بيروت، لـتا، ج 2، ص 80؛ علي الأحمدى الميانجى، مکاتب الرسول (ص)، مصدر سابق، ج 2، ص 590). وكتابه إلى العلاء بن الحضرمي: «هذا كتاب من محمد رسول الله... للعلاء بن الحضرمي ومن تبعه...» (المصدر نفسه، ص 618). وكتابه إلى زياد بن ليد البياضى لما ولأه صدقات حضرموت: «هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات...» (المصدر نفسه، ص 646).

(1) الصرف: النطوع، والعدل: الفريضة (خليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي ل Ibrahim السامرائي، ط 2، مؤسسة دار الهجرة، 1409هـ، ج 7، ص 109). وقيل: الصرف: الحيلة، والعدل: الفداء (يعقوب بن إسحاق بن السكري، ترتيب إصلاح المتنطق، تحقيق وشرح: محمد حسين بكاني، ط 1، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، 1412هـ، ص 224).

وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والصيحة والبز دون الإثم^٤. وأيضاً في البند 39: «وإن يترتب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة». وفي البند 42: «وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجاع يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (ص)، وإن الله على أنقى ما في هذه الصحيفة وأبره».

ولكن ما الاسم الذي أطلقه مونتغومري وات على هذه الصحيفة؟ يلاحظ مما جاء في مؤلفاته أنه استخدم لفظتي الوثيقة^(١) والدستور^(٢). ويستشف وات من كلمة صحيفة «أنها وثيقة مكتوبة يرضى بها الفرقاء»^(٣).

ثانياً: مصدر الوثيقة

اعتمد أغلب الباحثين على محتويات هذه الوثيقة في دراساتهم لتنظيمات النبي (ص) في المدينة^(٤)، لذا يجدر التساؤل عن مصدر هذه الوثيقة ليتسنى لنا الحكم حول صحتها لا سيما أن ثمة من يعدوها موضوعة^(٥).

(١) وليم مونتغومري وات، محمد في المدينة، مصدر سابق، ص 337.

(٢) المصدر نفسه، ص 229، 296.

(٣) المصدر نفسه، ص 346.

(٤) انظر مثلاً: صالح أحمد العلي، «تنظيمات الرسول (ص) الإدارية في المدينة»، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد السابع عشر، بغداد، 1969م؛ جعفر مرتضى العاملي، الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص)، ط 4، دار السيرة، بيروت، 1995م، ج 4، ص 247-263.

(٥) يوليوب فلهوازن، الدولة العربية وسقوطها، ترجمة: يوسف العش، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1956م، ص 20، هـ 9.

إن أقدم من ذكرها هو ابن إسحاق في سيرته⁽¹⁾، ويعتذر مونتغومري وات سبب وضعها من قبل ابن إسحاق في بداية العهد المدني فيقول: «فليس له من سبب سوى التسلسل المنطقي»⁽²⁾. ويعتذر سبب عدم إيراد ابن إسحاق سندًا لنص الوثيقة بأنه: «أخذت فتنة قليلة من الأشخاص منذ نهاية القرن الأول الإسلامي تجمع كل الأخبار التي تستطيع جمعها عن حياة محمد ومغاربيه، ثم كتب بعضهم ما جمعوه... فإنهم لم يذكروا في جميع الحالات الإسناد الكامل أو سلسلة الرواية التي تعود بنا القهقرى إلى شاهد العيان للحوادث، ثم أصبح الإسناد الكامل شيئاً فشيئاً ضروريًا»⁽³⁾.

ويقول أيضًا: «يجب أن نربط الإلحاح على سلسلة الرواية الكاملة بتعليم الشافعي الذي كان معاصرًا للواقدي، حتى إذا ما عُمَّ ذكر الإسناد الكامل، اندفع المحدثون إلى العودة بالإسناد حتى معاصرى محمد، حتى إنهم حين أضافوا إلى الرواية فإن إضافتهم كانت صحيحة، لأنهم عرفوا من أين استقى سابقوهم معلوماتهم»⁽⁴⁾.

وكان مونتغومري وات يريد القول: إن عدم الاهتمام بالسند لا

(1) عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية*، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، 1383هـ/1963م، ج 2، ص 351-354. وقد نقلها عن ابن إسحاق دون سند كل من: محمد ابن محمد (ابن سيد الناس)، *عيون الأثر في فنون المغاربي والشماط والسير*، مؤسسة عز الدين، بيروت، 1986م، ج 1، ص 260 - 262؛ وإسماعيل بن كثير الفرشي، *البداية والنهاية*، تحقيق وتدقيق: علي شيري، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م، ج 3، ص 273 - 276.

(2) وليم مونتغومري وات، *محمد في المدينة*، مصدر سابق، ص 337.

(3) المصدر نفسه، ص 516.

(4) المصدر نفسه، ص 516 - 517.

يفتصر على ابن إسحاق بل شمل الواقدي أيضاً، ولكن الاهتمام بذكر السندي بدأ يظهر على يد ابن سعد تلميذ الواقدي متأنراً بمنهج الشافعى بذكر الإسناد⁽¹⁾.

لكن في واقع الحال لم يكن ابن إسحاق المصدر الوحيد لهذه الاتفاقية، بل وردت الإشارة إليها في شتى كتب التراث⁽²⁾، إما بالإشارة إلى وقوعها أو بإيراد نصوص منها، ولكن ابن إسحاق انفرد بإيراد نص الوثيقة كاملاً؛ ولكن من غير إسناد. وقد أدركت مصادرنا الإسلامية هذه الإشكالية منذ وقت مبكر، فحاول بعضها الإitan بسلسل إسنادية لم تزد الأمر إلا ارتياكاً وتعقیداً، فقد رواها ابن سلام (ت 224هـ) من طريقين في كتابه «الأموال» وكلاهما موقف على الزهرى (ت 124هـ)⁽³⁾. وهو السندي نفسه الذي رواها به حميد بن زنجويه (ت 251هـ) في كتابه «الأموال»⁽⁴⁾. وفي كلا الحالتين تجد الرواية تقف عند حدود الزهرى الذي يبعد عن الحادثة المفترض كتابة النص فيها 124 سنة!!

كما رواها ابن سلام بسند آخر إلا أنه يقف عند ابن جريج⁽⁵⁾ الذي

(1) المصدر نفسه، ص 516.

(2) لمزيد من التفاصيل عن مصادر صحيفـة المدينة، انظر: محمد حمـيد الله، مجموعة الوثائق السياسية للمـعهد النبوـي والخلافـة الرـاشـدة، دار النـقـاشـ، طـ 8، بيـرـوـتـ، 2009م، صـ 57 - 59.

(3) قاسم بن سلام، الأموال، ط 2، دار الفكر، بيـرـوـتـ، 1975م، صـ 260.

(4) انظر: حميد بن زنجويـهـ، الأموـالـ، تـحـقـيقـ: شـاـكـرـ ذـيـبـ فـيـاضـ، لـاـ مـكـانـ، لـاـ تـ، جـ 2ـ، صـ 466ـ.

(5) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أحد موالي بني أمية، وكان يدلـسـ ويرـسلـ. ماتـ سـنـةـ خـمـسـيـنـ أوـ بـعـدـهـ وـقـدـ جـاـزوـ السـبعـيـنـ، وـقـبـلـ المـتـهـ (انـظـرـ تـرـجمـتـهـ فـيـ: مـحـمـدـ بـنـ حـيـانـ الـبـسـتـيـ، الـلـقـاتـ، مـرـاقـبـةـ: مـحـمـدـ عـبـدـ الـمـعـيدـ خـانـ، طـ 1ـ، 1973ـمـ، جـ 7ـ، صـ 93ـ؛ مـحـمـدـ بـنـ حـيـانـ الـبـسـتـيـ، مـشـاهـيرـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ، تـحـقـيقـ: مـرـزـوقـ عـلـيـ إـبـراهـيمـ، طـ 1ـ، =ـ).

عرف بالتدليس والإرسال أيضاً. وروها بستد ينتهي إلى: (كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده). لكنه إسناد أضعف من أن يتحقق به فكتير بن عبد الله قد ضعفه وكذبه أغلب علماء الجرح والتعديل، فقد قال عنه أحمد بن حنبل⁽¹⁾: لا يساوي شيئاً، ولم يحدث عنه. وقال عنه ابن معين: ليس هو بشيء⁽²⁾، وقال عنه النسائي⁽³⁾: متزوك الحديث. وقال عنه العقيلي⁽⁴⁾: لم يكن أحداً من أصحابنا يأخذ عنه، ويدعى ما ليس عنده، وإنه رجل بطال مخاصم. وقال عنه ابن حبان⁽⁵⁾: يروي عن أبيه عن جده...، منكر الحديث جداً، ويروی نسخاً موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه، إلا على جهة التعجب، وكان الشافعي يقول: كثير بن عبد الله ركنٌ من أركان الكذب.

كما رواها ابن أبي خيثمة (ت 279هـ)، على ما ذكره ابن سيد الناس

= دار الوفاء، المنصورة، 1991م، ص 230؛ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج 10، ص 403؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقرير التهذيب، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج 1، ص 617.

(1) أحمد بن حنبل، الطبل ومعرفة الرجال، تحقيق وتحريف: وصي الله بن محمد عباس، ط 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988م، ج 3، ص 213.

(2) يحيى بن معين، التاريخ، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، لانا، ج 1، ص 171.

(3) أحمد بن علي النسائي، كتاب الضعفاء والمتروكين، ط 1، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، 1986م، ص 228.

(4) جعفر محمد بن عمرو العقيلي، الضعفاء الكبير، حفته وونقه: عبد المعطي أمين قلعجي، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج 4، ص 4 - 5.

(5) محمد بن حبان البستي، المجري وحنون من المحظيين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، مكة المكرمة، لانا، ج 2، ص 221 - 222.

(ت 734هـ)⁽¹⁾، بالإسناد نفسه الذي ينتهي إلى: (كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده). رغم أن ابن عدي⁽²⁾ قال: «إن أحمد بن حنبل قال لابن أبي خيثمة: لا تحدث عن كثير بن عبد الله شيئاً». وروها ابن سلام مؤكداً أنها كُتبت في بداية مقدم النبي (ص) إلى المدينة.⁽³⁾.

ورواها البيهقي (ت 458هـ)⁽⁴⁾ بالوجادة، أي أخذها من كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه، لكنه لم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه الأحاديث التي رواها عنه، ولا له منه إجازة في الرواية عنه. كما إن في سلسلة إسناده للرواية رواة متهمين بالكذب والضعف. علاوة على ذلك، فإن الرواية مختصرة جداً، وهي تختلف عما رواه ابن إسحاق؛ إذ أغفلت بنوداً كثيرة سيما ما يتعلق باليهود.⁽⁵⁾

كما ذكرها ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه: «الجرح والتعديل»⁽⁶⁾، وهي أيضاً موقوفة على الزهراني. وكذلك رواها ابن حزم (ت 456هـ) بسند ينتهي إلى ابن عباس، لكنها مختصة بالمهاجرين والأنصار: «أن يقلعوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين الناس»، أي أنها

(1) محمد بن محمد (ابن سيد الناس)، *عيون الأثر في فنون المقامي والشمائل والسير*، مصدر سابق، ج 1، ص 262.

(2) عبد الله الجرجاني، *ال الكامل في ضفاف الرجال*، ط 3، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، 1998، ج 6، ص 57.

(3) قاسم بن سلام، *الأموال*، مصدر سابق، ص 260.

(4) أحمد بن الحسين البيهقي، *الستن الكبيرى*، دار الفكر، بيروت، لا تا، ج 8، ص 106.

(5) مهدي رزق الله، *السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية*، مركز الملك فيصل، الرياض، ط 1، 1412هـ/1992م، ص 310.

(6) عبد الرحمن بن محمد (ابن أبي حاتم)، *الجرح والتعديل*، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1371هـ، ج 1، ص 197.

تختلف عن الوثيقة التي رواها ابن إسحاق. كما إن روايتها أحدهما ساقط الحديث، والثاني ضعيف⁽¹⁾.

وبالتالي تبقى صحيفه المدينة كما ذكر وات دون مصدر يمكن الاطمئنان إليه في صدورها⁽²⁾.

ثالثاً: تاريخ الوثيقة

انتفقت الآراء على أن الوثيقة كُتبت بعد هجرة النبي (ص)، لكنها تبانت هل كُتبت قبل معركة بدر⁽³⁾ أم بعدها⁽⁴⁾? أما مونغومري فيرى أن الوثيقة ليست وحدة متكاملة، ومن ثم يختلف تاريخ وضع كل جزء منها، فهي كُتبت في أوقات مختلفة ثم جُمعت في ما بعد⁽⁵⁾، وبالتالي «الوثيقة ليست منفردة بذاتها، بل هي حصيلة وثيقتين متميزتين على الأقل... كما هو واضح في التكرار أو التكرار النوعي لعدة بنود»⁽⁶⁾.

(1) علي بن أحمد الأندلسي (ابن حزم)، المحتلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لاتا، ج 11، ص 45.

(2) لقد درس عدد من الباحثين مرويات هذه الصحيفه وخلصوا إلى نتيجة أن هذه الأسانيد ضعيفة ولا تصح على المoom، ويتبع عدم الاحتياج بها (انظر: أكرم ضياء العمري، المجتمع المنفي في عهد النبي خصالته وتنظيماته الأولى، ط 1، المدينة المنورة، 1983، ص 107 - 117؛ مهدي رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، مصدر سابق، ص 311 وما بعدها).

(3) يذهب إلى ذلك فلهارزن (انظر: يوليوبن فلهارزن، الدولة العربية وسقوطها، مصدر سابق، ص 16)، وكابيانى (انظر: وليم مونغومري وات، محمد في المدينة، مصدر سابق، ص 343).

(4) يذهب إلى ذلك المستشرق هوبير جريم (انظر: وليم مونغومري وات، محمد في المدينة، مصدر سابق، ص 343).

(5) وليم مونغومري وات، محمد في المدينة، مصدر سابق، ص 343.

(6) وليم مونغومري وات، الفكر السياسي الإسلامي، مصدر سابق، ص 12.

ويرى مونتغومري وات أن الوثيقة تعود لعام 627م وهو العام الذي أُبعدت أو صفيت فيه القبائل اليهودية الرئيسة الثلاث: (قينقاع، النضير، فريطة). ولا يرد ذكر القبيلتين الأخيرتين في الوثيقة؛ بل يشار إلى تواجد مجموعات صغيرة من اليهود في المدينة بعد عام 627م، ويرى أن الفقرات الرئيسة تعود إلى زمن الهجرة عام 622 أو 623 على الأقل، وأن تلك التي لم تعد سارية المفعول حُذفت أو عُدلَت، بينما أضيفت فقرات أخرى⁽¹⁾.

ويستند مونتغومري إلى وجود فروق لغوية، فمثلاً: «... يشار إلى المؤمنين بضمير الغائب «هم»، وفي بعض الأحيان بالضمير «أنتم»، وفي أحيان أخرى «نحن» (البنود 16، 18، 23)⁽²⁾، ويطلق عليهم في أغلب الأحيان اسم «المؤمنين» ما عدا في موضوعين حيث يسمون بـ: «المسلمين» (البندان 23، 37)⁽³⁾.

ويرى أن ثمة بنوذا هي تكرار لبنود أخرى، وتعالج المسائل نفسها مع اختلاف بسيط كالبندين 23، 42، وإن كان البند 42 أدق، والبندان 16، 20، 43 موجهان ضد قريش، وما يقال عن اليهود في البندين 14، 16 مشابه لما يقال في البندين 18، 37. أما البندان 24، 38 فمتناقضان تماماً. ويتحدث البندان 30، 46 عن اليهود الذين كانوا قسماً من الأوس⁽⁴⁾.

ولكن إذا كان ثمة تشابه بين البندين 16، 37، فإننا لم نجد تشابهاً بين

(1) المصدر نفسه.

(2) ولهم مونتغومري وات، محمد في المدينة، مصدر سابق، ص 343.

(3) المصدر نفسه، ص 344.

(4) المصدر نفسه.

البندين 14: «وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ فِي كَافِرٍ...» و 18: «إِنْ كُلُّ غَازِيَةٍ
غَزَتْ مَعْنًا...»⁽¹⁾.

هنا مسائل عدّة يجدر الوقوف عندها:

أولاً:

في ما يخص أنها كُتبت في أوقات مختلفة ثم جمعت في ما بعد، فهو طرح له ما يسوغه ويُبرره، لا سيما وأننا قد أشرنا إلى الاختلاف في نصوص الوثيقة ومضامينها بين بعض المصادر التي ذكرتها كنصي (البيهقي والرازي)، واختصارهما قياساً بنص (ابن إسحاق). وقد رجع العمري أن الوثيقة هي في الأصل وثيقتان إحداهما خاصة بال المسلمين من مهاجرين وأنصار، والثانية خاصة باليهود⁽²⁾.

ونحن لو رجعنا إلى بعض النصوص، وقارناها مع نص ابن إسحاق - باعتباره المؤلف الأول الذي ذكر نص الوثيقة - لوجدناها تتبّع عن مثل هذا الطرح، فضلاً عن أن نص ابن إسحاق نفسه يبني عن ذلك! إذ قال ابن إسحاق: «وكتب رسول الله (ص) كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي (ص)، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويزب، ومنتبعهم، فلتحق بهم، وجادلهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس»⁽³⁾. فهو في البداية ذكر أن النبي

(1) خالد بن صالح الحميدي، *نشوء الفكر السياسي الإسلامي من خلال صحيفتي المدينة*، ط 1، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1994، ص 66 - 67.

(2) أكرم ضياء العمري، *المجتمع المدني في عهد النبي خصائصه وتنظيماته الأولى*، مصدر سابق، ص 112.

(3) عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية*، مصدر سابق، ج 2، ص 348.

(ص) كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود، وعندما أورد نص الكتاب قال: هذا كتاب من محمد النبي (ص)، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب، ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس. وكما هو واضح، ليس في هذه الافتتاحية أو العنوان ذكر لليهود!! في حين قال الطبرى⁽¹⁾: «... وكان قد وادع حين قدم المدينة يهودها على أن لا يعينوا عليه أحداً وأنه إن دهمه بها عدو نصروه...». وقال المقرئي⁽²⁾: «وكان عند قدومه المدينة، قد وادع يهودها، وكتب بينه وبينهم كتاباً، واشترط عليهم ألا يمالئوا عليه عدوه، وأن ينصروه على من دهمه، وأن لا يقاتل عنهم كما يقاتل عن أهل الذمة». وقال في نص آخر: «ووادع رسول الله (ص) من بالمدينة من يهود، وكتب بذلك كتاباً، وأسلم حبرهم عبد الله بن سلام بن الحارث، وكفر عامتهم وهم ثلاثة فرق: بنو قينقاع، وبنو التضير، وبنو قريظة»⁽³⁾. وذكر البلاذري⁽⁴⁾، أن النبي (ص) عند قدومه المدينة وادع يهودها وكتب بينهم كتاباً، واشترط عليهم أن لا يمالئوا عدوه وأن ينصروه على من دهمه، وأن لا يقاتل عن أهل الذمة.

وبالمقارنة بين هذه النماذج من المواجهة نجد أنها تختلف عن نص ابن إسحاق، ولعل هذا ما دفع للقول: إن الوثيقة تتكون من كتابتين:

(1) محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لا تأ، ج 2، ص 172.

(2) أحمد بن علي المقرئي، إمتناع الأسماع بما للنبي (ص) من الأحوال والأموال والحفظة والمانع، ج 9، ص 226.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 69.

(4) أحمد بن يحيى البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، دار المعارف، مصر، لا تأ، ج 1، ص 286.

الأول: خاص بال المسلمين من مهاجرين وأنصار، والآخر: خاص باليهود، أو أنها تتكون من سلسلة وثائق ومعاهدات منفصلة.

ويمكن لهذا الطرح الانتكاء على بعض الأحاديث التي تبين انفصال كتاب المهاجرين والأنصار عن كتاب اليهود. قال ابن أبي شيبة: «كتب رسول الله (ص) كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقولوا معاقلهم، وأن يقدروا عزيزهم بالمعرفة والإصلاح بين المسلمين»⁽¹⁾. وذكر هذا الخبر أيضاً أحمد بن حنبل⁽²⁾، وأبو يعلى⁽³⁾، وابن عبد البر⁽⁴⁾، والهيثمي⁽⁵⁾، وغيرهم.

وذكر الكليني⁽⁶⁾ بسند ينتهي إلى الإمام الباقر (ع) قال: «قرأت في كتاب علي (ع) أن رسول الله (ص) كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق

(1) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ضبطه وعلق عليه: سعيد اللحام، ط 1، دار الفكر، 1409هـ، ج 6، ص 377؛ ج 7، ص 671؛ وانظر: أحمد بن يحيى البلذري، فتوح البلدان، تحقيق: لجنة تحقيق التراث، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م، ص 26؛ محمد بن الحسن الطوسي، تهليب الأحكام، تحقيق: حسن الخرسان، ط 4، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1365هـ، ج 6، ص 140.

(2) أحمد بن حنبل، المستند، دار صادر، بيروت، لا تأ، ج 1، ص 271؛ ج 2، ص 204؛ وانظر أيضاً نصوص مشابهة لهذا الخبر: المصدر نفسه، ج 1، ص 79 و 119 و 122؛ ج 2، ص 178 و 180 و 194 و 211 و 215؛ ج 3، ص 242 و 321 و 342، وج 4، ص 141.

(3) أحمد بن علي بن المثنى (أبو يعلى)، المستند، تحقيق: حسين مليم أسد، دار المأمون للتراث، لا تأ، ج 4، ص 366 - 367.

(4) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معموض، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج 8، ص 69.

(5) علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الروايات ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، ج 4، ص 206.

(6) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، صححه وعلق عليه: علي أكبر غفاري، ط 3، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1388هـ، ج 5، ص 31. وانظر أيضاً: محمد بن الحسن (الحر العاملي)، وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، 1414هـ، ج 15، ص 68.

بهم من أهل يثرب أن كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعرفة والقطط بين المسلمين فإنه لا يجوز حرب إلا بإذن أهلها، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسامح مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء^١.

ولعل ما يعطي الطرح المتقدم موثوقته واعتباره، ما ذكره الطبرسي (٥٤٨هـ)^(١) حيث قال: «... وجاءته اليهود فقالوا: يا محمد إلى ما تدعوه؟ قال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله...، فقالوا له: قد سمعنا ما تقول، وقد جئناك لنطلب منك الهدنة على أن لا تكون لك ولا عليك ولا نعين عليك أحداً، ولا تتعرض لأحد من أصحابك ولا تتعرض لنا ولا لأحد من أصحابنا حتى ننظر إلى ما يصير أمرك وأمر قومك، فأجابهم رسول الله (ص) إلى ذلك، وكتب بينهم كتاباً: أن لا يعيينا على رسول الله ولا على أحد من أصحابه بلسان ولا يد ولا بسلاخ...، وكتب لكل قبيلة منهم كتاباً على حدة. وكان الذي تولى أمر بنى النضير حبي بن أخطب..، وكان الذي ولـي أمر قريطة كعب بن أسد، والذي تولى أمر بنى قينقاع مخيريق، وكان أكثرهم مالاً وحدائق، فقال لقـرمه: تعلمون أنه النبي المبعوث، فهم نؤمن به ونكون قد أدركنا الكتابين. فلم تجـبه قـينـقـاعـ إلى ذلك^٢. ولعل هذا مما يؤيـدهـ نص المقرـيزـيـ (٢)ـ المتـقدمـ: «وـوـادـعـ رسـولـ اللهـ (صـ)ـ منـ بـالـمـدـيـنـةـ مـنـ يـهـودـ»ـ.

(١) فضل بن الحسن الطبرسي، إعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإنـجـاحـ التـرـاثـ، طـ١ـ، قـمـ، ١٤١٧ـهـ، جـ١ـ، صـ١٥٨ـ.

(٢) أحمد بن علي المقرـيزـيـ، إـمـاتـعـ الأـسـماـعـ بـمـاـ لـلـنـبـيـ (صـ)ـ مـنـ الـأـحـوـالـ وـالـأـمـوـالـ وـالـمـفـدـدـةـ وـالـمـنـتـاعـ، جـ٩ـ، صـ٢٢٦ـ. وـانـظـرـ أـيـضاـ: حـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ (الـنـبـيـ بـكـريـ)، تـارـيـخـ الـخـمـيسـ فـيـ أـحـوـالـ أـنـفـسـ نـفـيـسـ، مـؤـسـسـةـ شـعـبـانـ، بـيـرـوـتـ، لـاتـ، جـ١ـ، صـ٣٥٣ـ.

وكتب بذلك كتاباً، وأسلم حبرهم عبد الله بن سلام بن الحارث، وكفر عامتهم وهم ثلات فرق: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريطة».

ويؤيد تعدد كتبهم ما نقله المؤرخون في أخباربني قريطة والتضير وقينقاع، قال ابن إسحاق⁽¹⁾: وخرج عدو الله حبي بن أخطب التضيري، حتى أتى كعب بن أسد القرطي، صاحب عقد بنى قريطة وعهدهم، وكان قد وادع رسول الله (ص) على قومه، وعاقده على ذلك وعاهده، فلما سمع كعب بحبي بن أخطب أغلق دونه باب حصنه، فاستأذن عليه، فأبى أن يفتح له، فناداه حبي: يا كعب افتح لي، قال ويحك يا حبي إنك أمرت مشؤوم إني قد عاهدت محمداً فلست بناقض ما بيني وبينه ولم أر منه إلا وفاء وصدقًا قال: ويحك افتح لي أكلمك...، ففتح له...، فنقض كعب بن أسد عهده ويرى مما كان عليه فيما بينه وبين رسول الله (ص)». وقال: المقرizi: «... فما زال به حبي حتى لان لهم ونقض العهد، وشقوا الكتاب الذي كتب رسول الله (ص)».

أضف إلى ذلك خبر العهد الذي كتب بعد مقتل كعب بن الأشرف، قال ابن شبة التميري⁽²⁾: «فلما قتلوا فزعوا اليهود ومن كان معهم من المشركين، فغدوا على رسول الله (ص) حين أصبحوا فقالوا: قد طرق صاحبنا الليلة، وهو سيد من سادتنا فقتل غيلة، ذكر لهم رسول الله (ص) الذي كان يقوله في أشعاره ويؤذيه به، ودعاهم إلى أن يكتب بينهم وبين المسلمين صحيفة فيها جماع أمر الناس، فكتبهما». وأضاف

(1) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 3، ص 705.

(2) عمر بن شبة التميري البصري، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: محمد فهيم شلتوت، دار الفكر، قم، 1410هـ، ج 2، ص 164.

المقريري⁽¹⁾ أن النبي (ص) قال لهم: «لو قررت كما قررت غيره من هو على مثل رأيه ما اغتيل؛ ولكنه نال من الأذى وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان له السيف». وهنا يجب الانتباه إلى المقطع الأخير من قول النبي (ص): «لو قررت كما قررت غيره من هو على مثل رأيه ما اغتيل...»، فهو يشير وبوضوح إلى وجود اتفاق أو التزام معقود بين النبي (ص) وبين اليهود، وقد خالفه كعب بن الأشرف.

ولعل في قوله تعالى: «أَوْكَلْمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذُ فِرْقًينْ مِنْهُمْ بِئْلَكَرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»⁽²⁾، وقوله تعالى: «الَّذِينَ عَاهَدُوا مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُضُونَ»⁽³⁾، دليل واضح على تعدد العهود والمواثيق ونقضها من قبل اليهود، لا سيما وأن التفاسير قد تضافرت في بيان أنها نزلت فيهم.

ومما تقدم يتبيّن رجاحة ما قرره وات من أن الوثيقة لم تكن وثيقة واحدة. وبتحصيل الحاصل، تفاوتت هذه الكتب في وقت كتابتها، إلا أن وات هنا حاول الالتفاف على ما أدركه، وعلى ما هو واضح، فهو من جانب يقول: إنها أنشئت في أوقات مختلفة ثم جمعت في وقت لاحق⁽⁴⁾. ومن جانب آخر يقول: إن النقاش يجب أن يجري حول تاريخ الوثيقة وهل يجب تأريخها قبل معركة بدر أم بعدها⁽⁵⁾? فهو في الافتراض الأول قد

(1) أحمد بن علي المقريري، إمتناع الأسماع بما للنبي (ص) من الأحوال والأموال والمحنة والمناج، مصدر سابق، ج 12، ص 185 – 186.

(2) سورة البقرة: الآية 100.

(3) سورة الأنفال: الآية 56.

(4) ولهم مونتغوري وات، محمد في المدينة، مصدر سابق، ص 343.

(5) المصدر نفسه.

انسجم مع ما تقدم من أنها ليست وثيقة واحدة، ولكن في الافتراض الثاني أراد الإيحاء بأنها وثيقة واحدة، ولكن لا يعلم تاريخها هل قبل معركة بدر أم بعدها؟ لأنه إذا كان بعدها سيخلص إلى نتيجة أن كعب بن الأشرف قُتل دون مبرر، إذ حتى ذلك الحين لم يكن يوجد اتفاق ملزم بين اليهود والمسلمين، أضف إلى ذلك أن اليهود أجبروا على معايدة النبي (ص) والقبول بشروطه، لأنهم خافوا أن يكون مصيرهم كمصير كعب بن الأشرف!

ثانياً:

أشار وات إلى إضافة البنود وحذفها من وقت لآخر بحسب الحاجة لذلك، اعتماداً على وجود الفروق اللغوية، واستخدام كلمتي (المؤمنين والمسلمين)، واختلاف الضمائر (من تبعنا، معنا، بينهم، عانיהם... إلخ)، والتكرار الحاصل في بعضها، والمسألة هذه تكون طبيعية إذا ما فرقنا أن الوثيقة لم تكن واحدة، فهنا تكون الحاجة لتكرار نص العهد مع هذه القبيلة ثم مع هذه القبيلة، واستخدم هذه الكلمة هنا وتلك الكلمة هناك، وهذا الضمير هنا، وذاك هناك، وهكذا. نعم إن مسألة تكرار البنود بكلامها، ومعالجتها للأمور نفسها، هي مما يشير الانتباه كما في البندين (24، 38)، فكلامها يقول: «وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داما محاربين». وكذلك البندان (30، 46) فكلامها يتعلق بيهود الأوس؛ يقول الأول: «وإن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف»، ويقول الثاني: «وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحفة مع البر الحسن من أهل هذه الصحفة، وإن البر دون الإثم». وكذلك البنود (23، 42، 36) فكلها تتحدث عن المرجعية الدينية والسياسية للنبي (ص). ولعل هذا يشير إلى إبرام هذه الاتفاques مع كل

مكون من المكونات الحاضرة في الوثيقة على انفراد. ولذا نرى من الراجح أن الوثيقة لم تكتب دفعة واحدة، وإنما هي عبارة عن التزامات وقوانين وتنظيمات، كانت تتولد وتتطور تبعاً للظروف المحيطة بمجتمع المدينة، وألا فما معنى الحديث عن الجهاد وهو لم يُشرع بعد، وما معنى الحديث عن الإنفاق في الحرب وهي لم يؤذن بها ولم تقع بعد، وما معنى أن يتحدث عن نصرة وسادة وهي لم تستكمل مقوماتها بعد، وهكذا مع بقية البنود التي ربما تتعارض وواقع الحال السياسي والاجتماعي في السنة الأولى للهجرة.

ويتساءل مونتغومري إذا كانت الوثيقة قد وضعت قبل بدر، فالقول بأن اليهود جزء من الأمة شيء خطير⁽¹⁾، ثم يستغرب وات من إغفال ذكر ثلاث قبائل كبرى منهم، ما يجعله يعيد زمن وضع الوثيقة للفترة التي تلت إزالة قريظة⁽²⁾.

ويستغرب أيضاً كيف تُحاط قضايا اليهود بكلّ هذا الاهتمام مع أنهم أقلية في المدينة، ويفترض أن الوثيقة وضعت لتكون عهداً لليهود الذين بقوا في المدينة بعد إجلاء بني قريظة، وأنها تحتوي على جميع البنود المتعلقة بهم الموجودة في صور دستور المدينة القديمة⁽³⁾.

يتضح أن مونتغومري وات أراد تبرئة اليهود من خيانة المسلمين، من خلال إشارته إلى عدم ذكر القبائل اليهودية الثلاث: قريظة والنفسير

(1) المصدر نفسه، ص.344.

(2) المصدر نفسه، ص.346.

(3) المصدر نفسه.

وقيناع بسمياتهم المعروفة في الوثيقة، مشيرًا إلى ضعف احتمال أن تكون ذكرت ضمن الأحلاف التي كانت متممة إليها، وإذا كان الأمر كذلك فيرى وات أن الوثيقة ربما تكون كتبت - بعد إجلاءبني قريظة - لمن تبقى من اليهود في المدينة، وعلى هذا الأساس يكون إجلاء اليهود ومحاربتهم، تم بدون ذنب ارتكبوه، وهو تصرف عدائي من المسلمين تجاههم، فقال: «أما أن يكون اليهود جزءاً من هذه الأمة، فهذه حجة خطيرة للقول بتاريخ سابق على بدر، كما ندهش لإغفال ثلث قبائل كبرى، ونستطيع تفسير ذلك بافتراض أن محمداً صنف اليهود حسب القبائل العربية التي يعيشون على أراضيها، فقسم التضير وقريظة إلى يهود الأوس وثعلبة بن عمرو بن عوف، وتوجد مع ذلك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن القبائل الثلاث لا توجد في الوثيقة».

وقد تكفلت المصادر بالرد على هذا الإشكال، قال ابن خلدون⁽¹⁾: وكان كلّ قوم من اليهود قد لجأوا إلى بطن من الأوس والخزرج يستنصرون بهم ويكونون لهم أحلافاً، وكان لحارثة بن ثعلبة ولدان أحدهما أوس والآخر خزرج... فأقاموا كذلك زماناً حتى أثروا وامتنعوا في جانبهم وكثير نسلهم وشعوبهم، فكان بنو الأوس كلهم لمالك بن الأوس بن حارث بن ثعلبة، وكان بنو الخزرج خمسة بطنون من كعب وعمرو وعوف وجشم والحارث أبناء خزرج بن حارثة بن ثعلبة. وقال الثعلبي⁽²⁾: كانت التضير وهم حلفاء الأوس أكثر وأشرف من قريظة وهم

(1) عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ط 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لاتا، ج 2، ص 288.

(2) أحمد بن محمد الثعلبي، للكشف والبيان، ج 3، ص 337.

حلفاء الخزرج. وقال ابن هشام⁽¹⁾: إن اليهود كانوا فريقين: طائفة منهم بنو قينقاع، وهم حلفاء الخزرج، وطائفة النضير وقريطة، وهم حلفاء الأوس. فكانوا إذا كانت بين الأوس والخزرج حرب خرجت بنو قينقاع مع الخزرج وخرجت بنو النضير وقريطة مع الأوس. وعلى هذا ربما تكون القبائل الثلاث قد ذكرت ضمن القبائل المرتبطة معها، ولعل ابتداء الجزء المتعلق باليهود من الوثيقة بذلك يهود بنى عوف ثم القول عن كلّ قسم منهم بأن له ما ليهود بنى عوف، إشارة واضحة لذلك.

كما إن المصادر الإسلامية تؤكد وبكلّ وضوح على أن العهد مع اليهود قد عقد قبل معركة بدر. قال المقرئي⁽²⁾، نقلًا عن ابن إسحاق: «وتلاحق المهاجرون إلى رسول الله (ص) فلم يبق منهم أحد إلا مفتون أو محبوس»، قال: «أقام رسول الله (ص) بالمدينة، إذ قدمها شهر ربيع الأول، إلى صفر من السنة الداخلة - أي سنة كاملة - حتى بنى له فيها مسجده ومساكنه، فاستجمعت له إسلام هذا الحي من الأنصار، إلا من كان من خطمة، وواقف، ووائل، وأمية، وكذلك أوسن الله، وهم حي

(1) عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية*، مصدر سابق، ج 2، ص 382؛ محمد بن جرير الطبرى، *جامع البيان عن تأويل آى القرآن*، ضبط وتوثيق وتخریج: صدقى جعيل العطار، دار الفكر، 1995م، ج 1، ص 559؛ عبد الرحمن بن محمد (ابن أبي حاتم)، *تفسير ابن أبي حاتم*، تحقيق: أسمد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، لا تا، ج 1، ص 164؛ محمد بن الحسن الطوسي، *البيان في تفسير القرآن*، ط 1، تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، 1409هـ، ج 1، ص 336؛ إسماعيل بن كثير القرشي، *تفسير القرآن العظيم*، قدم له: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، 1992م، ج 1، ص 125.

(2) أحمد بن علي المقرئي، *إسناد الأسماع بما للنبي (ص) من الأحوال والأموال والحفنة والمداع*، مصدر سابق، ج 9، ص 200.

من الأوس، فلأنهم أقاموا على شركهم. وكتب رسول الله (ص) كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود، وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم، وشرط لهم».

ولعل مما يؤيد وقوع الاتفاق مع المكونات القبلية غير المؤمنة في المدينة قبل معركة بدر قول النبي (ص) عند خروجه لمقابلة قريش: «لا يخرجن معنا رجل ليس على ديننا»⁽¹⁾. فلو لم يكن يوجد عرض للخروج لما قال النبي (ص) هذا الكلام، ولو لم يكن يوجد اتفاق أو ترتيب لها كان هذا العرض موجوداً! وبالذهاب لأبعد من هذا وافتراض أن الاتفاق وقع بعد بدر! فإنه لم يتعد كثيراً إذ يفترض أنه يكون واقع قبل معركة أحد بمؤدى أن اليهود قد خرجن للمشاركة فيها بزعماء عبد الله بن أبي بن سلول ثم رجعوا، وقد ذكر أنه (ص) قال حينها: لا يستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك⁽²⁾! فلو لم يكن ثمة اتفاق أو تفاهم على الأقل بين النبي (ص) واليهود الممثلين بعد الله بن أبي بن سلول، على ضرورات الدفاع أو التعامل مع الواقع السياسي الجديد في المدينة؛ لما خرج اليهود، ولا سيما أن المصادر لا تذكر توجيه الدعوة لهم للخروج من قبل أي من حلفائهم من الأنصار! وذكر أن قوماً من الأنصار عرضوا على النبي (ص) أن يستعينوا بحلفائهم من اليهود، فقال (ص): لا حاجة لنا فيهم⁽³⁾.

(1) عبد الحميد بن هبة الدين (ابن أبي الحميد)، *شرح نهج البلقة*، تحقيق: محمد الفضل إبراهيم، ط 1، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1959م، ج 14، ص 111.

(2) محمد بن سعد، *طبقات الكبرى*، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لا تأ، ج 2، ص 39؛ أحمد بن علي المقرizi، *إمتحان الأسماع بما للنبي (ص) من الأحوال والأموال والمحفلة والمئان*، مصدر سابق، ج 1، ص 135.

(3) عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية*، مصدر سابق، ج 3، ص 585؛ مالك بن أنس، =

إذا فخروا اليهود سواء كان لغرض الانسحاب المبيت، أم لغرض المشاركة، لا بد من أنه تم تحت إطار قانوني، أو تنظيم ينت في الواجبات والحقوق والالتزامات بين كلا الطرفين. وعلى هذا الأساس فإن الاتفاق مع اليهود حتى وإن كان حدث بعد معركة بدر إلا أنه كان قبل إجلاء بني قريطة، لا كما افترض مونتغموري وات أنه كان بعد إجلائهم، وأنه عقد مع من تبقى من اليهود بعد ذلك، إذ ما الحاجة لهذا العقد وقد ضعفت قوة اليهود لا سيما بعد معاقبة بني النضير وإجلائهم، ثم الانتصار الساحق وكسر شوكة اليهود والمشركين بصورة عامة في الخندق. فإذا كان المسلمون قد هاجموا وأجلوا قبائل اليهود الرئيسة دون الاكتئاث لحجّة أو سبب لتلك الحرب وذلك الإجلاء! مما يعني أن يكتنوا لمن بقي منهم، وهو أضعف من أن يؤثروا بعشر ما كانت تؤثره القبائل الثلاث! وما الداعي للبحث عن اتفاقيات لتنظيم العلاقة معهم، والحديث عن الاستعداد والتمويل بالحرب والدفاع، وهو قد حوربوا ونفوا عن المدينة، وما يعني الاتفاق على استعدادات للحرب وقد حدثت أكثر من حرب حتى الآن، وما يعني أن ترك لهم حرية اختيار دينهم وهو قد قتلوا بالأمس وخربوا بين النبي أو القتل أو دخول الإسلام، وغيرها من المتناقضات التي لن تقف عند حد إذا ما تماشينا مع فرضية أو تخمين مونتغموري وات السابق.

أضف إلى ذلك أن بعض المستشرقين ومن تناولوا الوثيقة، قد

= الصدقة الكبيرى، طبعة السعادة، مصر، لانا، ج 2، ص 41؛ محمد بن محمد (ابن سيد الناس)، ميون الآخر في فنون المغارب والشمائل والسير، مصدر سابق، ج 1، ص 408؛ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987م، ج 2، ص 170.

خالفوا افتراضات وات. ومنهم فتنك - وهو من المهتمين بأمر العلاقة بين النبي (ص) وبهود المدينة - الذي يرى أنها كُتبت على أعلى تقدير في منتصف السنة الثانية للهجرة أي قبل معركة بدر، ووافقه على ذلك فلهاوزن الذي استشهد وات برأيه - كما مَرَّ بنا سابقًا -. ورجح سارجنت أن تكون الوثيقة مؤلفة من ثمان معااهدات متفصلة يعود أولها إلى السنة الأولى للهجرة، وآخرها إلى السنة السابعة للهجرة، ولكن لا يشير إلى الأطراف التي اشتركت بهذه المعااهدات، ولكن مما لا شك فيه أنها شملت المكونات اليهودية في المدينة⁽¹⁾.

ومما يؤكد وجود معااهدة مع اليهود قبل وقعة بدر ما ذكره المؤرخون عن غزوة بني قينقاع وإجلائهم وهم أول القبائل اليهودية التي تم إجلاؤها عن المدينة. قال المقريزى⁽²⁾: «وكان سببها أن رسول الله (ص) لما قدم المدينة مهاجراً وادعه يهود كلها، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وألحق كل قوم بحلفائهم، وجعل بينه وبينهم أماناً، وشرط عليهم شروطاً منها: ألا يظاهروا عليه عدواً. فلما قدم من بدر بعثت بهود، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله (ص) العهد». وقال الصالحي الشامي⁽³⁾ عن غزوة بني قينقاع: «وهم قوم عبد الله بن سلام، وكانت يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهرًا من مهاجرة (ص)، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي بن سلول وعبادة بن الصامت، وغيرهما من قومهما، وكانوا

(1) انظر: محمد فارس الجميل، النبي وبهود المدينة، مصدر سابق، ص 85 وما بعدها.

(2) أحمد بن علي المقريزى، إمتحان الأسماع بما للنبي (ص) من الأحوال والأموال والحفنة والمعناع، مصدر سابق، ج 1، ص 122.

(3) محمد بن يوسف الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ج 4، ص 179.

أشجع يهود، وهم صاغة، وكانت الكفار بعد الهجرة مع النبي (ص) على ثلاثة أقسام: قسم وادعهم على ألا يحاربوه ولا يوالوا عليه عدوه، وهم طوائف اليهود الثلاث: (قريطة والتضير وبني قينقاع). وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة، وهم قريش، وقسم تاركوه وانتظروا ما يؤول إليه أمره كطوائف من العرب...، ولما قدم النبي (ص) المدينة مهاجراً وادعته يهود كلها، وكتب بينه وبينهم كتاباً وألحق كل قوم بحلفائهم وجعل بينه وبينهمأماناً، وشرط عليهم شروطاً منها: ألا يظهروا عليه عدواً، فلما كان يوم بدر كان بنو قينقاع أول يهود نقضوا العهد، وأظهروا البغي والحسد، وقطعوا ما كان بينهم وبين رسول الله (ص) من العهد.

وقد استعرض حمد فارس الجميل^(١)، نماذج عده من الآراء الاستشرافية وغيرها عن حقيقة ارتباط اليهود بال المسلمين في وثيقة المدينة، وقد أكدت جميعها على وجود الاتفاق أو العهد مع اليهود، ولكنها تبأنت في الجزئيات المتمثلة بالوقت والأسماء المذكورة في الوثيقة، وهل تدرج ضمنها القبائل الثلاث: (قريطة والتضير وقينقاع)، ولنا أن نقول: إن هذه القبائل بطبيعة الحال لم تشذ عن الرابط أو الإطار الذي حكم غيرها من اليهود. بمعنى أنها إن لم تكن قد ضمنت بذلك المسمايات والأحلاف الواردة في الوثيقة، فإنها لا بد من أنها قد دخلت بميثاق أو عهد مع المسلمين بأي شكل من الأشكال.

ويلاحظ أن مونتغومري وات قد افترض أن المعاهدة عقدت مع من تبقى من اليهود بعد إجلاء بني قريطة! دون الاستناد إلى ما يرجح ذلك إلا عدم ذكر هذه القبائل بمسماياتها في صحيفة المدينة! ولعله بهذا

(١) محمد فارس الجميل، النبي ويهود المدينة، مصدر سابق، ص 85 وما بعدها.

أصاب نصف الحقيقة، فلربما كان لهذه القبائل الثلاث عهودها الخاصة وقد احتفظت كل منها بعهدها، وبالتالي ليس ثمة حاجة لذكرها في هذه الوثيقة؛ إذ إنها مختصة ببقية البطون اليهودية، التي ارتبطت بأحلاف مع الأوس والخرج، كيهود بنى عوف، وبهود بنى التجار، وبهود بنى الحارث،... الخ. بينما وأن لهذا الطرح ما يؤيده:

أولاً: قصة كعب بن أسد القرطي. قال ابن إسحاق^(١): «خرج عدو الله حبي بن أخطب النضري، حتى أتى كعباً بن أسد القرطي، صاحب عقد بنى قريطة وعهدهم، وكان قد وادع رسول الله (ص) على قومه، وعاقده على ذلك وعاهده...، فناداه حبي: يا كعب افتح لي، قال: ويحك يا حبي إنك امرؤ مشئوم إني قد عاهدت محمداً فلست بناقض ما بيني وبينه، ولم أر منه إلا وفاء وصدقًا، قال: ويحك افتح لي أكلمك...، ففتح له،... فنقض كعب بن أسد عهده وبرئ مما كان عليه في ما بينه وبين رسول الله (ص)».

ثانياً: خبر العهد الذي كتب بعد مقتل كعب بن الأشرف. حيث فزعت اليهود ومن كان معهم من المشركين، وأخبروه بقتل كعب فقال لهم: «لو قررت كما قررت غيره من هو على مثل رأيه ما اغتيل، ولكنه نال من الأذى وهجاناً بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان له السيف»^(٢). وهنا يجب الانتباه للقطع الأخير من قول النبي (ص): «لو قررت كما قررت غيره من هو على مثل رأيه ما اغتيل...»، فهو يشير وبوضوح لوجود

(١) عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية*، مصدر سابق، ج 3، ص 705.

(٢) أحمد بن علي المقرizi، *إمتناع الأسماع بما للنبي (ص) من الأحوال والأموال والحقائق والمتعانع*، مصدر سابق، ج 1، ص 127؛ ج 12، ص 185.

اتفاق أو التزام معقود بين النبي (ص) وبين اليهود، وقد خالقه كعب بن الأشرف من بينهم.

ثالثاً: ما ذكره الطبرسي⁽¹⁾ من أنهم جاؤوا إلى النبي (ص) وطلبوا منه أن يكتب بينهم كتاباً على أن لا يعينوا عليه ولا على أحد من أصحابه بلسان ولا يد ولا سلاح...، فكتب لكل قبيلة منهم كتاباً على حدة. وكان الذي تولى أمر بنى النضير حبي بن أخطب...، وكان الذي ولّي أمر قريطة كعب بن أسد، والذي تولى أمر بنى قينقاع مخيريق.

وبهذا يمكن الجمع بين المرجحات المطروحة، والخروج بنتيجة لا تتعارض ولا تتقاطع وواقع الأحداث والرواية التاريخية، فالوثيقة فعلاً لم تكن وثيقة واحدة، وبموجب ذلك هي كتبت في أوقات مختلفة، ثم جُمعت في ما بعد وقدّمت على أنها وثيقة واحدة، أو أن ابن إسحاق ومن ذكر خبر الوثيقة، قد سمعوا أو وقعوا على هذه الصور المتعددة من العهود فجمعوها ضمن موضوع واحد، وربما ظنّاً منهم أنها تمت في وقت واحد. أما عدم ذكر القبائل الثلاث، فلأنّ لكل منها عهدها الخاص بها، وهي غير معنونة ضمن هذه الوثيقة أو النصوص الموحدة، وبما أن كل منها نقضت عهدها مع المسلمين لذا سقطت أو انتهت صلاحيّة تلك العهود، فتم إجلاؤها ولم تعد توجد حاجة لتجديد العهد معها؛ إذ خرّجت من الإطار المجتمعي الذي يفترض ببنود الوثيقة أن تنظم حياته وفعالياته، ولذلك لم تذكر في الوثيقة.

ويفترض وات أنه يمكن إعادة تكوين تاريخ الوثيقة بالشكل الآتي: إن البنود الأولى حتى (15 أو 16 أو 19 أو 23) تمثل اتفاقاً جرى بين النبي

(1) فضل بن الحسن الطبرسي، إعلام الورى بأعلام الهدى، مصدر سابق، ج 1، ص 158.

محمد (ص) وقبائل المدينة في العقبة الثانية، أو يمكن أعدها النقباء بعد الهجرة ثم أضيفت إليها البنود الأخرى حسب الحاجة في فترات متفرقة، وحُذفت منها بعض البنود كالتي تتعلق بقريطة والتضير⁽¹⁾.

في الحقيقة، إن افتراضه أن بعض البنود تمثل نص اتفاق أصلي وقع بين النبي (ص) وقبائل المدينة في يعني العقبة فهو ما لا يمكن إيجاد ما يرجحه، إذ حفظت لنا المصادر التاريخية نصي يعني العقبة⁽²⁾، وهي بعيدة كل البعد عما جاء في صحيفة المدينة، علاوة على ذلك أن الأجزاء لم تكن بهذا الوضوح والاطمئنان ليشترط النبي (ص) ما اشترطه في وثيقة المدينة، كما إن البنود التي رجع وات أنها تمثل نص الاتفاق الذي حدث في العقبة وهي البنود (15، 16، 19، 23) لا تدعم افتراضه، فالبند (15) يقول: «وإن ذمة الله واحدة: يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس. وهو بذلك يتحدث عن الإجارة في الوقت الذي لم يكن معترفاً فيه بالمسلمين لا في مكة ولا في

(1) مونغومري وات، محمد في المدينة، مصدر سابق، ص 346.

(2) عن عبادة بن الصامت قال: كنت في من حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلاً، فبأيعننا رسول الله (ص) على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض الحرب: على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا تسرق، ولا ترني، ولا تقتل أولادنا، ولا تأتي بهتان تفتره من بين أيدينا وأرجلنا، ولا تعصيه في معروف. فإن وفيتكم فلكلم الجنة، وإن غشتم من ذلك شيئاً فامركم إلى الله عز وجل: إن شاء عذب، وإن شاء غفر (عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 2، ص 295).

أما بيعة العقبة الثانية فتروى عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «.... فقلنا: يا رسول الله علام نبايعك؟ قال: تبايعوني على السمع والطاعة في الشنط والكليل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم ولكلم الجنة، فقمنا إليه ببايعه (إسماعيل بن كثير القرشي، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، 1971م، ج 2، ص 195).

المدينة، وفائد الشيء لا يعطيه، إذ تكون إجارة المؤمن للأخرين بلا قيمة لافتقاره الشرعية والاحترام من الطرف الوثني، ولقد كان المسلم نفسه مطارداً ويبحث الأمان فكيف يجير هو الآخرين؟

أما البند (16) فيقول: «وإن من تبعنا من يهود فإن لها النصر والأسوة غير مظلومين ولا تناصر عليهم». وينطبق عليه ما قبل على البند السابق. أضف لذلك أنه يتعارض تماماً مع ما روى عن الهيثم بن التيهان⁽¹⁾، أثناء بيعة العقبة أنه قال: «يا رسول الله، إن بيننا وبين الرجال حبلاً، وإننا قاطعواها - يعني يهود - فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ قال: فتبسم رسول الله (ص)، ثم قال: بل الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنت مني، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم»⁽²⁾. فلو كان اليهود أو من يمثلهم حاضراً في ذلك الاجتماع، فإنه من غير المناسب إثارة مسألة قطع العلاقات، وإعلان الخلاف معهم، أضف لذلك أن النبي (ص) في العهد المكي لم يكن ينادي اليهود أو يدعوه إلى السخط عليهم وقطع العلاقات معهم، بل على العكس من ذلك، هو كان يرجو - وحتى في المدينة - أن يؤمنوا به لأنهم أهل كتاب وعندتهم أخبار كثيرة عن مبعثه ونبوته!

أما البند (19) فيقول: «وإن المؤمنين يُئْنَ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله وإن المؤمنين المتقيين على أحسن هدي وأقومه». فهو يتحدث عن مرحلة متقدمة شرع فيها الجهاد والقتال في سبيل الله، وهو حسب ما معروف تاريخياً شرع بعد الهجرة.

أما البند (23) فيقول: «وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرد

(1) انظر: ترجمته: محمد بن سعد، *الطبقات الكبرى*، مصدر سابق، ج 3، ص 447 - 449.

(2) عبد الملك بن هشام، *السيرة النبوية*، مصدر سابق، ج 2، ص 303.

إلى الله عز وجل والى محمد (ص)⁽¹⁾. وكما هو واضح فهو يشير إلى المرجعية الدينية والسياسية للنبي الأكرم (ص)، وهي الأخرى لم تتأكد إلا بعد الهجرة.

ويرى مونتغومري أن أهل المدينة أدركوا بعد معركة بدر استحالة التغلب على أهل مكة مرة ثانية الذين لا بد من أنهم سوف يتذرون لبدر، لكنهم أيدوا الرسول (ص) بقوة لا سيما مع نزول الوحي الإلهي يحثهم على القتال «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الظَّرْفُ لِلَّهِ ...»⁽²⁾ ، «هذا الوقت هو الوقت الذي يمكن أن تكون كتب فيه بنود دستور المدينة الموجهة ضد قريش وغيرها من البنود التي تظهر وحدة الأمة سواء في الحرب أم في السلم، وأنه من العسير أن نرى الأنصار يقبلون مثل هذه البنود في وقت سابق حين لم تكن القطعية قد حدثت مع مكة»⁽⁴⁾.

رابعاً: مدى صحة الوثيقة

يرى مونتغومري وات أن الباحثين عدوا الوثيقة صحيحة⁽⁵⁾، مع إنهم لم يعطوها حقها من الدراسة⁽⁶⁾. فمن حيث اللغة نجد أن الأسلوب الذي

(1) انظر: بنود الوثيقة: مونتغومري وات: محمد في المدينة، مصدر سابق، ص338 - 342.

(2) سورة البقرة: الآية 193.

(3) وليم مونتغومري وات، محمد في المدينة، مصدر سابق، ص353.

(4) المصدر نفسه، ص354.

(5) لقد عدّها كونستانس جبور جبو أول دستور في الإسلام (انظر: كونستانس فيرجيل جبور جبو، نظرة جديدة في سيرة رسول الله، ترجمة: محمد التونجي، ط1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1983م، ص190 - 195). وأشار بها دون أن يذكرها المستشرق إميل در منقم (انظر: إميل در منقم، حياة محمد، نقله إلى العربية: عادل زعيتر، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1988م، ص176).

(6) وليم مونتغومري وات، محمد في المدينة، مصدر سابق، ص342.

صيغت فيه أسلوب قديم، وبعض التعبيرات للفظة المؤمنين للدلالة على المسلمين ترجع إلى الفترة الأولى المدنية⁽¹⁾.

يقول مونتفورمي وات: إن فلهاوزن يعتقد بصحة الوثيقة استناداً إلى الآية: «وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمًا»⁽²⁾، فإذا عدنا إلى البنود: (25 - 31، 33، 36 ب، 46) لو جدناها تحمل المعنى نفسه من خلال عباره: «إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتع إلا نفسه» في البنود (25 - 31، 33)، وعبارة: «إنه من فتك بيته وأهل بيته» وفي البند (36 ب)، وعبارة: «إن البر دون الإثم لا يكسبه كاسب إلا على نفسه» في البند (46). ولنلاحظ هنا أن البنود التي استند إليها فلهاوزن في اختياره الآية الكريمة وأعلاه والتي استند عليها في قوله بصحة الوثيقة تعود لليهود ما عدا البند (36 ب)⁽³⁾.

إن واقع الصحيفة ونقضها من قبل اليهود يجعل من الصعب على أي جهة أن تضع وثيقة من هذا القبيل، فتحظى بهذا الذيع والقبول الواسع في أوساط المحدثين والفقهاء وكتاب السير والمؤرخين دون أن تواجه أي اعتراض من السلطة السياسية في العهود التالية في ضم غير المسلمين إلى الأمة الإسلامية، أو أن يحتفظ بنود ضد قريش ويجعل لمحمد (ص) هذه المكانة المتواضعة⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه، ص.342.

(2) سورة النساء: الآية 111.

(3) خالد بن صالح العميمي، نشوء الفكر السياسي الإسلامي من خلال صحيفه المدينة، مصدر سابق، ص. 72 - 73.

(4) وليم مونتفورمي وات، محمد في المدينة، مصدر سابق، ص.342.

خامساً: مصطلح الأمة

يرى مونتغومري وات⁽¹⁾ أن ملامح الأمة التي تكونت بفعل الوثيقة لا تعتمد على الرابط الديني، وأن فكرة «الأمة» تقوم على أساس الإقامة في منطقة واحدة، أي أن أساسها إقليمي لا ديني، وأن الجماعة الإسلامية باتت يُعتبر عنها بسميات أخرى كالجماعة وحزب الله.

إن هذا واضح من خلال تصريح بعض بنود الوثيقة بحرية المعتقد، وهو ما يشكل في الوقت نفسه ردًا على وات الذي أراد الإيحاء بأن المسلمين اضطهدوا اليهود وهاجموهم دون سبب إلا لأنهم يهود، وأن المسلمين أرادوا بسط ديانة الإسلام ونشرها بالقوة.

سادساً: مكانة النبي (ص)

استشهد مونتغومري وات⁽²⁾ بالعديد من المغالطات والتفسيرات الخاطئة لبيان ضعف مكانة النبي (ص) في المدينة، كقضية الإفك وعدم معاقبته للمرrogجين له بصورة مباشرة؛ بل انتظر نزول الوحي ببراءة زوجته، كما إنه انتظر تأييد الرأي العام في المسألة⁽³⁾. كذلك في قضية معاقبة قبيلةبني قريظة، فلم يتخذ إجراء معاقبتهم بنفسه، وإنما أوكل ذلك لسعد بن معاذ⁽⁴⁾. وأنه لم يكن سوى زعيم كباقي الزعامات المتواجدة فيها. وأنه اكتفى في بداية الأمر أن ينظر له كنبيٍّ مشرع، وادعى أن دستور المدينة لم يوجب الطاعة له. وأن أهل المدينة لم

(1) المصدر نفسه، ص 367.

(2) المصدر نفسه، ص 347 – 343.

(3) المصدر نفسه، ص 348.

(4) المصدر نفسه، ص 349.

يعترفوا له بالطاعة، وأنها لم تكن واجبة حتى غزوة الحديبية. وأن سلطات النبي بدأت تتسع تدريجياً⁽¹⁾.

يظهر أن مونتغومري وات إنما جاء بهذه الأمثلة وافتراض هذه الافتراضات ليقول إن النبي (ص) ما هو إلا بشر يعمل ضمن الضرورات المرحلية، ويحسن استغلال الظروف، وإنه لا يوجد اتصال حقيقي بينه وبين السماء، فما هو إلا سياسي محظوظ، وصاحب فكر خلاق استطاع تأسيس دولته من خلال ادعائه النبوة وهي نغمة طالما رذدتها المستشرقون، وهي آراء تحاكي مسبقاتهم الفكرية، وإنما فإن أخذها بالاعتبار يستلزم الشك في رسالات كل الرسل والأنبياء، فكل منهم كما هو طبيعي قد تدرج بدعوته بحسب الأوامر الإلهية والإرشاد السماوي، وإذا كان ما ينزل على النبي (ص) من القرآن من السماء ما هو إلا اخلاق من فكره وعقله الباطن، فمن باب أولى أن تكون الأنجليل الأربع كلها محض كذب وافتراط لأنها لم تدون في عهد عيسى (ع). أما أن النبي (ص) لم يعاقب عبد الله بن أبي بن سلول أو من روج لقضية الإفك، فهي مما يحتسب ضد طرح وات لأن النبي (ص) لو لم يكننبياً، ومعصوماً لانساق وراء عاطفته وحاول الانتقام ولا سيما أنه يملك القوة لذلك، إذ إنها حدثت في طريق الرجوع من غزوة بني المصطلق في السنة السادسة للهجرة، وكان يوجد جيش كامل تحت إمرة النبي (ص)؛ لكنه لم يسارع إلى معاقبة ابن أبي لأنه أولاً: لا يتصرف ولا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فانتظر الإرشاد السماوي لمعالجة الموقف وكيفية التعامل مع هذه القضية. وثانياً: لو أن النبي (ص) عاقب ابن أبي لأخذت المسألة على محمل الثأر الشخصي بعيد عن خلق النبوة، وهو ما أراد المنافقون أن يكون عليه

(1) المصدر نفسه، ص 349 - 355.

النبي (ص) ليشتكوا ببنوته، ولاعطي ابن أبي أكثر من حجمه، لا سيما وأنه منافق يظهر الإيمان ويبطن الكفر، ولا يعرف حقيقته كثيراً من المسلمين! فكان الأفضل تركه حتى يعرى سياسيًا واجتماعيًا وتظهر حقيقته وحقيقة نفاقه لكل المسلمين، وبذلك يسقط اجتماعيًا، ولن يعود له ولا لبيبة المنافقين من أتباعه تأثيراً يذكر!! وهذا تصرف في غاية الحكمة والمعقولية. ولقد أنت هذه السياسة ثمارها بحيث إن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلب من النبي (ص) أن يقتل والده!! قال ابن إسحاق^(١): «إن عبد الله أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك ت يريد قتل عبد الله بن أبي في ما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها من رجل أبز بوالده مني، وإنني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس، فأقتلته فأقتل مؤمناً بكافر، فأدخل النار»، فقال النبي (ص): «بل تترفق به، وتحسن صحبته ما يقي معنا». وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحديث كان قوله هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعذبونه، فقال رسول الله (ص) لعمر بن الخطاب، حين بلغه ذلك من شأنهم: كيف ترى يا عمر؟ أما والله لو قلت لي اقتلته، لأرعدت له أنوف، لو أمرتها اليوم بقتله لقتله، قال: قال عمر: قد والله علمت لأمر رسول الله (ص) أعظم بركة من أمري». فهل غابت هذه الحادثة عن وات أم أنها لا تخدم فرضيته؟

وكذلك الحال في قضية قريظة، إذ كانت الحكمة السياسية، وظرف التحالف الموجود بينهم وبين سعد بن معاذ، قد رجح أن يحكم هو فيهم، لكي تكون إدانتهم واضحة أمام الملا، وكيف لا يترك عذرًا لهم أو

(١) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 3، ص 760 - 761.

لمن يحاول الدفاع عنهم! بل إن المصادر الإسلامية تقول إنهم هم من طلب التزول على حكم سعد بن معاذ، فأجابهم النبي (ص) لذلك زيادة لالقاء الحجة عليهم! لكن وات يفسر الأمر بما يحلو له أن يفسره!

أما أنه كان زعيمًا كباقي الزعامات في المدينة، فهو قول ضعيف، لأنه شتان بين نبيٍّ من عند الله وزعيم قبيلة! نعم هذه النبوة لا اعتبار لها عند من لم يؤمن بها. ثم إنه لا إشكال في أن يكون النبي (ص) زعيمًا كباقي الزعامات، وهذا ليس ضعفًا في مكانة النبي (ص) ولا خللاً فيها، لا سيما وأنه لا إكراه في الدين، وأن الدعوة لله تتم بالحكمة والموعظة الحسنة لا بالقوة والجبر. ثم دستور المدينة ومن قبله يعيتي العقبة الأولى والثانية، قد نصّتا بما لا يقبل النقاش على المكانة والطاعة للنبي (ص) في شئ الظروف، وفي كل شيء، ولست أدرى هل إن من يخرج للقتال وبهلك نفسه وأهله وما له امتثالاً لأمر شخص معين!! هل هو لا يعترض ولا يقرّ له بالطاعة؟ نعم يوجد بعض المناقفين من حسّبوا على الإسلام والمسلمين، كانوا يعارضون النبي (ص) في أوامره، ولكن هل يعني هذا ضعف مكانة النبي (ص)؟ أم أن وات يريد من النبي (ص) أن يقطع رأس كل من يعارضه؟ وإلا فإن نص بيعة العقبة الذي استشهدنا به في ما سبق يقول: «بايعنا رسول الله على السمع والطاعة، في عُسرنا وسُرنا، ومنشتنا ومكرها، وأثْرَة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله». كما إن نص الوثيقة يؤكّد المرجعية الدينية والسياسية للنبي (ص) في تشريع الأحكام وفضّل التزاعات. أضعف لذلك أقوال بعض الشخصيات في الظروف الحرجة التي تبيّن بما لا يقبل الشك مدى طاعة الشخص من عدمها. كقول المقداد بن عمرو عندما أرادوا الخروج إلى معركة بدر: «يا رسول الله، امض لما أراك الله فتحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنت

إسرائيل لموسى «فَأَذْهَبْ أَنْتَ وَرِبُّكَ فَقَتَّلَا إِنَّا هَمُّنَا فَيَعْدُونَ»⁽¹⁾. ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغمام لجالتنا معك من دونه حتى تبلغه⁽²⁾. وقال له سعد بن معاذ سيد الأوس: «قد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيتك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت، فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر فخصته لخضناه معك، ما تختلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب، صدق عند اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله»⁽³⁾. ولكن وات لأنه لا يؤمن بنبوة النبي (ص) أراد حساب المسألة بالحسابات المادية الوضعية، وهي أبعد ما تكون عن ذلك، فمقدار الطاعة والتسليم يزداد بازدياد مقدار الإيمان، فكلما كثر إيمان الشخص زادت طاعته لله ولرسوله (ص)، أما كون الإنسان منافقاً أو قليل الإيمان فهذا لا يعني أن النبي (ص) لم تكن له تلك السلطة الروحية والمحسوسة على المسلمين .

(1) سورة العنكبوت الآية 24.

(2) عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 2، ص 447.

(3) المصدر نفسه، ص 447 - 448.

المصادر والمراجع

- 1 - أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، *تاريخ اليعقوبي*، دار صادر، بيروت، لا تا.
- 2 - أحمد بن الحسين البهيفي، *السنن الكبرى*، دار الفكر، بيروت، لا تا.
- 3 - العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وتحريج: وصي الله بن محمد عباس، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988م.
- 4 - ، المستند، دار صادر، بيروت، لا تا.
- 5 - أحمد بن علي الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- 6 - أحمد بن علي المقرizi، *إمتناع الأسماء بما للنبي (ص) من الأحوال والأموال والحقول والممتع*، تحقيق: محمد عبد الحميد النعسي، ط1، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- 7 - أحمد بن علي النسائي، *كتاب الصعفاء والمتروكين*، ط1، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، 1986م.
- 8 - أحمد بن علي بن المثنى (أبو علي)، المستند، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، لا تا.
- 9 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *تقريب التهذيب*، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
- 10 - أحمد بن يحيى البلاذري، *أنساب الأشراف*، تحقيق: محمد حميد الله، دار المعارف، مصر، لا تا.
- 11 - أحمد بن يحيى البلاذري، *فتح البلدان*، تحقيق: لجنة تحقيق التراث، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م.
- 12 - إدوارد سعيد، *المشتراق*، ترجمة: محمد عنانى، ط1، رؤية للنشر والتوزيع، 2006م.

- 13 - إسماعيل بن كثير القرشي، البداية والنهاية، تحقيق وتدقيق: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م.
- 14 - —، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، 1971م.
- 15 - —، تفسير القرآن العظيم، قدم له: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، 1992م.
- 16 - أكرم ضياء العمري، المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى، ط1، المدينة المنورة، 1983م.
- 17 - إميل در منعم، حياة محمد، نقله إلى العربية: عادل زعير، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1988م.
- 18 - جعفر محمد بن عمرو العقيلي، الضففاء الكبير، حققه ووثقه: عبد المعطي أمين قلعجي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- 19 - محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، صحيحه وعلق عليه: علي أكبر غفاري، ط3، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1388هـ.
- 20 - جعفر متضي العاملي، الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص)، ط4، دار السيرة، بيروت، 1995م.
- 21 - حسين الطبرسي (الميرزا التوروي)، مستلوك الوسائل ومستبط المسائل، ط1، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، 1987م.
- 22 - حسين بن محمد (الديبار بكري)، تاريخ الخمس في أحوال أنفس نفس، مؤسسة شعبان، بيروت، لا تا.
- 23 - حميد بن زنجويه، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، لا مكان، لا تا.
- 24 - خالد بن صالح الحميدي، نشوء الفكر السياسي الإسلامي من خلال صحيفه المدينة، ط1، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1994م.

- 25 - خليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي إبراهيم السامرائي، ط2، مؤسسة دار الهجرة، 1409هـ.
- 26 - صالح أحمد العلي، «تنظيمات الرسول (ص) الإدارية في المدينة»، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد السابع عشر، بغداد، 1969م.
- 27 - عبد الجبار ناجي، التشيع والاستشراق، دار المحجة البيضاء، المركز الأكاديمي للأبحاث، ط1، بيروت، 2011م.
- 28 - عبد الحميد بن هبة الدين (ابن أبي الحديدة)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 1959م.
- 29 - عبد الرحمن بن محمد (ابن أبي حاتم)، الجرح والتعديل، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1371هـ.
- 30 - ، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، لا تا.
- 31 - عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا تا.
- 32 - عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ط3، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، 1998م.
- 33 - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ضبطه وعلق عليه: سعيد اللحام، ط1، دار الفكر، 1409هـ.
- 34 - عبد الله محمد الأمين النعيم، الاستشراق في السيرة النبوية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، أمريكا، 1997م.
- 35 - عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، 1383هـ/1963م.

- 36 - علي الأحمدى الميانجى، مکاتیب الرسول (ص)، ط١، دار الحديث، 1998م.
- 37 - علي بن أبي بكر الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع القوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
- 38 - علي بن أحمد الأندلسى (ابن حزم)، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لا تا.
- 39 - عمر بن شبة النميري البصري، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: محمد فهيم شلتوت، دار الفكر، قم، 1410هـ.
- 40 - فؤاد كاظم المقدادى، الإسلام وشبهات المستشرقين، مجمع التلذين العلمي، ط٢، المعارف، بغداد، 1425هـ.
- 41 - فرانشيسكو كبريلى، محمد والفتوحات الإسلامية، ترجمة وتقديم وتعليق: عبد الجبار ناجي، المركز الأكاديمي للأبحاث، ط١، بيروت، 2011م.
- 42 - فضل بن الحسن الطبرسى، إعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، قم، 1417هـ.
- 43 - قاسم بن سلام، الأموال، ط٢، دار الفكر، بيروت، 1975م.
- 44 - كونستانت فيرجيل جبور جيو، نظرية جديدة في سيرة رسول الله، ترجمة: محمد التونجي، ط١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1983م.
- 45 - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، طبعة السعادة، مصر، لا تا.
- 46 - محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ط٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1983م.
- 47 - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمرى، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987م.

- 48 - محمد بن الحسن (الحر العاملي)، *وسائل الشيعة*، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، 1414هـ.
- 49 - محمد بن الحسن الطوسي، *البيان في تفسير القرآن*، ط١، تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملي، مكتب الاعلام الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، 1409هـ.
- 50 - —، *تهذيب الأحكام*، تحقيق: حسن الخرسان، ط٤، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1365هـ.
- 51 - محمد بن الحسين (الشريف الرضي)، *المجازات النبوية*، تحقيق وشرح: طه محمد الزيني، مكتبة بصيرتي، قم، لا تأ.
- 52 - محمد بن جرير الطبرى، *تاريخ الأمم والملوك*، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لا تأ.
- 53 - —، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ضبط وتوثيق وتخریج: صدقي جميل العطار، دار الفكر، 1995م.
- 54 - محمد بن حبان البستي، *الثقات*، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط١، 1973م.
- 55 - —، *المعجزوين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، مكة المكرمة، لا تأ.
- 56 - —، *مشاهير علماء الأمصار*، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ط١، دار الوفاء، المنصورة، 1991م.
- 57 - محمد بن سعد، *طبقات الكباري*، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لا تأ.
- 58 - محمد بن علي بن شهر آشوب، *مناقب آل أبي طالب*، تحقيق: نخبة من علماء النجف، المطبعة الحيدرية، النجف، 1956م.

- 59 - محمد بن محمد (ابن سيد الناس)، *عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير*، مؤسسة عز الدين، بيروت، 1986م.
- 60 - محمد بن يوسف الصالحي، *سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
- 61 - محمد حميد الله، *مجموعة الوثائق السياسية للعلماء النبي والخلفة الراشدة*، دار النقاش، ط8، بيروت، 2009م.
- 62 - محمد فارس الجميل، *نبي ويهود المدينة*، ط1، مركز الملك فيصل، الرياض، 1422هـ/2002م.
- 63 - مهدي رزق الله، *السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية*، مركز الملك فيصل، الرياض، ط1، 1412هـ/1992م.
- 64 - نجيب العقيقي، *المستشرقون*، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1964م.
- 65 - وليم مونتغموري وات، *الفكر السياسي الإسلامي (المفاهيم الأساسية)*، ترجمة: صبحي حديدي، دار الحداثة، بيروت، ط1، 1981م.
- 66 - ، *الفلسفة وعلم الكلام الإسلامي*، ترجمة: كاظم سعد الدين، بيت الحكمة، بغداد، 2010م.
- 67 - ، *محمد في المدينة*، تعریب: شعبان برکات، المكتبة العصرية، بيروت، لا تا.
- 68 - يحيى بن معین، *التاريخ*، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، لا تا.
- 69 - يحيى مراد، *افتراضات المستشرقين على الإسلام والرد عليها*، منشورات محمد علي بيضون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- 70 - ، *معجم أسماء المستشرقين*، منشورات محمد علي بيضون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

- 71 - يعقوب بن إسحاق بن السكري، ترتيب إصلاح المنطق، تحقيق وشرح: محمد حسين بكاني، ط١، مجمع الباحثين الإسلاميين، مشهد، 1412هـ.
- 72 - يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي مفوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- 73 - يوليوب فلهائزن، الدولة العربية وسقوطها، ترجمة: يوسف العشن، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1956م.
- 74 - —، تاريخ الدولة العربية، نقله عن الألمانية وعلق عليه: محمد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة، 1968م.

مركز الحضارة للتنمية الفكرية الإسلامية

مؤسسة فكرية تنشط في ميدان البحث العلمي، وتنطلق من الإيمان الراسخ بقدرة الإسلام على تقديم البديل الحضاري للإنسان، كما إنها تحمل قناعة راسخة بأن الفكر الإسلامي المعاصر لا يمكن أن يمثل مساهمة حضارية إلا إذا سار بين حدين، هما: حد عدم القطعية مع الأصول والمنطلقات الفكرية الثابتة، وحد قبول النقد والافتتاح عليه في سعي دؤوب للرقي بالواقع الثقافي للعالم الإسلامي.

وتدرج إصدارات المركز ضمن، سلاسل بحثية هي:

- سلسلة الدراسات القرآنية
- سلسلة الدراسات الحضارية
- سلسلة أعلام الفكر والإصلاح في العالم الإسلامي
- سلسلة الفكر الإيراني المعاصر